عماد أحمد بن عبدالعظيم

تنبيه الأنام
بذكر آداب الطعام

طليعة جامع أحكام الأطعمة (١)

تنبيه الأنام بتذكر

آداب الطعام

تأليف

أبي عبد الرحمن

عماد بن أحمد بن عبد العظيم

راجعه وقدم له فضيلة الشيخ

أبو يحيى محمد بن عبده

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

حقوق الطبع محفوظة، لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه
بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي
أو إلكتروني يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه .
ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى
دون الحصول على إذن خطي مسبق من المؤلف.

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ / ٢٠١١م

رقم الإيداع

الناشر دار سبل السلام

الفيوم - شارع السنترال - برج الإصلاح الزراعي
هاتف : ٠٤٨ / ٦٣٧٨١٩١
محمول : ٠١٠٧١٢٢٩٤٣

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وبعد ..

فهذا بحث يتعلق بآداب الطعام التى كان رسول الله ﷺ يعلمها لصغار الصحابة ، فتأخر بنا الحال حتى صار من فضلاء كبارنا من يحتاج إلى تعلمها ، فكيف بكبارنا ؟ بل كيف بصغارنا ؟!

تلك الآداب التى يتأدب بها المرء فتكون عليه كالحلية ، فلا يُنَفَّرُ من مجالسته ، ولا مؤاكلته ، ولا مشاربته ، بل الجميع يستحسن مجالسته ومؤاكلة من تحلى بها .

فما أجملها فى الشكل ، وما أحسنها فى الجوهر ، وكم يزيد بها أجر المتأدب بها إذا فعلها امتثالاً .

وجملة مخالفة هذه الآداب مكروه .

آداب قبل الطعام ، وآداب أثناء الطعام ، وآداب بعد الطعام ، ثم آداب قد يكون تعارف الناس عليها أنها من الآداب وليست كذلك .

قام بتجلية هذه الآداب أخي / **عماد بن أحمد** – سدد الله خطاه – ، وقد راجعته معه فألفيته قد اعتنى بصحيح الأخبار وأبرز الاستدلالات من السنة على ما قرره .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فلربما كان بعض هذه الآداب ليس بمعروف ، وربما كان بعضها معروفاً لكن لا يعرف دليله الذى يعطي للكلام رونق القوة والبركة وانشراح الصدر به ، وربما كان معروفاً كدليله ولكن الدليل لا يصح .

بيَّن ذلك ثم ذكر مسائل متنوعة تتعلق بآداب الطعام ، وهو مستل من كتابه الآخر الكبير « **جامع أحكام الأطعمة** » وجَعل هذه الآداب طليعة له .

أطلع الله بأخينا عماد الحق للناس كالبدر وسط الظلام ، حتى يمروا على آثاره ويقولوا : يا ليت لنا مثل ما له .

كما أسأله سبحانه أن يجعل عمله صالحاً ، ولوجهه خالصاً ، ولا يجعل لأحدٍ فيه شيئاً .

وأسأله سبحانه أن ينفع به إخوانه حيث حلَّ وحيث ارتحل ، وأن يعوِّضه خيراً مما فقد ، وأن يجعله فريد أقرانه ، ويطيِّب قلبه ويثبته ويجعله زخراً لوالديه فى الآخرة والأولى ، ويجعلهما عوناً له على طريق الحق والهدى .

ونسأله سبحانه أن ينفع بنا نفعاً لا يبارى ، وأن يبارك فى عظيم عطائه ، إنه ولي ذلك ومولاه .

وصلِّ اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه
أبو يحيى محمد بن عبده

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمدَ لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه ، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا وسيئاتِ أعمالنا ، إنه يهده الله تعالى فهو المهتد، ومَن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه ، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسوله صلى الله عليه وسلم .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ (آل عمران:١٠٢) .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ (النساء:١) .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ (الأحزاب: ٧٠ـ ٧١) .

وبعد .. فإن أصدَق الحديث كتاب الله تعالى ، وخيرَ الهدي هدي محمد ﷺ ، وشرَّ الأمورِ محدثاتُها ، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ .

ثم أما بعد .. فهذه رسالة أسميتها : « **تنبيه الأنام بذكر آداب الطعام** » استللتها من كتابي « **جامع أحكام الأطعمة** » - يسَّر الله إتمامه وطباعته - لما وجدته من حاجة الناس إلى معرفة هدي النبي ﷺ فيما يتعلق بالطعام من آداب .

فهداني الله عز وجل إلى جمع ما وقفت عليه من آداب الطعام ، ثم ذكرت تحت كل أدب من هذه الآداب ما يناسبه من كلام الله ، ومن كلام رسول الله ﷺ ،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مع إيراد أقوال أهل العلم فى الأدلة ، ثم راجعت ما كتبت مع شيخي الفاضل أبي يحيى محمد بن عبده – حفظه الله – فزادني فوائد أخرى فى الرسالة ، فجزاه الله خير الجزاء .

وأسأل الله تعالى أن ينفع بها كاتبها ، وقارئها ، والقائم عليها ، وجميع المسلمين، إنه ولي ذلك ومولاه .

كما أسأله تعالى أن يجعلها حجة لي لا عليَّ ، وأن ينفعني بها وإخواني فى الدنيا والآخرة ، وأن يجعل لها القبول فى الأرض .

كما أسأله سبحانه أن يبارك فى والديَّ وأن يغفر لهما ويمتعهما بالصحة والعافية، وأن يبارك فى إخوتي وييسر لهم أمورهم ، ويؤلف بين قلوبهم ، وأن يجعل ذلك فى موازين حسناتهم يوم لا ينفع فيه إلا الصدق .

وأسأله سبحانه أن يبارك فى زوجتي أم عبد الرحمن وأولادي ويجمعني بهم فى الدنيا على طاعته وفى الآخرة فى جنته ودار مقامته .

وأسأله سبحانه أن يرزقنا محبة النبي ﷺ والاقتداء به فى جميع مراحل حياتنا ، إنه ولي ذلك ومولاه .

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه
أبو عبد الرحمن
عماد بن أحمد بن عبد العظيم
مصر-الفيوم-سنورس
نزيل : بلطيم-كفر الشيخ-مصر
٠١٤١١٣٤٧٨٧

فصل
فى آداب قبل الأكل

وأعظم هذه الآداب احتساب النية للّه تعالى فى إحضار الطعام والإطعام .

لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ ﴾ (الإنسان:٩) .

ولما رواه عمر بن الخطاب ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته لله ورسوله فهجرته لله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فجرته إلى ما هاجر إليه** » .(١)

وما رواه ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « **إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة** » .(٢)

وما رواه سعد بن أبي وقاص ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **وإنك لن تنفق نفقة إلا أُجرت عليها حتى اللقمة ترفعها إلى فِي امرأتك** » .(٣)

قال ابن بطال :(٤)

« ألا ترى أنه جعل الأجر فى هذين الحديثين المنفق على أهله بشرط احتساب النفقة عليهن وإرادة وجه الله بذلك ، وبهذا المعنى نطق التنزيل ، قال تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ (البينة:٥) » .

---

(١) **صحيح** . أخرجه البخاري (٥٤) ، ومسلم (١٩٠٧) .

(٢) **صحيح** . أخرجه البخاري (٥٥) ، ومسلم (١٠٠٢) .

(٣) **صحيح** . أخرجه البخاري (١٢٣٣) ، ومسلم (١٦٢٨) .

(٤) « شرح صحيح البخاري » (١/ ١٢٠) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال النووي : [١]

« وفيه أن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة ويُثاب عليه ، وقد نبه ﷺ على هذا بقوله : « **حتى اللقمة تجعلها فى فِي امرأتك** » ؛ لأن زوجة الإنسان هي من أخص حظوظه الدنيوية وشهواته المباحة ، وإذا وضع اللقمة فى فيها فإنما يكون ذلك فى العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح ، فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة ، ومع هذا فأخبر ﷺ أنه إذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الأجر بذلك ، فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر إذا أراد وجه الله تعالى ، ويتضمن ذلك أن الإنسان إذا فعل شيئاً أصله على الإباحة وقصد به وجه الله تعالى يُثاب عليه ، وذلك كالأكل بنية التقوي على طاعة الله تعالى » .

الدعاء لمن يضيِّف الإنسان والثناء عليه .

لما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **من يضيف هذا الليلة رحمه الله** » . [٢]

قال ابن القيم : [٣]

« وفيه أن النبي ﷺ كان يدعو لمن يضيِّف المساكين ويُثني عليهم » .

تكثير المرق والإهداء إلى الجيران .

لما روي عن أبي ذر ﷺ قال : إن خليلي ﷺ أوصاني : « **إذا طبخت مرقاً فأكثر**

---

(١) « شرح النووي على مسلم » (١١/ ٧٩) .

(٢) **صحيح** . أخرجه مسلم (٢٠٥٤) .

(٣) فى « زاد المعاد فى هدي خير العباد » (٢/ ٤٠٥) .

ماءه ثم أنظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف » .[١]

وهذا يحث على مكارم الأخلاق وإرشاد إلى محاسنها ، فقد يتأذى الجار بريح الطبخ ، فلا أقل من أن يُعطوا مما شموا رائحته ، أو تأذوا منه ، أو وصل إليهم دخانه مثلاً ، وقد تتهيج عند صغارهم الشهوة إلى الطعام مما شموا من الجار وتشتد الحسرة والألم عند الفقير الذى لا يجد مثلها عند جاره عندما يشتم رائحة طعامه ، وربما يكون المجاور يتيماً أو أرملة فتكون المشقة أعظم وتشتد الحسرة عند اليتيم .

وينبغي تحَرِّي الأكل مِنَ الحلال .

لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ (النساء:٢٩) .

ولما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « **لا يحلبنَّ أحدٌ ماشية امرئ بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه ، فإنما تَخْزُنُ لهم ضروع ماشيتهم أطعمتهم ، فلا يحلبن أحدٌ ماشية أحد إلا بإذنه** » .[٢]

قال الشافعي رحمه الله :[٣]

« أصل المأكول والمشروب إذا لم يكن لمالك من الآدميين أو أحلَّه مالكه أنه

---

(١) **صحيح** . أخرجه مسلم (٢٦٢٥) .

(٢) **صحيح** . أخرجه البخاري (٢٣٠٣) ، ومسلم (١٧٢٦) .

(٣) « الأم » (٢/ ٢١٣) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حلال إلا ما حرَّم الله عز وجل فى كتابه ، أو على لسان نبيِّه ﷺ ، فإن ما حرَّم رسول الله ﷺ لزم كتاب الله عز وجل أن يُحَرَّم ، ويَحْرُمُ ما لم يختلف المسلمون فى تحريمه ، وكان فى معنى كتاب أو سنة أو إجماع ، فإن قال قائل : فما الحجة فى أنَّ كل ما كان مباح الأصل يَحْرُمُ بمالكه حتى يأذن فيه مالكه . فالحجة فيه أن الله عز وجل قال:﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ ".

قلت " **أبو عبد الرحمن** " : وهذا من الواجبات على المرء أن يتحرى الحلال فى طعامه وشرابه ؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً .

ومن الآداب إظهار الفرح والسرور عند لقاء الضيف .

لما رواه أبو هريرة ﷺ قال : خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فإذا هو بأبي بكر وعمر، فقال: " **ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة ؟** " قالا : الجوع يا رسول الله، قال : " **وأنا والذى نفسي بيده لأخرجني الذى أخرجكما ، قوموا** " فقاموا معه فأتى رجلاً من الأنصار فإذا هو ليس فى بيته ، فلما رأته المرأة قالت : مرحباً [(١)] وأهلاً [(٢)] ، فقال لها رسول الله ﷺ : " **أين فلان** [(٣)] " قالت : ذهب يستعذب لنا من

---

(١) مرحباً : صادفت رحباً وسعة .

(٢) أهلا : تأنس بهم ، وفيه جواز سمع كلام الأجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة . انظر : " شرح النووي " (١٣/ ٢٠٨) .

(٣) هو أبو الهيثم بن التيهان .

الماء إذ جاء الأنصاري [١] فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه ثم قال : الحمد لله ؛ ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني » . [٢]

ولما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه** » . [٣]

ولما رواه ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ أتاه وفد عبد القيس فقال : « **من القوم - أو : من الوفد - ؟** » قالوا : ربيعة ، قال : « **مرحباً بالقوم - أو بالوفد - غير خزايا ولا ندامى** » . [٤]

وما روته عائشة ﷺ قالت : « استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك فقال : « **اللهم هالة** » قالت : فعرفت فقلت : ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشِّدقين هلكت فى الدهر قد أبدلك الله خيراً منها » . [٥]

قال النووي : [٦]

---

(١) فيه دليل على جواز إذن المرأة فى دخول منزل زوجها لمن علمت علماً محققاً أنه لا يكرهه ، بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة . قاله النووي فى « شرح النووي » (١٣/ ٢١٣) .

(٢) **صحيح** . أخرجه مسلم (٢٠٣٨) .

(٣) **صحيح** . أخرجه البخاري (٥٦٧٣) ، ومسلم (٤٨) .

(٤) **صحيح** . أخرجه البخاري (٥٣) ، ومسلم (١٧) .

(٥) **صحيح** . أخرجه البخاري (٣٦١٠) ، ومسلم (٢٤٣٧) .

(٦) فى « شرحه على مسلم » (١٣/ ٢١٤) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

« وفيه استحباب إكرام الضيف بقوله : « مرحباً وأهلاً » وشبهه ، وإظهار السرور بقدومه وجعله أهلاً لذلك » .

لا حرج أن يذهب صاحب الطعام إلى أشغاله ومصالحه إذا وُجِدَ من يقوم على أمور الضيفان .

لما رواه عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن أبا بكر انطلق ومعه ثلاثة من الأضياف إلى بيته ، ثم رجع فلبث حتى تعشى رسول الله ﷺ ، فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله ، قالت له امرأته : ما حبسك عن أضيافك؟ قال : أوعشيتهم؟ قالت : أبوا حتى تجيء ... »[1] الحديث .

قال النووي :[2]

« وفى هذا جواز ذهاب من عنده أضياف إلى أشغاله ومصالحه إذا كان له من يقوم بأمورهم ويسد مسده ، كما كان لأبي بكر هنا عبد الرحمن رضي الله عنهما » .

قلت : لكن يوكل من يقوم بخدمة الأضياف وإكرامهم ، فإنه واجب .

إذا كان العدد كثيراً فيقدم جماعة جماعة ، ولا قرعة فى ذلك .

والدليل : حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال لأبي طلحة: « **ائذن لعشرة** »، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ، ثم قال : « **ائذن لعشرة** » ، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ، ثم قال : « **ائذن لعشرة** » ، فأكل القوم كلهم

---

(١) **صحيح** . أخرجه البخاري (٥٧٧) ، ومسلم (٢٠٥٧) ، وقد تقدم .

(٢) فى « شرح النووي على مسلم » (١٤/ ١٨) .

وشبعوا والقوم سبعون أو ثمانون رجلاً" .[١]

قال ابن عبد البر :[٢]

" وفيه أن لصاحب الطعام أن يقدم إلى طعامه ممن حضره من شاء من غير قرعة ، وإن كان قد دعاهم جميعاً ، إذا علم أن كل واحد منهم يصل من الطعام إلى ما يكفيه فى ذلك الوقت " .

لكن يُستحب تقديم الكبير والذى له شغل ونحو ذلك اقتداءً للمصلحة .

إذا اجتمع الضيفان لانتظار الطعام وتحدثوا ، فيستحب لهم أن يتحدثوا بما ينفعهم ، أو بما لا إثم فيه من غيبة ونميمة ونحوها .

لما رواه عبد الله بن رباح ، قال: وفدنا إلى معاوية بن أبي سفيان وفينا أبو هريرة، فكان كل رجل منا يصنع طعاماً يوماً لأصحابه ، فكانت نوبتي ، فقلت : يا أبا هريرة ؛ اليوم نوبتي فجاؤوا إلى المنزل ولم يدرك طعامنا ، فقلت : يا أبا هريرة؛ لو حدثتنا عن رسول الله ﷺ حتى يدرك طعامنا ، فقال : كنا مع رسول الله ﷺ يوم الفتح ، فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى ، وجعل الزبير بن العوام على المجنبة اليسرى ، وجعل أبو عبيدة على البياذقة وبطن الوادي، فقال: "**يا أبا هريرة؛ ادع لي الأنصار** " فدعوتهم ، فجاؤوا يهرولون ، فقال : " **يا معشر الأنصار؛ هل ترون أوباش قريش ؟** " قالوا : نعم ، قال : " **انظروا إذا لقيتموهم غداً أن تحصوهم**

---

(١) **صحيح** . أخرجه البخاري (٣٣٨٥) ، ومسلم (٢٠٤٠) .

(٢) " التمهيد " (١/ ٢٩١) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حصداً » . (١)

قال النووي : (٢)

« وفيه استحباب حديثهم فى حال الاجتماع بما فيه بيان أحوال رسول الله ﷺ وأصحابه وغزواتهم ونحوها مما تنشط النفوس لسماعه ، وكذلك غيرها من الحروب ونحوها مما لا إثم فيه ـ ولا يتولد منه فى العادة ضر فى دين ولا دنيا ولا أذى لأحد ، لتنقطع بذلك مدة الانتظار ولا يضجرون ، ولئلا يشتغل بعضهم مع بعض فى غيبة ، أو نحوها من الكلام المذموم » .

انطلاق صاحب الطعام بين يدي الضيوف وخروجه ليتلقاهم .

لما رواه أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال لأم سليم : « **هلمي يا أم سليم ما عندك** » ، فأتت بذلك الخبز ، فأمر به ففت وعصرت أم سليم عكة لها فأدمته ، ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء أن يقول ، ثم قال : « **ائذن لعشرة** » ، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ، ثم قال : « **ائذن لعشرة** » ، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ، ثم قال : « **ائذن لعشرة** » ، فأذن لهم حتى فأكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ، ثم أذن لعشرة فأكل القوم كلهم وشبعوا ، والقوم ثمانون رجلاً » . (٣)

---

(١) **صحيح** . أخرجه مسلم (١٧٨٠) .

(٢) « شرح النووي على مسلم » (١٢/ ١٣١) .

(٣) **صحيح** . وقد تقدم .

قال النووي : [١]

« وفيه انطلاق صاحب الطعام بين يدي الضيفان وخروجه ليتلقاهم » .

ومنها : إذا وضع الطعام وحضرت الصلاة ؛ فإنه يقدِّم الطعام ولا يعجل عن طعامه .

لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : « **إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء** » .[٢]

قال النووي : [٣]

« وفيه كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله ، لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب الخشوع » .

قال القرطبي : [٤]

« وهو محمول على من كان محتاجاً للطعام من صائمٍ أو نحوه » .

قلت : والظاهر أنه يبدأ بالعَشاء إذا كانت النفس تشتهي الطعام ، أما إذا كانت النفس لا تشتهيه ؛ فلا بأس أن يبدأ بالصلاة ، وإذا أكل فيأكل حتى يشبع مما

---

(١) « شرح النووي » (١٣/ ٢١٨) .

(٢) **صحيح** . أخرجه البخاري (٦٤٠) ، ومسلم (٥٦٠) .

(٣) « شرح النووي على مسلم » (٥/ ٤٥) .

(٤) « المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم » (٥/ ٩٥) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لا يشغله ذلك عن استحضار القلب فى الصلاة ، ولا يتخذ ذلك حجة وخدعة فى ترك الصلاة .

تقديم ما تيسر من الطعام للضيف حتى يُعِدَّ له طعاماً ؛ إذا كان الضيف فى حاجة إلى الطعام فى الحال .

لما رواه أبو هريرة أن الرجل الأنصاري نظر إلى النبي ﷺ وصاحبيه ، ثم قال : الحمد لله ؛ ما أحد اليوم أكرم أضيافاً منِّي ، قال : فانطلق فجاءَهم بعذقٍ فيه بُسْر وتمر ورُطب ، فقال : كُلُوا من هذه ، وأخذ المُدية ، فقال له رسول الله ﷺ : « **إياك والحلوب** » ، فذبح لهم ، فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا ، فلما أن شبعوا وَرَوُوا ، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر : « **والذى نفسي بيده ؛ لتُسألُن عن هذا النعيم يوم القيامة ، أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم** » .[١]

قال النووي :[٢]

« وفيه استحباب المباردة إلى الضيف بما تيسر ، وإكرامه بعده بطعام يصنعه له ، لاسيما إن غلب على ظنه حاجته فى الحال إلى الطعام ، وقد يكون شديد الحاجة إلى التعجيل ، وقد يشق عليه انتظار ما يصنع له لاستعجاله للانصراف » .

---

(١) **صحيح** . أخرجه مسلم (٢٠٤٨) .

(٢) « شرح النووي على مسلم » (١٣/ ٢١٥) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبادرة إلى قبول طعام صاحب المنزل والأكل منه .

لقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ ۖ فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴿٦٩﴾ فَلَمَّا رَءَآ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ﴾ (هود:٦٩ ، ٧٠) .

قال القرطبي : [١]

« السنة إذا قُدِّمَ للضيف الطعام أن يبادر المقدَّم إليه بالأكل ، فإن كرامة الضيف تعجيل التقديم ، وكرامة صاحب المنزل المبادرة بالقبول ، فلما قبضوا أيديهم نكرهم إبراهيم ؛ لأنهم خرجوا عن العادة وخالفوا السنة ، وخاف أن يكون وراءهم مكروهٌ يقصدونه » .

قال الطبري : [٢]

« وذلك سنة فى زمانهم إذا ورد عليهم القوم فأُتُوا بالطعام فلم يَمسوه ظنُّوا أنهم عدُوٌ أو لصوص » .

غسل اليدين قبل الأكل إذا كان بهما أذى .

قال ابن القيم : [٣]

« ولم يكن من عادتهم غسل أيديهم كلما أكلوا » . يقصد إذا لم يكن بهما أذى .

---

(١) فى « الجامع لأحكام القرآن » (٩/ ٦٥) .

(٢) فى « تفسيره » (٢/ ١٧١) .

(٣) « زاد المعاد » (١/ ١٤٩) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويستدل لذلك :

بما رواه أبو هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماءً ثم لينتثر ، ومن استجمر فليوتر ، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده** » .(١)

قلت : وفى الحديث دليل على أنه إذا اشتركت العلة اشترك الحكم ، وهنا اشتركت علة النجاسة ، فوجب غسل اليدين إذا كان بهما أذى ، وفيه أيضاً حرص الشريعة على نظافة اليدين قبل استعمالهما خاصة فى الطعام إذا كان بهما أذى .

ومن آداب الطعام ألاَّ يأكل الرجل حتى يعلم ما يأكل .

لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن خالد بن الوليد أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس ، فوجد عندها ضباً محنوذاً قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد ، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ وكان قلَّما يقدم يده لطعام حتى يُحَدَّث به ويُسمى له ، فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضب ، فقالت امرأة من النسوة الحضور : أخبرن رسول الله ﷺ ما قدمتن له ، قلن : هو الضب يا رسول الله ، فرفع يده عن الضب فقال خالد : أحرام (٢) الضب يا رسول الله ؟ قال : « **لا ؛ ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه** » .(٣)

---

(١) **صحيح** . أخرجه البخاري (١٦٠) ، ومسلم (٢٧٨) .

(٢) وقد تقدم أنها خالته ، فلا يستدل به على حل الاختلاط على الطعام ونحوه .

(٣) **صحيح** . أخرجه البخاري (٥٠٧٦) ، ومسلم (١٩٤٦) .

قال ابن حجر : [١]

« ويحتمل أن يكون سبب السؤال : أنه ﷺ ما كان يُكثر الكون فى البادية ، فلم يكن له خبرة بكثير من الحيوانات ، أو لأن الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات وإباحة بعضها، وكانوا لا يحرمون منها شيئاً ، وربما أتوا به مشوياً ، أو مطبوخاً فلا يتميز عن غيره إلا بالسؤال عنه » .

قال القاضي عياض : [٢]

« هذا سنة فى هذا الباب لئلا يقع الإنسان فى أكل ما لو علم به ما لم يأكله » .

ومن الآداب التسمية قبل الأكل .

لما رواه عمر بن أبي سلمة قال : « أكلت مع النبي ﷺ فجالت يدي فى القصعة ، فقال : « **سمِّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك** » ، قال : فما زالت أكتي بعد » . [٣]

قال النووي : [٤]

« أجمع أهل العلم على استحباب التسمية على الطعام » .

وتعقبه ابن حجر ، فقال : [٥]

---

(١) « فتح الباري » (٩/ ٥٣٤) .

(٢) عزاه إليه الشبيهي فى « الفجر الساطع على الصحيح الجامع » (٧/ ١٦٩) .

(٣) **صحيح** . أخرجه البخاري (٥٠٦١) ، ومسلم (٢٠٢٢) .

(٤) « شرح صحيح مسلم » (١٣/ ١٨٨) .

(٥) فى « فتح الباري » (٩/ ٥٢٢) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

« وفى نقل الإجماع على الاستحباب نظر ، إلا أن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل ، وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك » .

قال السندي : [١]

« وقوله « **بسم الله** » - أي ندباً - طرداً للشيطان عن الأكل معك ، وذلك سُنة كفاية » .

وإذا نسى قال : « بسم اللّه فى أوله وآخره » .

لما رواه ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **من نسى أن يذكر الله فى أول طعامه فليقل حين يذكر : بسم الله فى أوله وآخره . فإنه يستقبل طعاماً جديداً ويمنع الخبيث ما كان يصيب** » . [٢]

---

(١) فى « حاشيته على صحيح البخاري » (٣/ ١١) .

(٢) **إسناده حسن** .

أخرجه ابن حبان (١٢/ ١٢) ، وابن السنى فى « عمل اليوم والليلة » (٢/ ٣٧٦) ، والخطيب فى « تاريخ بغداد » (١٠/ ١٨) من طرقٍ عن خليفة بن خياط ، عن عمرو بن علي ، عن موسى بن عبد الله ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن مسعودبه مرفوعاً .

وخليفة بن خياط جرحه أبو حاتم فقال عنه : « لا أحدث عنه ، وهو غير قوي » ، وذكره العقيلي فى « الضعفاء » ، وقال : « غمزه علي بن المديني » ، وقال الكديمي عن علي بن المديني أنه قال : « خليفة لو لم يحدث شباب لكان خيراً له » .

وقد عدله آخرون : فقال مسلمة الأندلسي فيه : « لا بأس به » ، وقال أبو أحمد بن عدي : « له حديث كثير وتاريخ حسن ، وكتاب فى طبقات الرجال ، وهو مستقيم الحديث صدوق ، =

قال المباركفوري : [١]

« ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها ، ولو ترك التسمية فى أول الطعام عامداً ، أو ناسياً ، أو جاهلاً ، أو مكرهاً ، أو عاجزاً لعارض آخر ، ثم تمكن فى أثناء أكله منها ، استحب أن يسمي ويقول : بسم الله أوله وآخره » .

تنبيه :

ويستحب الجهر بالتسمية عند الطعام ، لاسيما إذا كان عند الاجتماع على الطعام مع الغير من باب التعاون على البر والتقوى .

وقد أجاد الهيثمي رحمه الله لما سُئل عن الجهر بالتسمية فقال : [٢]

= ومن متيقظي رواة الحديث » ، وقال ابن حبان فى « الثقات » : « وكان متقناً عالماً بأيام الناس وأنسابهم » ، وقال ابن حجر عنه : « صدوق أخباربي ربما أخطأ » .

قلت : خليفة بن خياط حسن الحديث على الراجح ، والله أعلم .

وللحديث شواهد أخرى ، ولكنى أعرضتُ عن ذكرها لأنها لا تخلو من مقال فلا داعي لذكرها .

(١) « تحفة الأحوذي » (٥/ ٤٨٠) .

(٢) وذلك فى « الفتاوى الفقهية الكبرى » (٤/ ١١٧) .

تنبيه :

قيل : صيغة التسمية الاقتصار على « بسم الله » ، كما ورد عن النبي ﷺ ، وقيل : إن زاد عليها « الرحمن الرحيم » فلا حرج ؛ لأن هذين الاسمين أثنى الله بهما على نفسه فى البسملة فى القرآن الكريم .

والذى يظهر لي والله أعلم الاقتصار على ما ورد عن النبي ﷺ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

« سُنَّ له الجهر بالتسمية لينبه الآكلين عليها ، وعلى الأخذ فى الأكل ، بخلاف الحمد فإنه قد يكون فيهم من لم يكتب بعد ، ومن ثمَّ لو عُلم فراغهم وكفايتهم ينبغي أن يسن له الجهر لينبههم عليه ، ولما لم يوجد ذلك المعنى فى الشرب ، كان مخيراً بين الجهر والإسرار ، ما لم يكن عالماً يُقتدى به ، فيُسن له الجهر ، كما هو ظاهر ليُعلم من عنده السُّنَّة » .

تنبيه :

إذا كانوا جماعة على الطعام ؛ يُستحب أن يسمي كل واحد منهم لنفسه ، ولا يكفي أن يسمي واحد عن الجميع ؛ لقوله ﷺ : « يا غلام سمِّ الله وكُل بيمينك وكُل مما يليك » .[1]

(١) صحيح . تقدم

فصل
آداب أثناء الأكل

الأكل بعد ذهاب حرارة الطعام .

لما روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت إذا أُتيت بثريد أمرت به فغطى حتى يذهب فوره ودخانه وتقول : إني سمعت النبي ﷺ يقول : « **هو أعظم للبركة** » .(١)

ولما روي عن أبي هريرة ﷺ قال : « **لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره** » .(٢)

---

(١) **إسناده حسن** .

أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٠) عن عبد الله بن المبارك ، وقتيبة بن سعيد ، عن ابن لهيعة ، عن عقيل بن خالد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أسماء به مرفوعاً .

وعبد الله بن لهيعة وإن كان معروفاً بسوء الحفظ ، لكن المحققين من العلماء على أن حديثه صحيح إذا كان من رواية العبادلة عنه ، منهم عبد الله بن المبارك ، وقد رواه عنه .

وقد توبع عقيلُ بن خالدٍ . تابعه قُرةُ بنُ عبد الرحمنِ :

أخرجه الدارمي (٢/ ١٣٧) ، وابن أبي عاصم فى « الآحاد والمثاني » (٥/ ٣٠٣) ، وابن حبان (١٢/ ٦) ، والحاكم (٤/ ١١٨) ، والبيهقي فى « الكبرى » (٧/ ٢٨٠) ، و« الشعب » (٥/ ٩٣) ، و « الآداب » (٢/ ٧٨) من طرقٍ عن ابن وهب ، عن قرة بن عبد الرحمن ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أسماء بنت أبي بكر به مرفوعاً .

وفيه قرة بن عبد الرحمن ؛ ضعفه يحيى بن معين، وقال أحمد بن حنبل عنه: « منكر الحديث جداً »، وقال أبو حاتم ، والنسائي عنه : « ليس بالقوي » ، وقال العجلي : « يُكتب حديثه » ، وقال ابن حجر : « صدوق له مناكير » .

قلت : فهو - قرة بن عبد الرحمن - ضعيف ، وحديثه يصلح فى المتابعات والشواهد .

(٢) **إسناده صحيح موقوفاً** . =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال ابن القيم : (١)

« ولم يكن النبي ﷺ يأكل طعاماً فى وقت شدة حرارته » .

قال النووي : (٢)

« وأقرب المعاني للبركة هنا هو ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ، ويقوي على طاعة الله ، وغير ذلك » .

عدم النفخ فى طعام ولا شراب .

لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: « لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ فى طعام ولا شراب، ولا يتنفس فى الإناء » . (٣)

وحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال : « نهى النبي ﷺ عن التنفس فى الإناء » . (٤)

= أخرجه البيهقي فى « الكبرى » (٧/ ٢٨٠) من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب ، عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة به موقوفاً .

(١) « زاد المعاد » (٤/ ٢٢٣) .

(٢) « شرح النووي على مسلم » (١٣/ ١٧٢) .

(٣) **إسناده صحيح على شرط البخاري** .

أخرجه أحمد (١/ ٣٠٩) وغيره من طرقٍ عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به مرفوعاً .

(٤) **صحيح** . أخرجه البخاري (١٥٢) ، ومسلم (٢٠٢٨) .

قال ابن العربي : [١]

« قال علماؤنا : هو من مكارم الأخلاق ، ولكن يحرم على الرجل أن يناول أخاه ما يتقذره ، فإن فعله فى خاصة نفسه ثم جاء غيره فناوله إياه فليُعلمه ، فإن لم يُعْلمه فهو غش ، والغش حرام » .

قال ابن بطال : [٢]

« نهى النبي ﷺ عن النفخ فى الطعام والشراب من أجل أنه لا يؤمن من أن يقع فيه شيء من ريقه ، فيعافه الطاعم له ويستقذر أكله ؛ إذ كان التقذر فى باب الطعام والشراب والتنظف فيه الغالب على طباع أكثر الناس فنهاه عن ذلك لئلا يفسد الطعام والشراب على من يريد تناوله هذا إذا أكل أو شرب مع غيره ، وإذا كان الإنسان يأكل أو يشرب وحده أو مع أهله أو مع من يعلم أنه لا يقذر شيئاً مما يأكل منه فلا بأس بالتنفس فى الإناء ، كما فعل النبي ﷺ مع عمر بن أبي سلمة أمره أن يأكل مما يليه ، وكان هو عليه السلام يتتبع الدباء فى الصحفة » . [٣]

ومن الآداب : أن يبدأ الكبير والفاضل بالأكل من الطعام .

لقول حذيفة بن اليمان ﷺ قال : « كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاماً ، لم نضع

---

(١) « فتح الباري » لابن حجر (١٠/ ٩٤) .

(٢) انظر : « شرح صحيح البخاري » (٦/ ٧٩) .

(٣) وتعقبه ابن حجر فقال : « والأولى تعميم المنع ؛ لأنه لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة ، أو يحصل التقذر من الإناء ، أو نحو ذلك » . انظر : فتح الباري (١٠/ ٩٤)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده » .(١)

قال النووي :(٢)

« فيه بيان هذا الأدب ، وهو أن يبدأ الكبير والفاضل فى غسل اليد للطعام وفى الأكل » .

الأكل باليمين .

لما رواه عمر بن أبي سلمة ﷺ أن النبي ﷺ قال له : « **يا غلام سمِّ الله وكُل بيمينك ، وكُل مما يليك** » .(٣)

ولما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « **إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله** » .(٤)

وحديث سلمة بن الأكوع : « أن أباه حدثه : أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله ، فقال له رسول الله ﷺ : « **كُل بيمينك** » ، قال : لا أستطيع ، قال ﷺ : « **لا استطعت** » ما منعه إلاالكِبْر ، قال : فما رفعها إلى فيه » .(٥)

---

(١) **صحيح** . أخرجه مسلم (٢٠١٧) .

(٢) « شرح النووي على مسلم » (١٣/ ١٨٨) .

(٣) **متفق عليه** . أخرجه البخاري (٥٣٧٦) ، ومسلم (٢٠٢٢) .

(٤) **صحيح** . أخرجه مسلم (٢٠٢٠) .

(٥) **صحيح** . أخرجه مسلم (٢٠٢١) .

قال ابن حجر : [١]

« ويدل على وجوب الأكل باليمين ؛ ورود الوعيد فى الأكل بالشمال ، ثم ذكر حديث سلمة بن الأكوع » . [٢]

ثم نقل عن ابن العربي ، فقال :

« وقد صرح ابن العربي بإثم من أكل بشماله ، واحتج بأن كل فعل يُنسب إلى الشيطان حرام » . [٣]

ثم إننا مأمورون بمخالفة الكفار ، وكذلك الشيطان ، وإلى هذا جنح شيخ الإسلام رحمه الله فقال عقب حديث : « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه » :

« فإن علل النهي بالأكل والشرب بالشمال ؛ بأن الشيطان يفعل ذلك ، فعُلِمَ أن مخالفة الشيطان أمر مقصود ، مأمورٌ به » . [٤]

جواز الأكل قائماً ، والأكل جالساً أولى .

لأنه لم يأت نص صحيح عن النبي ﷺ يفيد النهي عن الأكل فى حال القيام ،

---

(١) « فتح الباري » (٩/ ١٩١) .

(٢) وثمَّ قول آخر بالاستحباب ، قال به جماعة من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ولكنه ضعيف لعدم وجود قرينة تصرف هذه الأوامر من الوجوب إلى الاستحباب ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى غير هذا الموطن .

(٣) « فتح الباري » (٩/ ١٩٢) .

(٤) « اقتضاء الصراط المستقيم » (١/ ١٤١) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فيكون الأصل الإباحة إن شاء الله .

فإن قيل : أُثِرَ عن أنس بن مالك ﷺ أنه سُئل عن الشرب قائماً فكرهه ، فقال قتادة : فالأكل ؟ قال : هو أشرُ وأخبث .(١)

قلت : قد عارضه أَثَرُ عبد الله بن عمر ﷺ، قال : " أما أنا فآكل قائماً وأشرب قائماً " .(٢)

قال أبو محمد بن حزم ﷺ :(٣)

---

(١) **صحيح** . أخرجه مسلم (٢٠٢٤) .

(٢) **حديث صحيح** .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤١١٤) عن محمد بن فضيل ، عن الحسن بن الحكم ، عن الحر بن صباح، قال : سأل رجل ابن عمر به موقوفاً .

ومحمد بن فضيل " حسن الحديث " إن شاء الله .

وله طريق أخرى :

أخرجها البيهقي فى " السنن الكبرى " (٧/ ٢٨٣) من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب ، عن عمر بن محمد ، عن سليمان بن مهران ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمر ﷺ به موقوفاً .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، وإن كان فى سماع الأعمش عن مجاهد كلام ، فقد تكلم فيه بعضهم ، إلا أن الإمام البخاري سُئل عنه فقيل له : يقولون لم يسمع الأعمش من مجاهد إلا أربعة أحاديث ، قال : " ريح ليس بشيء ، لقد عددت له أحاديث كثيرة نحواً من ثلاثين أو أقل أو أكثر يقولون فيها : حدثنا مجاهد " . انظر : " العلل الكبير " (ص٣٨٨)

(٣) فى " المحلى " (٦/ ٢٢٩) .

« وأما الأكل قائماً فمباح ، ولم يأت فى الأكل نهي إلا عن أنسٍ من قوله » . اهـ

وقد نقل بعض أهل العلم أنه لا يوجد خلاف أصلاً بين أهل العلم فى جواز الأكل قائماً .

قال المازري : (١)

« وتضمن حديث أنس الأكل أيضاً ، ولا خلاف فى جواز الأكل قائماً » .

وأما ما ورد عن النبي ﷺ فى صفة الجلوس للأكل :

فقد ورد فى ذلك حديثان :

الأول : ما رواه أنس بن مالك أنه قال : « **رأيت النبي ﷺ مقعياً يأكل تمراً** » . (٢)

وقوله : « مقعياً » أي : جالساً على إليتيه ، ناصباً ساقيه . (٣)

الحديث الثاني : ما رواه عبد الله بن بسر ، قال : « أهديت للنبي ﷺ شاة فجثى رسول الله ﷺ على ركبتيه يأكل ، فقال أعرابي : ما هذه الجلسة ؟ فقال : « **إن الله جعلني عبداً كريماً ، ولم يجعلني جباراً عنيداً** » . (٤)

---

(١) انظر : « فتح الباري » (١٠/ ٨٥) .

(٢) **صحيح** . أخرجه مسلم (٢٠٤٤) .

(٣) انظر : « شرح النووي على مسلم » (١٣/ ٢٢٧) ط . دار إحياء التراث العربي .

(٤) **إسناده حسن** .

أخرجه أبو داود (٣٧٧٥) ، وابن ماجة (٣٢٦٣) ، والفسوى فى « المعرفة » (٢/ ٢٠٣) ، والبيهقي فى « الكبرى » (٧/ ٢٨٣) ، وفى « الشعب » (٥/ ٧٩) ، وفى « الآداب » (٢/ ٩٤) ، =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الحافظ ابن حجر : (١)

« وإذا ثبت كونه (أي : الأكل متكئاً) مكروهاً ، أو خلاف الأولى ، فالمستحب فى صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه ، أو نصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى » .

قلت : وهذه الصفة التى ذكرها الحافظ من كون النبي ﷺ كان ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى ، قد ذكرها الغزالي فقال : وروى الحسن بن المقرئ فى « الشمائل » من حديثه ، كان إذا قعد على الطعام استوفز على ركبته اليسرى وأقام اليمنى ، ثم قال : « إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد ، وأفعل كما يفعل العبد » . (٢)

قال الإمام العراقي (٣) : « وإسناده ضعيف » .

فلم يثبت عن النبي ﷺ فى صفة الجلوس للأكل إلا ما ذكرتُ فيما أعلم ، والله أعلم .

= والضياء المقدسي فى « الأحاديث المختارة » (٩/ ٩١) ، وابن عساكر فى « تاريخه » (١/ ٣٩٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن عرق ، عن عبد الله بن بسر به مختصراً ومطولاً .

ومحمد بن عبد الرحمن بن عرق : « صدوق » .

وقد حسن الإسناد الحافظ فى « الفتح » (٩/ ٥٤١) ، وجوَّده النووي فى « رياض الصالحين » (١/ ٤١٣) .

(١) فى « فتح الباري » (٩/ ٥٤٢) .

(٢) انظر : « إحياء علوم الدين » (٢/ ٤) .

(٣) فى « تخريج أحاديث الإحياء » (٢/ ٦) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

كراهة الأكل متكئاً .

لما رواه أبو جحيفة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **لا آكل متكئاً** » .(١)

وما رواه عبد الله بن عمرو ﷺ قال : « **ما رئي النبي ﷺ يأكل متكئاً قط ، ولا يطأ عقبه رجلان** » .(٢)

والاتكاء اختلف أهل العلم فى تفسيره على عدة أوجه ؛ والراجح منها (٣) الميل إلى أحد الشقين ، فهو المتبادر إلى الذهن ، كما قال ابن مفلح وغيره .

---

(١) **صحيح** . أخرجه البخاري (٥٣٩٨) .

(٢) **إسناده حسن** .

أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٥٤) ، وأحمد (١١/ ١٠٧) ، وابن سعد فى « طبقاته » (١/ ٣٨٠) ، وأبو داود (٣٧٧٢) ، وابن ماجة (٢٤٤) ، وابن أبي الدنيا فى « التواضع والخمول » (ص١٤٥) ، والطحاوي فى « معاني الآثار » (٤/ ٢٧٥) ، والبيهقي فى « الشعب» (٥/ ١٠٧)، وفى « الآداب » (٢/ ٩٢) ، والبغوي فى « الأنوار فى شمائل النبي المختار » (ص١٧٦) من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن شعيب بن عمرو ، عن أبيه به .

وهذا إسناد حسن من أجل شعيب بن عبد الله بن عمرو .

فقد ذكره ابن حبان فى « الثقات » ، وروى عنه جماعة من الثقات ، وعدَّ العلماء إسناد عمرو (ابنه) عنه عن أبيه إسناد حسن .

(٣) وقيل : أن كل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكئ ، وهو قول الخطابي ، وقيل : معناه الاعتماد على الأطراف ، وقيل : التربع ، وقيل: الاعتماد على إحدى اليدين والأكل بالأخرى ، وقيل : إسناد الظهر إلى شيء .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومما يشهد لذلك :

حديث أبي بكرة قال : قال النبي ﷺ : « **ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟** » قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : « **الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين** » ، وكان متكئاً فجلس فقال : « **ألا وشهادة الزور ألا وقول الزور** » ، فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت » . (١)

وموطن الشاهد : قول أبي بكرة : « **وكان متكئاً فجلس** » .

ومثلها في حديث الإيلاء الطويل ، فقال : « **فجلس النبي ﷺ وكان متكئاً** » . (٢)

ومن آداب الطعام الأكل بثلاث أصابع .

لحديث كعب بن مالك ﷺ قال : « **كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها** » . (٣)

قال النووي : (٤)

« ويستحب الأكل بثلاث أصابع ، ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر ، بأن يكون مرقاً وغيره مما لا يمكن بثلاث ، وغير ذلك من الأعذار » .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٥١٩١) ، ومسلم (١٤٧٩) ، وعنده : « فاستوى جالساً » .

(٣) **صحيح** . أخرجه مسلم (٢٠٣٢) .

(٤) « شرح النووي على مسلم » (١٣/ ٢٠٣) .

قال القرطبي : [١]

« ويستحب الأكل بثلاث أصابع أدب حسن وسنة جميلة ؛ لأنها تشعر على عدم الشَّرَه فى الطعام ، وبالاقتصار على ما يحتاج إليه من غير زيادة عليه ، وذلك أن الثلاثة الأصابع يستقل بها الظريف الخبير ، وهذا فيما يتأتى ذلك من الأطعمة ، وما لا يتأتى ذلك فيه استعان عليه بما يحتاج إليه من أصابعه » .

قال ابن القيم : [٢]

« فإن الأكل بأصبع أو أصبعين لا يستلذ به الآكل ، ولا يمريه ، ولا يشبعه إلا بعد طول ، ولا تفرح آلات الطعام والمعدة بما ينالها فى كل أكلة ..... والأكل بالخمسة والراحة يوجب ازدحام الطعام على آلاته وعلى المعدة ، وربما انسدت الآلات فمات وتُغضب الآلات على دفعه ، والمعدة على احتماله ، ولا يجد له لذة ولا استمراء ، فأنفع الأكل أكله ﷺ وأكل من اقتدى به بالأصابع الثلاث » .

يحرم الجلوس على مائدة عليها طعام محرَّم .

لما روي عن النبي ﷺ قال : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يُدار عليها الخمر** » . [٣]

---

(١) « المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم » (١٧/ ٢٦) .

(٢) « زاد المعاد » (٤/ ٢٢٢) بتصرف يسير .

(٣) **إسناده حسن بطريقيه .** =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال العظيم آبادي : [١]

« وفيه عدم جواز الجلوس على مائدة يكون عليها ما يكره شرعاً ؛ كشرب الخمر وغير ذلك ، لما في ذلك من إظهار الرضى به » .

وقد أسلفنا الكلام على تحريم ذلك ، وهو أدب من الآداب . [٢]

ويحرم الأكل والشرب من أواني الذهب والفضة .

لقوله ﷺ : « **لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا فى صحافها فإنها لهم فى الدنيا** » . [٣]

= أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩) ، والدارمي (٢/ ١٥٣) ، والنسائي فى « الكبرى » (٦٧٠٨) ، والطبراني فى « الأوسط » (٨/ ١٤١) ، و« الصغير » (١/ ٢١٢) ، والحاكم (٤/ ٣٢٠) ، وابن بشران فى « أماليه » (١/ ٢٠٠) ، والبيهقي فى « الشعب » (٥/ ١٢) ، والخطيب فى « تاريخ بغداد » (١/ ٢٤٤) من طرقٍ عن أبي الزبير ، عن جابر به مرفوعاً .

وله طريق آخر :

أخرجه الترمذي (٢٨٠١) ، وأبو يعلى (٣/ ٤٣٥) ، وابن عدي فى « الكامل » (٢/ ٣١٥) ، والطبراني فى « الأوسط » (١/ ١٨٦) من طرقٍ عن الحسن بن صالح ، عن ليث ، عن طاووس ، عن جابر به مرفوعاً . وفيه ليث بن أبي سُليم ، وهو « ضعيف » .

قلت : وله شواهد أخرى جميعها لا يخلو من مقال ، فلا داعي لذكرها .

(١) « عون المعبود » (١٠/ ١٧٨) .

(٢) ومن أراد مزيد بحث فليرجع إلى كتابنا « جامع أحكام الأطعمة » يسَّر الله إتمامه وطباعته .

(٣) **صحيح** . أخرجه البخاري (٥١١٠) ، ومسلم (٢٠٦٧) .

وهذا نهي عام للرجل والمرأة ، وقد أسلفنا القول فى هذه المسألة .

تنقية الطعام قبل أكله .

لما رواه أنس بن مالك ﷺ : « **أن النبي ﷺ أُتي بتمر عتيق فجعل يفتِّشُهُ يخرج السوس منه** » .[1]

---

(١) **إسناده صحيح** .

رواه همام بن يحيى ، واختلف عليه فيه .

فرواه أبو قتيبة ووكيع ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أنس مرفوعاً به ، كما عند ابن ماجة (٣٣٣٣) ، وأبي داود (٣٨٣٤) ، والبزار (٢/ ٢٨٥) ، والدارقطني فى « العلل » (١٢/ ١١) ، وأبي الشيخ الأصبهاني فى « أخلاق النبي وآدابه » (٣/ ٢٨٢) ، وابن عبد البر فى « التمهيد » (١٥/ ١٨٨) وزاد : « وينقيه » ، والبيهقي فى « الكبرى » (٧/ ١٨١) ، والضياء فى « المختارة » (٢/ ٢٣٣) .

وخالفهما محمد بن كثير العبدي ، ووكيع - فى الوجه الآخر عنه - ، عن همام ، عن إسحاق به مرسلاً ، بدون ذكر أنس .

أخرجه أبو داود (٣٨٣٥) ، والدارقطني فى « العلل » (١٢/ ١٢) ، والبيهقي فى « الكبرى » (٧/ ١٨١) ، وذكر فيه : « الدود » بدلاً من « السوس » ، والضياء فى « المختارة » (١/ ٢٣٣) .

وقد صوب الدارقطني المرسل ، وتبعه على ذلك البيهقي فى « الكبرى » (٧/ ١٨١) ، وقال الضياء المقدسي : « وفى الجملة إن بعضهم رواه متصلاً ، وبعضهم رواه مرسلاً ، وكثير من الأحاديث تأتي هكذا ، والله أعلم » .

وتبعه على ذلك الألباني رحمه الله فى « الصحيحة » (٥/ ١١٢) .

قلت : والراجح عندي والله أعلم أنه صحيح على الوجهين .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال العظيم آبادي : [١]

« فيه كراهة أكل ما يظن فيه الدود بلا تفتيش ، وفيه أن الطعام لا ينجس بوقوع الدود فيه ولا يحرم أكله » .

قلت : ويؤخذ منه أيضاً تنقية الطعام الذى فيه شوك ، أو أذى قبل أكله ، والذى يأكله من غير تنقيه يسمى بحاطب ليل ؛ لأنه ربما أخذ مع اللقمة شيئاً يضره ، والله أعلم .

ومن الآداب أيضاً ؛ الاجتماع على الطعام .

لحديث النبي ﷺ : « **طعام الاثنين كافي الثلاثة ، وطعام الثلاثة كافي الأربعة** » . [٢]

وما رواه عبد الله بن رباح ، قال : وفدنا إلى معاوية بن أبي سفيان وفينا أبو هريرة ، فكان كل رجل منا يصنع طعاماً يوماً لأصحابه ، فكانت نوبتي فقلت : يا أبا هريرة ؛ اليوم نوبتي فجاؤوا إلى المنزل ولم يدرك طعامنا » . [٣]

قال النووي : [٤]

« وفيه استحباب الاجتماع على الطعام » .

---

(١) فى « عون المعبود » (١٠/ ٢٣٠) .

(٢) **صحيح** . أخرجه البخاري (٥٣٩٢) ، ومسلم (٢٠٥٨) .

(٣) **صحيح** . أخرجه مسلم (١٧٨٠) .

(٤) « شرح النووي على مسلم » (١٢/ ١٣١) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قال ابن حجر : [١]

« والكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع ، وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة ، ويُستحب الاجتماع على الطعام وأن لا يأكل المرء وحده » .

مواساة بعض القوم بعضهم ببعض أنواع الطعام الذى تشتهيه أنفسهم .

لقوله ﷺ : « **إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه وقد ولي حره** [٢] **ودخانه فليقعده معه فليأكل ، فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً فليضع فى يده منه أكلة أو أكلتين أو لقمة أو لقمتين** » . [٣]

قال النووي : [٤]

« وفى هذا الحديث الحث على مكارم الأخلاق والمواساة فى الطعام ، لاسيما فى حق من صنعه أو حمله ؛ لأنه ولي حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته ، وهذا كله محمول على الاستحباب » .

إيثار أهل المائدة بعضهم بعضاً وإن كانوا ضيفاناً إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام.

لما رواه أنس بن مالك : « أنه كان يجمع الدباء ويجعله بين يدي النبي ﷺ » .[٥]

---

(١) « فتح الباري » (٩/ ٥٣٥) .

(٢) حر الطعام ورائحته أثناء طبخه .

(٣) **صحيح** . أخرجه البخاري (٥١٤٤) ، ومسلم (١٦٦٣) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٤) « شرح النووي على مسلم » (١١/ ١٣٥) .

(٥) **صحيح** . أخرجه البخاري (٥٤٣٥) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال ابن بطال : [١]

« وإنما جاز أن يناول بعضهم بعضاً من على مائدة واحدة ؛ لأن ذلك الطعام إنما قدِّم لهم بأعيانهم ليأكلوا ، فقد صار من حقوقهم وهم فيه شركاء ، فمن ناول صاحبه مما بين يديه فكأنه آثره بنصيبه وما يجوز له أكله فمباح له ذلك ، وقد قال النبي ﷺ لابن أم سلمة : « **كل مما يليك** » ، فجعل ما يليه من المائدة حلالاً له ، وأما من كان على مائدة أخرى فلا حق له فى ذلك الطعام ولا شركة ، فلذلك كره العلماء أن يناول الرجل من كان على مائدة أخرى » .

قال ابن حجر : [٢]

« وفيه مناولة الضيفان بعضهم بعضاً مما وضع بين أيديهم ، وإنما يمتنع من يأخذ من قدام الآخر شيئاً لنفسه أو لغيره » .

المواساة فى الطعام والإيثار على النفس .

لقوله تعالى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ (الحشر:٩) .

ولما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « **طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الثمانية** » . [٣]

---

(١) « شرح صحيح البخاري » (٩/ ٤٩٨) .

(٢) « فتح الباري » (٩/ ٥٢٥) .

(٣) **صحيح** . أخرجه البخاري (٥٠٧٧) ، ومسلم (٢٠٥٨) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قال النووي : [١]

« هذا فيه الحث على المواساة فى الطعام ، وأنه وإن كان قليلاً حصلت منه الكفاية المقصودة ، ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين ، والله أعلم » .

قال ابن بطال : [٢]

« والمراد بهذه الأحاديث الحض على المكارمة فى الأكل والمواساة والإيثار على النفس الذى مدح الله به أصحاب نبيه ﷺ » .

إباحة الكلام أثناء الأكل بما لا إثم فيه .

لما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم ، فقالوا : ما عندنا إلا خل ، فدعا به فجعل يأكل به ويقول : « **نعم الأدم الخل ، نعم الأدم الخل** » . [٣]

وما روي عن عمر بن أبي سلمة أنه قال : أكلت يوماً مع النبي ﷺ فجعلت آخذ من لحم حول الصحفة ، فقال رسول الله ﷺ : « **كل مما يليك** » . [٤]

قال النووي : [٥]

---

(١) « شرح النووي » (١٤/ ٢٣) .

(٢) « شرح صحيح البخاري » (٩/ ٤٧١) .

(٣) **صحيح** . أخرجه مسلم (٢٠٥٢) .

(٤) **صحيح** . أخرجه البخاري (٥٠٦١) ، ومسلم (٢٠٢٢) .

(٥) « شرح النووي على مسلم » (١٤/ ٦) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

« وفيه استحباب الحديث على الأكل تأنيساً للآكلين » .

قلت : وهذا خلافاً لما يظنه بعض الناس الذين يقولون : أن الكلام أثناء الأكل حرام أو مكروه .[١]

تنبيه مهم :

قال ابن الحاج :[٢]

« وينبغي أن يُتحرز من الأكل وأحد قائم على رأس من يأكل إذ ذاك ، فإنه من البدع والتشبه بالأعاجم ، وقلَّ إن سلم من وجود الكبر ، وكثير من يفعل هذا اليوم سيما إذا كان الذباب كثيراً فيقوم شخص على رءوس الآكلين فينش عليهم ويروح ، وهذا من البدع ، فإن اضطر إلى ذلك فليكن فاعله جالساً حتى يسلم من التشبه بالأعاجم ومن الخيلاء والكبر ، ولا فرق أن يكون القائم عبده أو أَمته ، أو كائناً من كان » .

الآكل مما يليه .

لما رواه عمرو بن أبي سلمة قال : « أكلت مع النبي ﷺ فجالت يدي فى

---

(١) أمَّا حديث : « تحدثوا ولو بثمن أسلحتكم » فلا يصح .

تنبيه : وإن كانوا سيتكلمون ؛ فالأولى أن يبتعدوا عن اللغو ، ويحرصوا على ما فيه منفعة ، كفائدة علمية، أو موعظة قلبية ، ويُستأنس لذلك بما ثبت عن النبي ﷺ لما قال للغلام على الأكل : « يا غلام ؛ سمِّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك » .

(٢) « المدخل » لابن الحاج (١/ ٢٢٣) .

القصعة ، فقال : « **سمِّ الله ، وكل بيمينك** » ، قال : فما زالت أكلتي بعد » . (١)

قال ابن حجر : (٢)

« محله ما إذا كان الطعام نوعاً واحداً ؛ لأن كل أحد كالحائز لما يليه من الطعام ، فأخذ الغير له تعد عليه ، مع ما فيه من تقذر النفس مما خاضت فيه الأيدي ، ولما فيه من إظهار الحرص والنهم ، وهو مع ذلك سوء أدب بغير فائدة ، أما إذا اختلفت الأنواع فقد أباح ذلك العلماء » .

ولكن كيف يجمع بين هذا وبين ما رواه أنس بن مالك ﷺ : « أن النبي ﷺ دعي إلى طعام فقرب إليه خبزٌ من شعير ومرقٌ فيه دباء وقديد ، قال أنس : فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدباء من حوالي الصحفة ، قال : فلم أزل أحب الدباء منذ يومئذٍ » . (٣)

قال النووي : (٤)

« وأمَّا تتبع الدباء (٥) من حوالي الصحفة ، فيحتمل وجهين :

أحدهما : من حوالي جانبه وناحيته من الصحفة ، لا من حوالي جميع جوانبها ،

---

(١) **صحيح** . أخرجه البخاري (٥٠٦١) ، ومسلم (٢٠٢٢) .

(٢) « فتح الباري » (٩/ ٥٢٣) .

(٣) **صحيح** . أخرجه البخاري (٥٠٦٤) ، ومسلم (٢٠٤١) .

(٤) « شرح النووي على مسلم » (١٣/ ٢٢٤) .

(٥) اليقطين ، وهو القرع . انظر : « فتح الباري » (٩/ ٥٢٣) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فقد أمر بالأكل مما يلي الإنسان .

والثاني : أن يكون من جميع جوانبها ، وإنما نهى ذلك لئلا يقذره جليسه ، ورسول الله ﷺ لا يتقذره أحد ، بل يتبركون بآثاره ﷺ ، فقد كانوا يتبركون ببصاقه ﷺ ، ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم .[١]

قال ابن بطال :[٢]

« إذا كان الإنسان يأكل وحده ، أو مع أهله ، أو مع من يعلم أنه لا يقذر شيئاً مما يأكل منه كما فعل النبي ﷺ مع عمر بن أبي سلمة ، أمره أن يأكل مما يليه ، وكان هو عليه الصلاة والسلام يتتبع الدباء فى الصحفة ، علماً منه أنه لا يقذر منه شيء عليه السلام ، وكيف يظن ذلك وكان إذا تنخم تبادر أصحابه نخامته فدلكوا بها وجوههم ، وكذلك فضل وضوئه ، فهذا فرق بين فعل النبي ﷺ وأمره غيره بالأكل مما يليه » .

قلت : وأحسن ما يجمع به بين الحديثين ما نقله ابن بطال عن مالك ، فقال : « أن المؤاكلة لأهله وخدمه يباح له أن يتبع شهوته حيث رآها ، إذا علم أن ذلك لا يكره منه ، فإذا علم كراهتهم لذلك لم يأكل إلا مما يليه ، وقال : إنما جالت يد النبي ﷺ فى الطعام ؛ لأنه علم أن أحداً لا يتكره ذلك منه ولا يتقذره ، بل كانوا يتبركون بريقه ومماسة يده ، بل كانوا يتبادرون إلى نخامته فيدلكون بها جلودهم ،

---

(١) وذلك أحياناً كما جاء فى قصة الحديبية ، كما فى « الصحيح » .

(٢) « شرح صحيح البخاري » لابن بطال (٦/ ٧٩) .

فكذلك من لم يتقذر من مؤاكلة يجوز له أن تجول يده فى الصحفة » .[١]

عدم الأكل من وسط الصحفة .

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « **إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة ، ولكن ليأكل من أسفلها ، فإن البركة تنزل من أعلاها** » .

وفى رواية : « **كلوا فى القصعة من جوانبها ، ودعوا ذروتها يبارك فيها** » .[٢]

---

(١) عزاه إليه ابن حجر فى « فتح الباري » (٩/ ٥٢٤) .

(٢) **صحيح لشواهده** .

أخرجه أحمد (١/ ٢٧٠ ، ٣٠٠ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٦٤) ، وأبو داود (٣٧٧٢) ، وابن ماجة (٣٢٧٧) ، والترمذي (١٨٠٥) ، وابن حبان (١/ ٣٤٦) ، والحاكم (٤/ ٦١١) ، والبيهقي (٧/ ٢٧٨) من طرقٍ عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح ، إنما يعرف من حديث عطاء بن السائب » ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ، وقد ذهب المنذرى فى « الترغيب والترهيب » (٣/ ١١٩) إلى إعلاله بعطاء هذا ، يعني لأنه كان اختلط .

قلت: وكأنه خفى عليه أنه عند أبي داود من رواية شعبة عن عطاء ، وقد سمع منه قبل الاختلاط، وكذلك رواه أحمد عن شعبة ، وعن سفيان أيضاً ، وقد سمع منه قبل الاختلاط ، وعليه فالإسناد حسن من أجل عطاء بن السائب ، فهو حسن الحديث .

وله شاهد عن عبد الله بن بسر :

أخرجه أبو داود (٣٧٧٣) ، وابن ماجة (٣٢٧٥) وغيرهما من طرقٍ عن عمرو بن عثمان ، عن أبيه ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن بسر به مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عبد الرحمن بن عرق ، فهو حسن الحديث .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال العظيم آبادي : [١]

« وخص الوسط بنزول البركة ؛ لأنه أعدل المواضع ، وعلة النهي حتى لا يُحرم الآكل البركة التى تَحِلُّ فى وسطه ، وقد يلحق به ما إذا كان الآكلون جماعة ، فإن المتقدم منهم إلى وسط الطعام قبل حافته فقد أساء الأدب معهم واستأثر لنفسه بالطيب دونهم ، والله أعلم » .

قال الشيخ العثيمين : [٢]

« إلا إذا كان الطعام أنواعاً ، وكان نوع منه فى الوسط وأراد أن يأخذ منه شيئاً فلا بأس ، مثل أن يوضع اللحم فى وسط الصحفة ، فإنه لا بأس أن تأكل من اللحم ولو كان فى وسطها ؛ لأنه ليس له نظير فى جوانبها فلا حرج ، كما أن النبي ﷺ كان يتتبع الدباء يلتقطها من الصحفة كلها ، والدباء هي القرع » .

ومن آداب الطعام ؛ ألا يعيب الطعام إلا إذا كان حراماً .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : « **ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط ، كان إذا اشتهاه أكله وإن كرهه تركه** » . [٣]

قال النووي : [٤]

---

(١) فى « عون المعبود » (١٠/ ١٧٧) .

(٢) « شرح رياض الصالحين » (١/ ٨٣١) .

(٣) **صحيح** . أخرجه البخاري (٥٤٠٩) ، ومسلم (١٠٦٤) .

(٤) « فتح الباري » (٩/ ٦٥٨) .

« من آداب الطعام المتأكدة ؛ أن لا يعاب ، كقوله : مالح ، حامض ، قليل الملح ، غليظ ، رقيق ، ناضج ، ونحو ذلك » .

قال ابن بطال : [١]

« هذا من حسن الأدب مع الله تعالى ؛ لأنه إذا عاب المرء ما كرهه من الطعام فقد رد على الله رزقه ، وقد يكره بعض الناس من الطعام ما لا يكرهه غيره ، ونعم الله تعالى لا تُعاب ، وإنما يجب الشكر عليها والحمد لله لأجلها ؛ لأنه لا يجب لنا عليه شيء منها ، بل هو متفضل فى إعطائه ، عادل فى منعه » .

قال القرطبي : [٢]

« هذا من أحسن آداب الأكل وأهمها ، وذلك أن الأطعمة كلها نعم الله تعالى ، وعيب الشيء من نعم الله مخالف للشكر الذى أمر الله تعالى به عليها ، وعلى هذا فمن استطاب طعاماً فليأكل ويشكر الله تعالى إذ أمكنه منه وأوصل منفعته إليه ، وإن كرهه فليتركه ويشكر الله تعالى إذ مكنه وأعفاه عنه ، ثم قد يستطيعه أو يحتاج إليه فى وقت آخر فيأكله فتتم عليه النعمة ويَسْلَم مما يناقض الشكر » .

تنبيه :

لو قال الإنسان : مالح ، أو حامض ، أو نحو ذلك للمصلحة ، كأن يتوقى ضرره ، أو يستدرك بعد ذلك الخلل فى الطبخ أو النصح فلا بأس ، ولا يكون من

---

(١) « شرح صحيح البخاري » (٩/ ٤٧٨) .

(٢) « المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم » (١٧/ ٥٠) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عيب الطعام الذى نهى عنه النبي ﷺ ، وكان بعض العلماء يقولون بأنه مالح ونحوه عيب .

عدم إجبار من عَافَ طعاماً على أكله .

لما رواه أبو هريرة ﷺ قال : « **ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط ، إن اشتهاه أكله ، وإن كرهه تركه** » .(١)

ولقوله ﷺ عن الضب : « **إنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه** » .(٢)

قال ابن الجوزي :(٣)

« قد نبه هذا الحديث على ترك ما تعافه النفس من المطاعم ، واتباع ما تميل إليه، وحكماء الأطباء يقولون : ما تميل النفس إليه أصلح مما لا تميل إليه ، إلا أن يكون فيه فرط رداءة . وهذا لأن الله تعالى جبل النفس على الميل إلى ما يصلحها ، والنفور عما يؤذيها ، فلولا أنه خلق فيها شهوة المطعم لما أكلت ، ولكان ترك الأكل سبباً للهلاك ، لكنه جعل الشهوة باعثاً ليحصل المقصود من تناول الغذاء ، وقد يحتاج البدن إلى الحامض تارة فتشتهيه النفس ، وإلى الحلو وإلى فنون المطاعم فوضع تلك الشهوة لاختلاف النفع ، وهذا القدر جهله كثير من المتزهدين فمنعوا النفس مما تؤثره ، وذلك سعي فى إبطال حقها ورد لحمة الواضع ، وسعى فى تنقيص قوى

---

(١) **صحيح** . أخرجه البخاري (٥٠٩٣) ، ومسلم (٢٠٦٤) .

(٢) **صحيح** . أخرجه البخاري (٥٠٧٦) ، ومسلم (١٩٤٥) .

(٣) « كشف المشكل » (١/ ٥٣٠) .

النفس أو تلفها ، وربما ظن بعض جهالهم أننى أحث بهذا الكلام على تناول الشهوات مطلقاً ، وإنما أشير إلى أخذ مقدار الحاجة مما يصلح البدن ، لا الشره فليفهم هذا » .

الثناء على الطعام ومدحه إذا أعْجِبَ به .

لما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « **نعم الأدم الخل ، نعم الأدم الخل** » .[1]

قال القاضي عياض[2]: « ومعناه مدح الاقتصار فى المأكل » .

وتعقبه النووي فقال : « والصواب الذى ينبغي أن يجزم به أنه مَدحٌ للخل نفسه ، وأما الاقتصار فى المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أُخر ، والله أعلم » .

قال الشيخ العثمين :[3]

« وفى هذا دليل على أنه كان من هديه ﷺ إذا أعجبه طعاماً أثنى عليه ومدحه » .

ألا يخصص لنفسه إناءً يأكل فيه دون غيره .

لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فِيّ فيشرب ، وأتعرق العَرق وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ

---

(١) **صحيح** . أخرجه مسلم (٢٠٥٢) ، وقد تقدم .

(٢) عزاه إليه النووي فى « شرح النووي على مسلم » (١٤/ ٦) .

(٣) « شرح رياض الصالحين » (١/ ٨١٠) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فيضع فاه على موضع فِيِّ » .[١]

وما رواه أنس بن مالك : « أن رجلاً دعا رسول الله ﷺ فانطلقت معه ، فجيء بمرقة فيها دباء ، فجعل رسول الله ﷺ يأكل من ذلك الدباء ويعجبه ، قال : فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ، قال : فقال أنس : ما زلت بعد يعجبني الدباء » .[٢]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :[٣]

« اتخاذ إناء لأكله أو شربه يختص به بدعة ؛ لأنه ينبئ عن الكبر والخيلاء وخلاف ما عرف من طريقته ﷺ ؛ لأنه كان يشرب من موضع فِيِّ عائشة رضي الله عنها » .

تنبيه : يُستثنى من ذلك شخص مبتلى بمرض يخشى أن ينتقل إلى الآخرين ، أو إذا كان المكان ضيق ؛ لأن هذا من الضرورة ، والله أعلم .

لعموم قوله ﷺ : « **لا يوردنَّ ممرض على مصح** » .[٤]

وقوله ﷺ : « **لا ضرر ولا ضرار** » .[٥]

فائدة : لو قدم الفاكهة على الخبز واللحم كان أحسن .

لقوله تعالى: ﴿ وَفَٰكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ (الواقعة: ٢٠، ٢١).

---

(١) **صحيح** . أخرجه مسلم (٣٠٠) .

(٢) **صحيح** . أخرجه البخاري (٥٠٦٤) ، ومسلم (٢٠٤) .

(٣) « الفتاوى الكبرى » (٤/ ١١٨) .

(٤) **صحيح** . أخرجه البخاري (٥٤٣٧) ، ومسلم (٢٢٢١) .

(٥) **صحيح لشواهده** .

ولما رواه أبو هريرة ﷺ : « أن الرجل الأنصاري انطلق فجاءهم بعذقٍ فيه بُسْرٌ وتمرٌ ورُطبٌ ، فقال : كلوا من هذه . وأخذ المدية فقال له رسول الله ﷺ : « **إيَّاك والحلوب** » ، فذبح لهم فأكلوا من الشاة » .[١]

قال النووي :[٢]

« فيه دليل على استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللحم وغيرها » .

مراعاة الغائب عند حضور الطعام .

لماروواه عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال : كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة ، فقال النبي ﷺ : « **هل مع أحد منكم طعام ؟** » ، فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه ، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها ، فقال النبي ﷺ :« **أبيع أم عطية** »، أو قال : « **أم هبة** » ، فقال : لا بل بيع ، فاشترى منه شاة فصنعت ، وأمر رسول الله ﷺ بسواد البطن [٣] أن يشوى ، قال : وايم الله ما من الثلاثين ومائة إلا حز له رسول الله ﷺ حزة من سواد بطنها ، إن كان شاهداً أعطاه ، وإن كان غائباً خبأ له ، قال : وجعل قصعتين فأكلنا منها أجمعون وشبعنا » .[٤]

وما رواه المقداد ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **احتلبوا هذا اللبن بيننا** » ،

---

(١) **صحيح** . أخرجه مسلم (٢٠٤٨) ، وقد تقدم .

(٢) « شرح النووي على مسلم » (١٣/ ٢١٤) .

(٣) ما فى البطن من كبد وغيره ، وقيل : هو الكبد .

(٤) **صحيح** . أخرجه البخاري (٢٤٧٥) ، ومسلم (٢٠٥٦) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال : فكنا نحتلب فيشرب كل إنسان منا نصيبه ونرفع للنبي ﷺ نصيبه ، قال : فيجئ من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان » .(١)

قال النووي : (٢)

« وفيه أنه كان إذا غاب بعضهم خبئ نصيبه » .

التسوية فى تقسيم الطعام بين الحاضرين .

لمارواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كنت جالساً فى داري ، فمر بي رسول الله ﷺ فأشار إليَّ فقمتُ إليه ، فأخذ بيدي فانطلقنا حتى أتى بعض حجر نسائه ، فدخل ثم أذن لي فدخلت الحجاب عليها ، فقال : « **هل من غداء ؟** » فقالوا : نعم ، فأتي بثلاثة أقرصة فوضعن على نَقِيٍّ ، فأخذ رسول الله ﷺ قرصاً فوضعه بين يديه ، وأخذ قرصاً آخر فوضعه بين يدي ، ثم أخذ الثالث فكسره باثنين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي ، ثم قال : « **هل من آدم ؟** » قالوا : لا إلا شيء من خل ، قال : « **هاتوه فنعم الأدم هو** » .(٣)

قال النووي : (٤)

« فيه استحباب مواساة الحاضرين على الطعام ، وأنه يستحب جعل الخبز

---

(١) **صحيح** . أخرجه مسلم (٢٠٥٥) .

(٢) فى « شرحه على مسلم » (١٤/ ١٧) .

(٣) **صحيح** . أخرجه مسلم (٢٠٥٢) .

(٤) « شرح النووي على مسلم » (١٤/ ٨) .

ونحوه بين أيديهم بالسوية ، وأنه لا بأس بوضع الأرغفة والأقراص صحاحاً غير مكسورة " .

قال القرطبي : [١]

" وتقسيم الأقرصة الثلاثة نصفين يدل على جواز فعل مثل ذلك مع الضيف ، بل يدل على كرم أخلاق فاعله وإيثاره الضيف عند قلة الطعام ، كما فعل النبي ﷺ ، فإن الذى قدم إليه كان غداؤه ، فإن أقرصتهم صغار ، لاسيما فى مثل ذلك الوقت ، ومع ذلك فشرك فيه الغير وفاء بقوله ﷺ : " **طعام الواحد كافي الثلاثة** " . [٢]

قلت : ومن لم يستطع أن يُقَسِّم بالتساوي مع تحريه ذلك ، فلا حرج فى ذلك ؛ لأنه يشق على الإنسان أن يدقق فى مثل هذه الأمور ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن:١٦) ، وقوله : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة:٢٨٦) .

جواز تفضيل كبير القوم بشيء زائد من الطعام ، إن لم يكن فى ذلك مفسدة .

لحديث سهل : " أن أبا أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعاماً ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد ، بلت تمرات فى تور [٣] من حجارة من

---

(١) " المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم " (١٧/ ٤٢) .

(٢) **صحيح** . أخرجه البخاري (٥٠٧٧) ، ومسلم (٢٠٥٨) .

(٣) إناء من نحاس أو غيره .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الليل ، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أماثته [١] له فسقته تتحفه [٢] بذلك » . [٣]

قال الحافظ ابن حجر : [٤]

« فيه جواز إيثار كبير القوم فى الوليمة بشيء دون من معه » .

إيثار كبير القوم بما يفضله من الطعام .

لما رواه أنس بن مالك ، قال : « كنت غلاماً أمشي مع رسول الله ﷺ ، فدخل رسول الله ﷺ على غلام له خياط ، فأتاه بقصعة فيها طعام وعليه دباء ، فجعل رسول الله ﷺ يتتبع الدباء ، قال : فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه ، قال : فأقبل الغلام على عمله ، قال أنس : لا أزال أحب الدباء بعدما رأيت رسول الله ﷺ صنع ما صنع » . [٥]

وفيه : أن أنس بن مالك كان يجمع الدباء بين يدي النبي ﷺ ؛ لأنه علم أن النبي ﷺ يحبه . [٦]

---

(١) أي : أذابته بيدها .

(٢) تزيده فى سروره وإكرامه .

(٣) **صحيح** . أخرجه البخاري (٤٨٨٧) .

(٤) « فتح الباري » (٩/ ٢٥١) .

(٥) **صحيح** . أخرجه البخاري (٥١١٩) ، ومسلم (٢٠٤١) ، واللفظ للبخاري .

(٦) « فتح الباري » (٩/ ٥٢٥) .

البداءة باليمين عند تقسيم الطعام .

والدليل :

ما روي عن أنس بن مالك ﷺ قال : « أتانا رسول الله ﷺ فى دارنا هذه فاستسقى ، فحلبنا له شاة لنا ثم شبته من ماء بئرنا هذه فأعطيته وأبو بكر عن يساره وعمر تجاهه وأعرابي عن يمينه ، فلما فرغ قال عمر : هذا أبو بكر فأعطى الأعرابي فضلة ، ثم قال : « **الأيمنون الأيمنون ألا فَيَمِّنُوا** » قال أنس : فهي سنة ، فهي سنة . ثلاث مرات » . (١)

قال القاضي عياض :

« قول مالك ﷺ أن السنة وردت فى الشراب خاصة (٢) ، وإنما يقدم الأيمن فالأيمن فى غيره بالقياس لا بسنة منصوصة فيه وكيف كان ، فالعلماء متفقون على استحباب التيامن فى الشراب وأشباهه » . (٣)

وفى حديث عائشة ﷺ قالت : « **كان النبي ﷺ يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله** » . (٤)

---

(١) **صحيح** . أخرجه البخاري (٢٤٣٢) ، ومسلم (٢٠٣٩) .

(٢) قال ابن عبد البر : « ولا يصح هذا عن مالك » . انظر : « شرح النووي على مسلم » (١٣/ ٢٠٢) .

(٣) عزاه إليه النووي فى « شرح النووي على مسلم » (١٣/ ٢٠٢) .

(٤) **صحيح** . أخرجه البخاري (١٦٨) ، ومسلم (٢٦٨) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال النووي : [١]

« هذه قاعدة مستمرة فى الشرع ، وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب .... وغير ذلك مما هو فى معناه ، يستحب فيه التيامن ، وأما ما كان بضده كدخول الخلاء .... وما أشبه ذلك ، فيستحب التياسر فيه ، وذلك كله بكرامة اليمين وشرفها ، والله أعلم » .

وبنحو هذا ذهب البخاري فى « صحيحه » ، حيث ترجم لهذا الحديث ، فقال : « باب : التيمن فى الأكل وغيره » .

قال ابن حجر فى شرحه على الحديث : [٢]

« وهو ظاهر فيما ترجم له » .

ونقل عن ابن بطال فى هذه الترجمة ، قال : [٣]

« هذه لجميع الأفعال ، فيدخل فيه الأكل والشرب بطريق التعميم » .

ويستحب لمن تولى قسمة الطعام أو الشراب أن يؤثر غيره على نفسه فيجعل نفسه آخر القوم .

والدليل :

---

(١) « شرح النووي على مسلم » (٣/ ١٤٣) .

(٢) « فتح الباري » (٩/ ٥٧٩) .

(٣) السابق (٩/ ٥٩٧) .

أن النبي ﷺ قال : « **إن ساقي القوم آخرهم شرباً** » . (١)

قال النووي : (٢)

« فيه هذا الأدب من آداب شاربي الماء واللبن ونحوهما ، وفى معناه ما يفرق على الجماعة من المأكول كلحم وفاكهة ومشموم وغير ذلك أن يؤثرهم على نفسه ، ويجعل نصيبه آخر القوم » .

قال ابن العربي : (٣)

« وهذا أمر ثابت مادة وشرعاً وحكمته ندب الإيثار ، فلما صار فى يده ندب له أن يقدم غيره لما فيه من كريم الأخلاق وشرف السليقة وعزة القناعة » .

التأني فى الأكل وعدم الشَّره .

لما رواه كعب ﷺ : « **أن النبي ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها** » . (٤)

قال القرطبي : (٥)

« وكونه - ﷺ - كان يأكل بثلاث أصابع : أدب حسن ، وسنة جميلة ؛ لأنها تُشعر بعدم الشَّره فى الطعام ، والاقتصار على ما يحتاج إليه من غير زيادة عليه

---

(١) **صحيح** . أخرجه مسلم (٦٨٠) .

(٢) « شرح النووي على مسلم » (٥/ ١٨٩) .

(٣) حكاه عنه المناوي فى « فيض القدير » (٤/ ١١٠) .

(٤) **صحيح** . أخرجه مسلم (٢٠٣٢) .

(٥) « المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم » (١٧/ ٢٦) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وذلك أن الثلاث أصابع يستقل بها الظريف الخبير ، وهذا فيما يتأتى فيه ذلك من الأطعمة ، وما لا يتأتى فيه استعان عليه بما يحتاج إليه من أصابعه » .

قلت : ولأن الشَّره علامة من علامات الكفار ؛ لقوله ﷺ : « **المؤمن يأكل فى معي واحد ، والكافر يأكل فى سبعة أمعاء** » .(١)

قال القرطبي :(٢)

« أما الكافر فإنه يأكل بالشره والحرص وإفراط الشهوة ، وأما المؤمن الذى يعلم أن مقصود الشرع من الأكل ما يسد الجوع ويمسك الرمق ويقوى به على عبادة الله فيقل أكله » .

جواز المزاح أثناء الطعام ـ أحياناً ـ ، وأن هذا لا ينافي الأدب ، ما لم يخرج عن حد الاعتدال .

لما روي عن بكر بن عبد الله، قال: « كان أصحاب النبي ﷺ يتبادحون بالبطيخ، فإذا كانت الحقائق كانوا هم الرجال » .(٣)

---

(١) **صحيح** . أخرجه البخاري (٥٠٧٨) ، ومسلم (٢٠٦٠) .

(٢) « المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم » (١٧/ ٤٩) .

(٣) **إسناده صحيح** . أخرجه البخاري فى « الأدب المفرد » (٤١) عن صدقة بن الفضل ، عن معتمر، عن حبيب أبي محمد ، عن بكر بن عبد الله به .

قلت : وهذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله رجال البخاري فى « صحيحه » ، غير حبيب هذا وهو « ثقة عابد » كما فى « التقريب » .

قلت : وليس معنى هذا أنهم يهدرون النعمة ، أو يؤذي بعضهم بعضاً ، فهذا كان بما لا فائدة فيه – كالقشر أو التالف أو نحو ذلك – ، فإن كان المزاح من هذا النوع فلا بأس به ، والله أعلم .

ومن هديه ﷺ خلط الطعام مع غيره من الأطعمة إذا كان هذا يصلحه ويزيد فائدته .

لما رواه عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال : « **رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالقثاء** » .[1]

قال ابن القيم :[2]

« والرطب : حارٌ رَطْبٌ فى الثانية ، يُقوي المعدة الباردة ويوافقها ، ويزيد فى الباه ، ولكنه سريع التعفن معطِّش معكِّر للدم .

والقثاء[3] : بارد رطب فى الثانية مسكن للعطش ، منعش للقُوَى بشمه ، لما فيه من العطرية ، مطفئ لحرارة المَعِدة الملتهبة .

وبالجملة : فالرطب حار ، والقثاء بارد ، وفى كل منهما صلاحُ الآخر ، وإزالة لأكثر ضرره ومقاومة كل كيفية بضدها ، ودفع سَوْرتِها بالأخرى ، وهذا أصل العلاج كله ، وهو أصل فى حفظ الصحة ، بل علم الطب كله يستفاد من هذا ،

---

(١) **صحيح** . أخرجه البخاري (٥١٢٤) ، ومسلم (٢٠٤٣) .

(٢) « زاد المعاد فى هدي خير العباد » (٤/ ١٠٢) بتصرف يسير .

(٣) قيل : هو الخيار ، وقيل : نوع خاص يشبهه .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفى استعمال ذلك وأمثاله فى الأغذية والأدوية إصلاح لها وتعديل ودفع لما فيها من الكيفيات المُضِرَّة لما يقابلها " .

فت الخبز والطعام واختيار الثريد على الغمس باللقم .

لما رواه أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **هلمي ما عندك يا أم سليم** " ، فأتت بذلك الخبز ، فأمر به رسول الله ﷺ ففت ، وعصرت عليه أم سليم عُكَّة [١] لها فأدمته [٢] ، ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء أن يقول ، ثم قال : " **ائذن لعشرة** " فأذن لهم ، فأكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا " . [٣]

قال النووي : [٤]

" وفيه استحباب فت الطعام واختيار الثريد على الغمس باللقم " .

قال ابن عبد البر : [٥]

" وفيه أن الصديق الملاطف يأمر فى دار صديقه بما يحب ويظهر دالته فى الأمر والنهي والتحكم ؛ لأنه اشترط عليهم أن يفت الخبز ، وهو فعل يرضاه أهل الكرم من الضيف ، ولقد أحسن القائل :

---

(١) وعاء صغير من جلد للسمن خاصة .

(٢) أى جعلت فيه إداماً . انظر : " شرح النووي " (١٣/ ٢٢٠) .

(٣) **صحيح** . أخرجه البخاري (٣٣٨٥) ، ومسلم (٢٠٤٠) .

(٤) " شرح النووي " (١٣/ ٢١٩) .

(٥) " التمهيد لما فى الموطأ " (١/ ٢٨٩) .

يستأنس الضيف فى أبياتنا أبداً فليس يعرف خلق أينا الضيف

تنبيه :

يُباح جمع أكثر من طعام عند الأكل ؛ لما رواه عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال : « رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالقثاء » .(١)

قال النووي : (٢)

« فيه جواز أكلهما معاً وأكل الطعامين معاً ، والتوسع فى الأطعمة ، ولا خلاف بين العلماء فى جواز هذا ، وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والإكثار منه لغير مصلحة دنيوية ، والله أعلم » .

تكرار عرض الأكل ـ أحياناً ـ على الأضياف ؛ لأنه من أفعال أهل الكرم .

لقوله تعالى : ﴿ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيۡهِمۡ قَالَ أَلَا تَأۡكُلُونَ ﴾ (الذاريات:٢٧) .

ولقوله ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه فى قصة شرب اللبن : « **اشرب** » مراراً حتى قال : والذى بعثك بالحق لا أجد له مسلكاً .(٣)

ولما رواه زَهْدَم قال : « كان بين هذا الحي من جُرم وبين الأشعريين ودٌ وإخاءٌ ، فكنا عند أبي موسى الأشعري فَقُرِّب إليه الطعام فيه لحم دجاج وعنده رجلٌ من

---

(١) **صحيح** . أخرجه البخاري (٥١٢٤) ، ومسلم (٢٠٤٣) .

(٢) « شرح النووي على مسلم » (١٣/ ٢٢٧) .

(٣) **صحيح** . أخرجه البخاري (٦٠٨٧) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بني تيم الله كأنه من الموالي ، فدعا إليه فقال : إني رأيته يأكل شيئاً » .[١]

قال ابن حجر :[٢]

« وفى الحديث دخول المرء على صديقه فى حال أكله ، واستدناء صاحب الطعام الداخل ، وعرضه الطعام عليه » .

قال ابن القيم :[٣]

« وربما كان يُكرر على أضيافه عرض الأكل عليهم مراراً ، كما يفعله أهل الكرم » .

ومن الآداب؛ إذا وقع الطعام على الأرض يأخذه ويميط ما به من أذى ويأكله.

لحديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه ، فإنه لا يدري فى أي طعامه البركة** » .[٤]

قال النووي :[٥]

« ويستحب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها ، هذا إذا لم تقع على

---

(١) **صحيح** . أخرجه البخاري (٢٩٦٤) ، ومسلم (١٦٤٩) .

(٢) « فتح الباري » (٩/ ٦٤٧) .

(٣) « زاد المعاد » (٢/ ٤٠٣) .

(٤) **صحيح** . أخرجه مسلم (٢٠٣٤) .

(٥) « شرح النووي على مسلم » (١٣/ ٢٠٣) .

موضع نجس ، فإن وقعت على موضع نجس تنجست ولابد من غسلها إن أمكن، فإن تعذر أطعمها حيواناً » .

قال التوربشتي : [١]

« إنما صار تركها للشيطان لأن فيه إضاعة نعمة الله والاستحقار بها من غير ما بأس ، ثم إنه من أخلاق المتكبرين ، والمانع من تناول تلك اللقمة فى الغالب هو الكبر ، وذلك من عمل الشيطان » .

تنبيه :

لو علم أن الساقط يكون فيه ضرر فلا يلتقطه ؛ إذ لا ضرر ولا ضرار .

لا يدخل أصابعه فى فمه ثم يردها إلى الطعام حتى لا يعافه هو أو من يراه ويأكل معه .

لما روه عبد الله بن بسر : « **أن النبي ﷺ أُتي بتمر ، فكان يأكله ويلقي النوى بين أصبعيه ويجمع السبابة والوسطى** » . [٢]

قال ابن تيمية رحمه الله : [٣]

« إذا ردَّ إصبعه إلى الطعام فهذا خلاف الأولى أو مكروه ؛ لأن اليد إذا أصابها

---

(١) انظر : « تحفة الأحوذي » (٥/ ٤٢٥) .

(٢) **صحيح** . أخرجه مسلم (٢٠٤٢) .

(٣) « الفتاوى الفقهية » (٤/ ١١٨) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شيء من اللعاب فعادت إلى الطعام ، إما يعافه هو أو من يراه فيشوِّش على نفسه أو غيره فيُسَنُّ له غسل يده حيث أصابها شيء من اللعاب قبل ردِّها للطعام ، ومن ثمَّ قالوا : يُسنَّ للآكل نحو التمر أن يُلقي نواه على ظهر يده ثمَّ يلقيه من غير أن يمس باطن يده ومن غير أن يَمَسَّ ريقُهُ شيئاً من ذلك المأكول " .

ألا يقضم الخبز أو الطعام بفمه ثم يضعه فى الطعام .

لأن ذلك يورث قيام الجليس ويعاف الأكل من حيث أنه قد يكون فمه أبخر ؛ لأن البصاق منفصل عن اللقمة من الفم إلى الطعام ، وسمي هذا فى كتاب " عجايب الأكل " بالمهندس ، من حيث أنه يصلح اللقمة ويهندسها ثم يضعها فى الطعام ، وهو مذموم .[١]

وقد قيل :

ولا تُهَندِس بِفيك الخبز إن به من البصاقِ لما يَفضي إلى الجفل[٢]

قلت : ويستأنس لذلك بما رواه عبد الله بن بسر : " أن النبي ﷺ نزل على أبيه قال : فقربنا إليه طعاماً ووطبة فأكل منها ، ثم أتي بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين إصبعيه ويجمع السبابة والوسطى " .[٣]

---

(١) انظر : " آداب الأكل " لابن العماد (١/ ٩) .

(٢) السحاب الذى أمطر ماءه فاستخفته الريح . انظر : " تهذيب اللغة " للأزهري (٤/ ١٣) .

(٣) **صحيح** . أخرجه مسلم (٢٠٤٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (١)

« ويسن للآكل نحو التمر أن يلقي نواه على ظهر يده ، ثمَّ يلقيه من غير أن يمسَّ باطن يده ، ومن غير أن يمسَّ ريقُهُ شيئاً من ذلك المأكول حتى لا يتقذر من يأكل معه » .

عدم القران بين الطعام الذى يفرد كالتمرونحوه إلا بإذن من يأكل معه .

والدليل :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « **نهى النبي ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستاذن أصحابه** » . (٢)

قال النووي : (٣)

« وفيه أدب من آداب الطعام وترك الشره ، إلا أن يكون مستعجلاً ويريد الإسراع لشغل آخر » .

---

(١) انظر : « الفتاوى الفقهية » (٤/ ١١٨) .

(٢) **متفق عليه** . البخاري (٢٣٥٧) ، ومسلم (٢٠٤٥) .

(٣) «شرح النووي على مسلم» (١٣/ ٢٢٩) ، وسيأتي القول على هذه المسألة فى غير هذا الموطن .

قال القرطبي : « وقد علل الجمهور النهي بعلتين :

إحداهما : أن ذلك يدل على كثرة الشره والنَّهم ، وهو أمر مذموم .

ثانيتهما : إيثار الإنسان نفسه بكثير من حقه على مشاركه ، وحكمهم فى ذلك التساوي » . انظر : « المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم » (١٧/ ٣٦) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لا يشرع فى الأكل إذا كان عند الآخرين حتى يؤذن له .

قال النووي : [١]

« والصحيح بتقديم الطعام أنه لا يجوز الأكل بلا لفظ ، سواء دعاه أم لا ، بشرط ألا يكون منتظراً غيره » .

قال ابن العماد : [٢]

« لا يشرع فى الأكل إذا كان عند الآخرين حتى يؤذن له ، فمثل أن يقول : سموا الله ، أو : كلوا ، ونحو ذلك ، وقال بعضهم : يكفي أن يضع الطعام بين أيديهم ، فإن مجرد وضع الطعام بين أيديهم دليلٌ على الإذن لهم بالأكل يمشى عليه ذلك ، أمَّا إذا جرى العرف أنه لا يبدأ إلا إذا قال صاحب البيت : سموا الله ، أو : كلوا ، أو : تفضلوا ، أو : اشرعوا ، أو : ابدأوا ، ونحو ذلك ، فإنه ينتظر حتى يبدأ ويقدم لهم صاحب الطعام ، أو يأذن لهم بمثل هذه الألفاظ » .

تنبيه :

أما إذا أكل فى بيت القريب أو الصديق الذى لا يكره الأكل من طعامه بغير إذنه ، جاز له أن يأكل دون استئذان .

ويستدل لذلك :

---

(١) انظر : « روضة الطالبين » (٧/ ٣٣٨) .

(٢) فى « آداب الأكل » (١/ ١٢) .

بقوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾ (النور:٦١) .

وبما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : « أن خالد بن الوليد رضي الله عنه لما قال النبي ﷺ عن الضب : « **إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه** » قال خالد : فاجتررته فأكلته والنبي ﷺ ينظر ولم ينهني » .(١)

قال النووي :(٢)

« وهذا من باب الإدلال والأكل من بيت القريب والصديق الذى لا يكره ذلك ، وخالد أكل هذا فى بيت خالته ميمونة وبيت صديقه ﷺ ، فلا يحتاج إلى استئذان ، لاسيما والمهدية خالته ، ولعله أراد بذلك جبر قلب خالته أم حفيد المهدية » .

س : ما الحكمة من أن الذباب إذا وقع فى الإناء أن يغمس ثم يخرج ثم يأكل الطعام ؟

الجواب :

---

(١) **صحيح** . أخرجه البخاري (٥٠٧٦) ، ومسلم (١٩٤٥) .

(٢) « شرح النووي على مسلم » (١٣/ ٩٩) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ابتداءً ..

لقد صح ذلك عن النبي ﷺ ، وذلك لما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن فى إحدى جناحيه داء والآخر شفاء** » .[١]

قال ابن القيم :[٢]

« هذا الحديث فى أمران : أمرٌ فقهيٌ ، وأمرٌ طبيٌ .

فأما الفقهي : فهو دليل ظاهر الدلالة على أن الذباب إذا مات فى مائع فإنه لا ينجسه ، وهذا قول جمهور العلماء ، ولا يعرف فى السلف مخالف فى ذلك ، ووجه الاستدلال به أن النبي ﷺ أمر بِمَقْلِهِ ، وهو غمسه فى الطعام ، ومعلوم أنه يموت من ذلك ، ولاسيما إذا كان الطعام حاراً ، فلو كان ينجسه لكان أمراً بإفساد الطعام ، وهو ﷺ إنما أمر بإصلاحه ، ثم عُدِّىَ هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة ، كالنحلة والزُّنْبُور ، والعنكبوت ، وأشباه ذلك ؛ إذ الحكم يَعُمُّ بعموم علته، وينتفى لانتفاء سببه ، فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن فى الحيوان بموته، وكان ذلك مفقوداً فيما لا دم له سائل ، انتفى الحكم بالتنجيس لانتفاء علته.

أما المعنى الطبي : قال أبو عبيد : « معنى « امْقُلُوه » : اغمسوه ليخرج الشفاء منه كما خرج الداء ، يقال لرجلين : هما يَتَماقلان ، إذ تغاطَّا فى الماء .

---

(١) **صحيح** . أخرجه البخاري (٣١٤٢) .

(٢) « زاد المعاد » (٤/ ١١١) .

واعلم أن الذباب عندهم قُوَّةً سُمِّيَّةً يدل عليها الورم والحِكَّة العارضة عن لسعه ، وهي بمنزلة السِّلاح ، فإذا سقط فيما يؤذيه اتقاه بسلاحه ، فأمر النبي ﷺ أن يقابل تلك السُّمية بما أودعه الله سبحانه فى جناحه الآخر من الشفاء ، فيغمس كُلُّه فى الماء والطعام ، فيقابل المادة السمية المادة النافعة ، فيزول ضررها ، وهذا طب لا يهتدي إليه كبار الأطبار وأئمتهم ، بل هو خارج من مشكاة النبوة ، ومع هذا فالطبيب العالم العارف الموفَّق يخضع لهذا العلاج ، ويقِرُّ لمن جاء به بأنه أكمل الخلق على الإطلاق ، وأنه مُؤيَّد بوحي إلهي خارج عن القوى البشرية » .

تعليم الصغار آداب الأكل أثناء الطعام .

لما روي عن عمر بن أبي سلمة قال : أكلت يوماً مع رسول الله ﷺ طعاماً ، فجعلت آكل من نواحي الصحفة ، فقال لي رسول الله ﷺ : « **يا غلام ؛ سمِّ الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك ، فما زالت تلك طعمتي بعد** » .(١)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :(٢)

« وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فى حال الأكل ، وفيه استحباب تعليم آداب الأكل للصغار أثناء الطعام » .

إجلاس السيد خادمه معه على الطعام ، فإن لم يجلس لُقم له لقمة أو لُقمتين ويُقاس عليه صاحب العمل مع الأجير ـ والله أعلم ـ .

---

(١) **صحيح** . أخرجه البخاري (٥٣٧٦) ، ومسلم (٢٠٢٢) .

(٢) « فتح الباري » (٩/ ٥٢٣) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ، فإن لم يجلسه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين ، فإنه ولي علاجه** » . (١)

وما رواه أبو ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **من كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليُلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم** » . (٢)

قال المهلب : (٣)

« حديث أبي ذر فى التسوية بين العبد وسيده فى المطعم والكسوة يفسره حديث أبي هريرة ﷺ ويبين أنه على سبيل الحض والندب والتفضيل ، لا على سبيل الإيجاب على السيد ؛ لأنه لم يسوه فى هذا الحديث بسيده فى المؤاكلة ، وجعل إلى السيد الخيار فى إجلاسه للأكل معه أو تركه ، ثم حضه على إن لم يأكل معه أن ينيله من ذلك الطعام الذى تعب فيه وشمه » .

قال ابن بطال : (٤)

« والأكل مع الخادم من التواضع والتذلل وترك التكبر ، وذلك من آداب المؤمنين وأخلاق المرسلين » .

---

(١) **صحيح** . أخرجه البخاري (٥١٤٤) ، ومسلم (١٦٦٣) .

(٢) **صحيح** . أخرجه البخاري (٣٠) ، ومسلم (١٦٦١) .

(٣) حكاه عنه ابن حجر فى « فتح الباري » (٩/ ٥٨٢) .

(٤) « شرح صحيح البخاري » (٩/ ٥٠٧) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

التقليل من الطعام عند الأكل .

والأدلة على ذلك كثيرة ؛ منها :

قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ (الأعراف:٣١) .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : « أحل الله الأكل والشرب ، ما لم يكن سَرَفاً أو مخيلةً (١) » . (٢)

وما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « **رأيت النبي ﷺ مقعياً يأكل تمراً** » . (٣)

وما رواه المقدام بن معد يكرب أن النبي ﷺ قال : « **ما ملأ ابن آدم وعاءً شراً من بطنه ، بحسب ابن آدم أكل لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه** » . (٤)

---

(١) الاختيال والكبر . انظر : « المعجم الوسيط » (١/ ٢٦٧) .

(٢) **إسناده صحيح على شرط الشيخين** .

أخرجه الطبري فى « تفسيره » (١٢/ ٣٩٤) ، وابن أبي حاتم فى « تفسيره » (٧٩٥٩) من طريق معمر ، عن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس به موقوفاً .

(٣) **صحيح** . أخرجه مسلم (٢٠٤٤) .

(٤) **رجاله ثقات** .

أخرجه ابن المبارك فى « الزهد » (٦٠٣) .

وأخرجه أحمد (٤/ ١٣٢) ، والترمذي (٢٣٨٠) ، والنسائي فى « الكبرى » (٦٧٣٩) ، والطبري فى « تهذيب الآثار مسند عمر » (٢/ ٢١٨) ، وابن حبان (٢/ ٤٤٩) ، والطبراني فى « الشاميين » (٣/ ١٣٦) ، والحاكم (٤/ ١٢١) ، والبيهقي فى « الشعب » (٥/ ٢٨) من طرقٍ عن يحيى ابن =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الطبري : (١)

"وهذا يدل على إيثار النبي ﷺ الجوع وقلة الشبع مع وجود السبيل إلى الشبع".

قال النووي : (٢)

" وكان النبي ﷺ لا يجلس متمكناً فى جلوسه حتى لا يستكثر من الطعام ، وكان استعجاله ليقضي حاجته منه ويرد الجوعة ثم يذهب فى ذلك الشغل " .

= جابر ، عن المقدام بن معد يكرب به مرفوعاً .

ويحيى بن جابر الطائي تكلم أهل العلم فى سماعه من المقدام .

فقال أبو حاتم : " يحيى عن المقدام مرسل " انظر : " المراسيل " لابن أبي حاتم (ص٢٤٤) .

وتابعه عليه المزي ، والحافظ ابن حجر ، ولم يثبت سماعَه البخاري فى" تاريخه" (٨/ ٢٦٥) ، فقال: " يحيى بن جابر الطائي عن المقدام بن معد يكرب " ، واختلف قول الحاكم فيه فصحح ما ورد فيه التصريح بالسماع ، وسكت عما رواه عنه بالعنعنة ، ولم يلتفت الترمذي إلى إرساله فصححه هو والذهبي وابن حبان ، وحسنه الحافظ فى " الفتح " (٩/ ٥٢٨) مع أنه نص على إرساله .

قلت : ويحيى ممكن السماع من المقدام ، فبين وفاتيهما نحو تسع وثلاثين سنة ، فمن الممكن أن يدركه ، فإن صح تصريحه منه بالسماع ، كما عند أحمد (٤/ ١٣٢) ، والحاكم (٤/ ١٢١) ، فالحديث صحيح وإلا فمنقطع ، وإلا فأنا أخشى أن يكون التصريح بالسماع فى الحديث مقحم ؛ لأنه من روى الحديث من هذا الوجه – غير أحمد والحاكم – لم يأتِ فيهما التصريح بالسماع .

(١) " تهذيب الآثار مسند عمر " (٢/ ٧١٧) .

(٢) " شرح النووي على مسلم " (١٣/ ٢٢٧) .

ولذلك قال النبي ﷺ : « **لا آكل وأنا متكئ** » .[١]

ووردت أحاديث تدل على الشِّبع بعد التقليل من الطعام :

منها : ما رواه أبو هريرة ﷺ : « أن النبي ﷺ قال لي : « **أبا هر** » قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : « **بقيت أنا وأنت** » ، قلت : صدقت يا رسول الله ، قال : « **اقعد فاشرب** » ، فقعدت فشربت ، فقال : « **اشرب** » ، فشربت ، فما زال يقول : « **اشرب** » حتى قلت : لا والذى بعثك بالحق ما أجد له مسلكاً » .[٢]

وما رواه أبو هريرة : « أن النبي ﷺ لما أصابت الناس مجاعة فى غزوة تبوك دعا بنطع فبسطه ثم دعا بفضل أزوادهم ، قال : فجعل الرجل يجيء بكف ذرة ، قال : ويجيء الآخر بكسرة ، حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير ، قال : فدعا رسول الله ﷺ بالبركة ، ثم قال : « **خذوا فى أوعيتكم** » ، قال : فأخذوا فى أوعيتهم حتى ما تركوا فى العسكر وعاء إلا مَلَئُوهُ ، قال : فأكلوا حتى شبعوا » .[٣]

وما رواه أنس بن مالك ﷺ : « أن النبي ﷺ أتى إلى رجل من الأنصار فانطلق الرجل فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب ، فقال : كلوا من هذه ، وأخذ المدية ، فقال له النبي ﷺ : « **إياك والحلوب** » ، فذبح لهم فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا ، فلما أن شبعوا ورووا قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر : « **والذى نفسي**

---

(١) **صحيح** . تقدم

(٢) **صحيح** . أخرجه البخاري (٦٠٨٧) .

(٣) **صحيح** . أخرجه مسلم (٢٧) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة » .[١]

ووجه الجمع :

قال ابن حجر :[٢]

« ويمكن الجمع بأن يحمل الزجر على من يتخذ الشبع عادة ، لما يترتب على ذلك من الكسل عن العبادة وغيرها ، ويحمل الجواز على من وقع له ذلك نادراً ، ولاسيما بعد شدة الجوع واستبعاد حصول شيء بعده عن قرب » .

قال النووي :[٣]

« فيه دليل على جواز الشبع ، وما جاء فى كراهة الشبع فمحمول على المداومة عليه ؛ لأنه يقسي القلب وينسي أمر المحتاجين » .

يجوز مسارقة صاحب الطعام بالنظر إلى ضيفه ؛ هل يأكل أم لا ؟

لقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا رَأَىٰٓ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ﴾(هود:٧٠).

قال القرطبي :[٤]

« من أدب الطعام أن لصاحب الضيف أن ينظر فى ضيفه ؛ هل يأكل أم لا ؟

---

(١) **صحيح** . أخرجه مسلم (٢٠٣٨) .

(٢) « فتح الباري » (١١/ ٢٨٨) .

(٣) « شرح النووي » (١٣/ ٢١٤) .

(٤) « الجامع لأحكام القرآن » (٩/ ٦٦) .

وذلك ينبغي أن يكون بتلفت ومسارقة ، لا بتحديد النظر » .

ومن الآداب أيضاً ؛ الاحتيال فى إكرام الضيف إذا كان سيمتنع عن الطعام بسبب قلته رفقاً بأهل المنزل .

لما رواه أبو هريرة ﷺ : « أن الأنصاري أخذ الضيف وانطلق إلى رحله ، فقال لامرأته : هل عندكِ من شيء؟ قالت : لا ؛ إلا قوت صبياني ، قال : فعلليهم بشيء، فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج وأريه أنَّا نأكل ، فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئيه ، قال : فقعدوا وأكل الضيف ... » الحديث .[١]

قال النووي :[٢]

« وفيه الاحتيال فى إكرام الضيف إذا كان سيمتنع منه رفقاً بأهل المنزل ؛ لقوله: « اطفئي السراج وأريه أنَّا نأكل » ، فإنه لو رأى قلة الطعام وأنهما لا يأكلان معه لامتنع من الأكل » .

عدم وضع مخلفات الطعام ـ كالنوى والقشر ونحوه ـ فى إناء الطعام .

لما رواه عبد الله بن بسر ﷺ قال : « نزل رسول الله ﷺ على أبي ، فقربنا له طعاماً ووطبة فأكل منها ، ثم أتى بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين أصبعيه ويجمع السبابة والوسطى » .[٣]

---

(١) **صحيح** . أخرجه مسلم (٢٠٥٤) .

(٢) « شرح مسلم » (١٤/ ١٢) .

(٣) **صحيح** . أخرجه مسلم (٢٠٤٢) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال النووي : [١]

« وفيه أن النبي ﷺ كان يلقي النوى بين أصبعيه ، أي يجعله بينهما لقلته ولم يلقه فى إناء التمر ؛ لئلا يختلط بالتمر » .

قال المناوي : [٢]

« نهى النبي ﷺ أن يلقى النوى على الطبق الذى يؤكل منه الرطب أو التمر ؛ لئلا يختلط بالتمر والنوى مبتل بريق الفم فيعاف » .

تنبيه :

يجوز للمحدث أن يأكل ويشرب دون وضوء ولا كراهة فى ذلك .

والدليل : ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ خرج من الخلاء فأتي بطعام فذكروا له الوضوء ، فقال : « **أريد أن أصلي فأتوضأ** » . [٣]

قال النووي : [٤]

« أعلم أن العلماء مجمعون على أن للمحدث أن يأكل ويشرب ويذكر الله ويقرأ القرآن ويجامع ولا كراهة فى شيء من ذلك ، وقد تظاهرت على هذا كله دلائل للسنة الصحيحة المشهورة مع إجماع الأمة » .

---

(١) « شرح النووي على مسلم » (١٣/ ٢٢٦) .

(٢) « التيسير بشرح الجامع الصغير » (٢/ ٩٢٤) .

(٣) **صحيح** . أخرجه مسلم (٣٧٤) .

(٤) « شرح مسلم » (٤/ ٦٩) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فصل
آداب بعد الأكل

لعق الصحفة ولعق الأصابع بعد الأكل .

لحديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة ، وقال : « **إنكم لا تدرون فى أيه البركة** » . (١)

وحديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه؛ فإنه لا يدري فى أي طعامه البركة** » . (٢)

وحديث ابن عباس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يَلعقها أو يُلعقها** » . (٣)

قال الخطابي : (٤)

« عاب قوم أفسد عقلهم الترفه ، فزعموا أن لعق الأصابع مستقبح ؛ كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذى علق بالأصابع أو الصحفة جزء من أجزاء ما أكلوه ، وإذا لم يكن سائر أجزائه مستقذراً لم يكن الجزء اليسير منه مستقذراً ، وليس فى ذلك أكبر من مصه أصابعه بباطن شفتيه ، ولا يشك عاقل فى أن لا بأس بذلك ، فقد يمضمض الإنسان فيدخل أصبعه فى فيه فيدلك أسنانه وباطن فمه ، ثم لم يقل أحد أن ذلك قذارة أو سوء أدب !! » .

---

(١) **صحيح** . أخرجه مسلم (٢٠٣٣) .

(٢) **صحيح** . أخرجه مسلم (٢٠٣٤) .

(٣) **صحيح** . أخرجه البخاري (٥١٤٠) ، ومسلم (٢٠٣١) .

(٤) انظر : « فتح الباري » (٩/ ٥٧٩) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال القرطبي : [١]

« ولعق النبي ﷺ أصابعه الثلاثة وأمره بذلك يدل على أنه سنة مستحبة ، وقد كرهه بعض العامة واستقذره ، وقوله بالكراهة والاستقذار أولى من سنة رسول الله ﷺ ، ولو سكت الجهَّال قلَّ الخلاف ، وفائدة اللعق احترام الطعام واغتنام للبركة ، ألا ترى أنه ﷺ أمر بلعق الأصابع والقصعة ، وقال : « **فإنه لا يدري فى أي طعامه البركة** » ؟ ومعناه - والله أعلم - : أن الله تعالى قد يخلق الشِّبع فى الأكل عند لعق الأصابع أو القصعة ، فلا يترك شيء من ذلك احتكاراً له » .

تنبيه :

ولعق الصحفة يكون بمسحها بالإصبع ، ثم لعق الأصابع بعد ذلك ؛ لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « وأمرنا أن نسلت [٢] القصعة » . [٣]

مسح اليد بعد الطعام إذا لعق أصابعه .

لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « **إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده**

---

(١) « المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم » (١٧/ ٢٦) .

(٢) أي : نمسحها بالإصبع ، مثل اللعق ، ومنه سلت الدم عن وجهه إذا مسحه بيده ، ومثله فى البدن ، وسلت الدم عنها أي أزاله . انظر : « مشارق الأنوار » للقاضي عياض (١/ ٥٥) .

(٣) **صحيح** . أخرجه مسلم (٢٠٣٤) .

حتى يلعقها أويلعقها » .[١]

قال ابن حجر رحمه الله : [٢]

« وفيه استحباب مسح اليد بعد الطعام » .

قال القاضي عياض : [٣]

« ومحل المسح فيما لم يحتج فيه إلى الغسل ، مما ليس فيه غمر ولزوجة مما لا يذهبه إلا الغسل » .

ومن الآداب ؛ حمد الله عند الانتهاء من الطعام .

لما روي عن أبي أمامة ، قال : « كان النبي ﷺ إذا رَفَعَ مائدته قال : « **الحمد لله حمداً كثيراً مباركاً فيه غير مكفى** [٤] **ولا مودع** [٥] **ولا مستغنى عن ربنا** » . [٦]

وحديث : « **إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ، ويشرب الشربة فيحمده عليها** » . [٧]

---

(١) **صحيح** . أخرجه البخاري (٥١٤٠) ، ومسلم (٢٠٣١) .

(٢) « فتح الباري » (٩/ ٥٧٩) .

(٣) عزاه إليه ابن حجر فى « الفتح » (٩/ ٥٧٩) .

(٤) أي : غير محتاج .

(٥) غير متروك .

(٦) **صحيح** . أخرجه البخاري (٥٤٥٩) .

(٧) **صحيح** . أخرجه مسلم (٢٧٣٤) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال ﷺ : « **الحمد لله الذى كفانا وأروانا غير مكفى ولا مكفور** » .(١)

قال النووي(٢):

« فيه استحباب حمد الله تعالى عقب الأكل والشرب » .

قال ابن بطال :(٣)

« واتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام ، ووردت فى ذلك أنواع - يعني : لا يتعين شيء منها - » .

الدعاء لمن قرب الطعام .

لحديث عبد الله بن بسر قال : « نزل رسول الله ﷺ على أبي ، قال : فقربنا إليه طعاماً ووطبة ، فأكل منها ثم أتى بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين إصبعيه ويجمع السبابة والوسطى ، ثم أتي بشراب فشربه ، ثم ناوله الذى عن يمينه ، قال : فقال أبي وأخذ بلجام دابته : ادع الله لنا ، فقال : « **اللهم بارك لهم فى ما رزقتهم ، واغفر لهم وارحمهم** » .(٤)

وحديث أنس ﷺ : « أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل ، ثم قال النبي ﷺ : « **أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ،**

---

(١) **صحيح** . أخرجه البخاري (٥٤٥٩) .

(٢) « شرح النووي على مسلم » (١٧/ ٥١) .

(٣) انظر : « فتح الباري » لابن حجر (٩/ ٥٨٠) .

(٤) **صحيح** . أخرجه مسلم (٢٠٤٢) .

وصلت عليكم الملائكة » . [1]

---

(١) **إسناده قوي لشواهده .**

أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٣١١) ، وأبو داود (٣٨٥٦) ، والبغوي فى « شرح السنة » (١٢/ ٢٨٣)، والبيهقي فى « الكبرى » (٤/ ٢٤٠) ، و« الدعوات الكبير » (٢/ ٢٣١) ، والضياء فى « المختارة » (٢/ ٣٢٩) من طرق عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس به مرفوعاً .

قلت : وإن كان فى رواية معمر عن ثابت مقال ، إلا أنها على شرط « الصحيحين » ، وقد صحح بعض الأئمة هذا الإسناد ؛ منهم : الضياء فى « المختارة » (٢/ ٣٢٩) ، وابن الملقن فى « البدر المنير » (٨/ ٢٩) ، وابن حجر فى « التلخيص » (٣/ ٤٢١) .

وقد تابع جعفر بن سليمان معمراً ؛ كما عند البزار (٢/ ٣١٧) ، والطحاوي فى « مشكل الآثار » (٤/ ٢٤٢) بإسنادٍ حسنٍ .

وجعفر بن سليمان ؛ قال ابن حجر عنه : « صدوق زاهد » .

وله طريق آخر :

أخرجها البزار (٢/ ٣٤٥) ، وابن السنى فى « عمل اليوم والليلة » (٢/ ٤٢١) من طريق شعيب ابن بيان ، عن عمران بن داود ، عن قتادة ، عن أنس به مرفوعاً .

وهذا إسناد ضعيف ؛ فيه شعيب بن بيان ، قال ابن حجر عنه : « صدوق يخطئ » ، وقال الجوزجاني : « له مناكير » ، وقال العقيلي : « يحدث عن الثقات بالمناكير » ، وقال البزار : « وشعيب ضعيف الحديث إنما يكتب من حديثه ما تفرد به » .

وله طريق ثالثة :

أخرجها ابن أبي شيبة (٣/ ١٠) ، وأحمد (٣/ ٢٠١) ، وعبد بن حميد (١/ ٣٧٠) ، والدارمي فى « سننه » (٢/ ٤٠) ، والنسائي فى « الكبرى » (١٠٠٥٦) ، وأبو يعلى (٧/ ٢٩٢) ، والطبراني فى « الدعاء» (١/ ٢٨٧) ، وأبو نعيم فى « الحلية» (٣/ ٧٢)، والبيهقي فى « الكبرى» (٤/ ٢٣٩) ، =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وحديث المقداد : أن النبي ﷺ قال : « **اللهم أطعم من أطعمني واسق من سقاني** » .[١]

قال النووي : [٢]

« ويستحب دعاء الضيف لأهل الطعام ، وطلب الدعاء من الضيف الصالح وإجابته إلى ذلك » .

المضمضة بعد الطعام الدسم إذا أراد الصلاة .

لحديث سويد بن النعمان ، قال : « خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر ، فلما كان

= وابن عساكر في « معجمه » من طرقٍ عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أنس به مرفوعاً .
وهذا إسنادٌ ضعيف ؛ للانقطاع بين يحيى بن أبي كثير وأنس بن مالك ، كما قال أبو زرعة ، وإليك قوله : « رأى يحيى أنساً ولم يسمع منه » . انظر : « علل الحديث » لابن أبي حاتم (١/ ٢٤٣) .
وله شاهد عن سعد بن معاذ ﷺ :
أخرجه ابن ماجة (١٧٤٧) ، والبزار (٦/ ١٧٥) ، وابن حبان (١٢/ ١٠٧) من طرقٍ عن محمد ابن عمرو ، عن مصعب بن ثابت ، عن عبد الله بن الزبير ، عن سعد بن معاذ مرفوعاً بنحوه .
وفيه مصعب بن ثابت ، قال أحمد بن حنبل عنه : « ضعيف » ، وقال أبو حاتم : « صدوق كثير الغلط ليس بالقوي » ، وقال ابن حبان : « انفرد بالمناكير عن المشاهير ، فلما كثر ذلك منه ، استحق مجانبة حديثه » ، وقال النسائي : « ليس بالقوي » ، وقال الدارقطني عنه : « ليس بالقوي » ، وقال ابن سعد : « كان كثير الحديث ضعيف » .

(١) **صحيح** . أخرجه مسلم (٢٠٥٥) .

(٢) « شرح النووي على مسلم » (١٣/ ٢٢٥) .

بالصهباء دعا بطعام ، فما أُتي إلا بسويق فأكلنا ، فقام إلى الصلاة فمضمض ومضمضنا » .[١]

قال ابن بطال :[٢]

« المضمضمة سنة مؤكدة ، وكان النبي ﷺ يواظب على فعل ذلك ويحض أمته على تنظيف أفواههم وتطييبها » .

قال النووي :[٣]

« فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن ، قال العلماء : وكذلك غيره من المأكول والمشروب تستحب له المضمضة ، ولئلا تبقى منه بقايا يبتلعها فى حال الصلاة ، ولتنقطع لِزُوجته ودسمه ويتطهر فمه » .

غسل اليدين بعد الأكل إذا كان الطعام دسماً .

قال المرُوزي :[٤]

« رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الأكل وبعده وإن كان على وضوء » .

قلت : وفى هذا مبالغة ؛ إذ أن غسل اليدين بعد الأكل ليس من السنة[٥] ،

---

(١) **صحيح** . أخرجه البخاري (٥٤٥٤) .

(٢) « شرح صحيح البخاري » (٩/ ٥٠٤) .

(٣) « شرح النووي على مسلم » (٤/ ٤٦) .

(٤) كما فى « المغني » لابن قدامة (٨/ ٢٠٨) .

(٥) لأنه لم يصح حديث مما وقفتُ عليه فى ذلك ، والله أعلم .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إلا أن يكون الطعام دسماً فيندب غسلهما بعد الأكل ، والله أعلم .

قال مالك : (١)

« وأمَّا ما لا دسم فيه كالعدس والتمر فلا يندب له غسل يده منه » .

استشعار معرفة قدر نعمة الطعام .

لقوله ﷺ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما لما أكلوا وشبعوا ورووا : « **والذى نفسي بيده لتُسئلن عن هذا النعيم يوم القيامة** » . (٢)

قال القاضي عياض : (٣)

« المراد : السؤال عن القيام بحق شكره ، والذى نعتقده أن سؤال تعدد النعم والإعلام بالامتنان بها وإظهار الكرامة بإسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة ، والله أعلم » .

طلب الدعاء من الضيف الصالح .

لما رواه عبد الله بن بسر ، قال : « نزل رسول الله ﷺ على أبي ، قال : فقربنا إليه طعاماً ووطبة فأكل منها ، ثم أتي بشراب فشربه ثم ناوله الذى عن يمينه ، قال : فقال أبي وأخذ بلجام دابته : ادع الله لنا ، فقال : « **اللهم بارك لهم فى ما رزقتهم ،**

---

(١) انظر : « حاشية العدوي » (٢/ ٦٠٧) .

(٢) **صحيح** . أخرجه مسلم (٢٠٣٨) .

(٣) حكاه عنه النووي فى « شرحه لمسلم » (١٣/ ٢١٤) .

واغفر لهم وارحمهم » .[١]

قال النووي :[٢]

« وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل ، ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة ، وقد جمع النبي ﷺ فى هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة ، والله أعلم » .

قلت : لكن إن كان ذلك يؤدي إلى أن يظن الضيف أنك تمن عليه ؛ فالأولى ترك ذلك سداً للذريعة ، والله أعلم .

الخروج مع الضيف بعد الطعام إلى باب الدار تكرمة له .

لما رواه أنس بن مالك ﷺ : « أن النبي ﷺ قال لأبي طلحة : « **ائذن لعشرة** » فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ، ثم قال : « **ائذن لعشرة** » فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا .... »[٣] الحديث .

قال ابن حجر :[٤]

« ويؤخذ من قصة أبي طلحة : أن من أدب من يضيِّف أن يخرج مع الضيف إلى باب الدار تكرمة له » .

---

(١) **صحيح** . أخرجه مسلم (٢٠٤٢) ، وقد تقدم .

(٢) « شرح النووي على مسلم » (١٣/ ٢٢٦) .

(٣) **صحيح** . أخرجه البخاري (٣٣٨٥) ، ومسلم (٢٠٤٠) ، وقد تقدم .

(٤) « فتح الباري » (٩/ ٥٣٨) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويأكل صاحب الطعام وأهله بعد فراغ الضيفان .

لما رواه أنس بن مالك ﷺ ، قال : « .... ثم أكل رسول الله ﷺ وأهل البيت بعد الضيفان وتركوا سؤراً » . (١)

ولما رواه أبو قتادة أن النبي ﷺ قال : « **ساقي القوم آخرهم شرباً** » . (٢)

قال النووي : (٣)

« وفيه أنه يستحب لصاحب الطعام وأهله أن يكون أكلهم بعد فراغ الضيفان ، والله أعلم » .

---

(١) **صحيح** . تقدم

(٢) **صحيح** . تقدم

(٣) « شرح النووي على مسلم » (١٢/ ٢٢٠) .

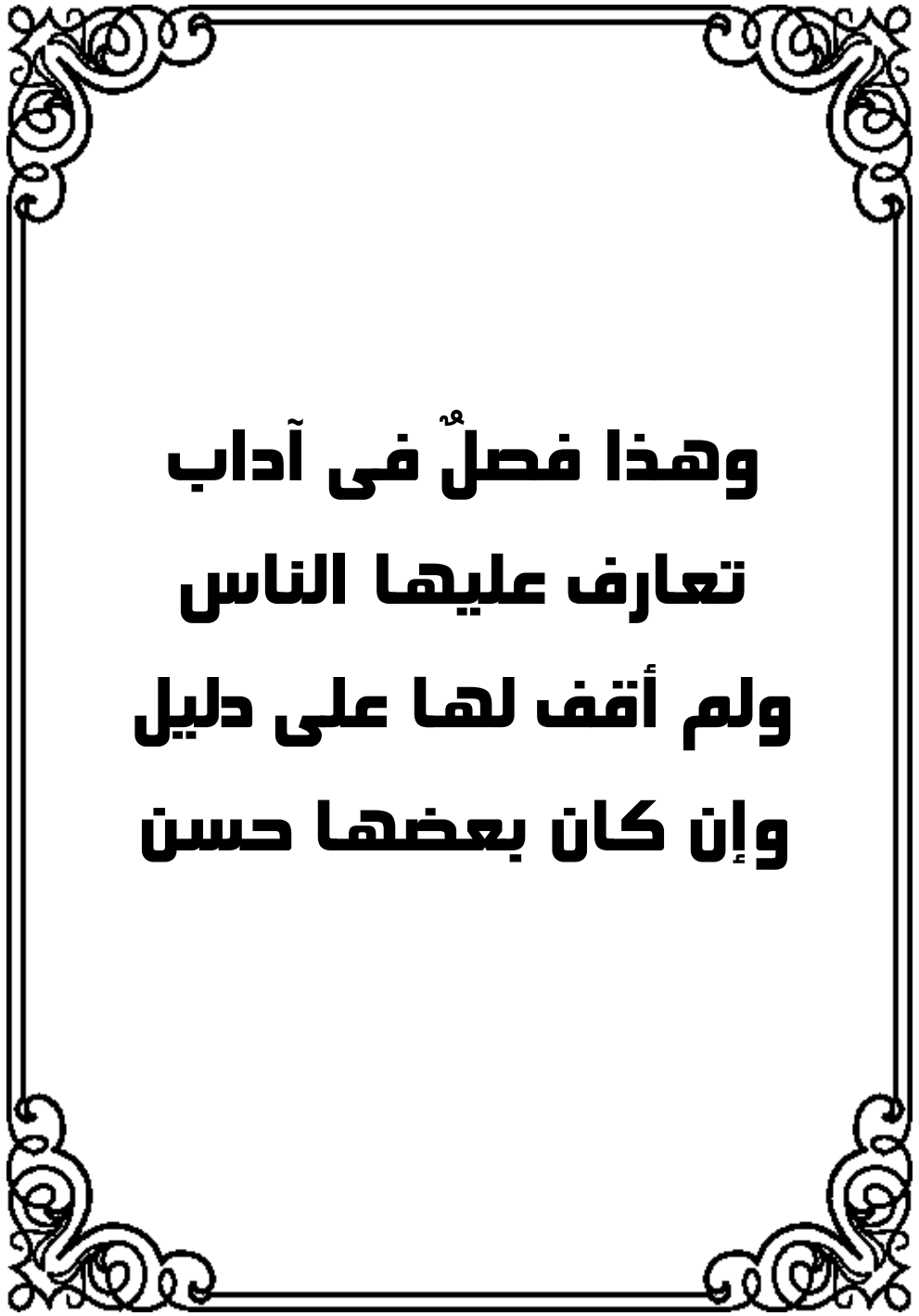
وهذا فصلٌ فى آداب
تعارف عليها الناس
ولم أقف لها على دليل
وإن كان بعضها حسن

عدم شرب الماء أثناء الأكل .

ومما ذكروه أيضا من الفوائد الطبية فى آداب الآكل :

أن لا يكثر من شرب الماء أثناء الأكل ، إلا إذا غص بلقمة ونحوها للحاجة ؛ لأنه وجد أن ذلك مضر بالهضم أو المعدة .[١]

أن يحول وجهه عن الطعام إذا سعل أو تنخم أو بصق أو تمخط .

وكذلك من الآداب التى ذكروها فى حال الأكل : عدم السعال ، فإذا سعل أو اضطر للسعال ، فإنه يحوِّل وجهه عن الطعام ويبعده عنه ، أو يجعل شيئاً على فيه حتى لا يخرج البصاق مع السعال فيقع فى الطعام ، فيسبب الأذى للآخرين .

وكذلك ألَّا يتنخم ، ولا يخرج النخامة أو البلغم ، ولا يبصق ، ولا يتمخط بحضرة الآخرين عند الطعام ، ولا شك أن هذا أيضاً مما يسبب القرف لدى البعض أو الأكثرين .[٢]

ألَّا يكون خردباناً .

والخردبان : هو الذى يجر الخبز خوفاً أن يسبقه إليه غيره ، فيجعله فى شماله ويأكل بيمينه [٣] ، فهذا لا شك أنه دالٌ على الشره ، فالذى تكون اللقمة فى يده قبل أن يبتلع التى فى شدقه وعينه على الثالثة ، فهذا لا شك أنه من الجشعين ؛

---

(١) « سلسلة الآداب الإسلامية » (٩/ ٦٦) .

(٢) انظر : « آداب الأكل » لابن العماد (١/ ٩) .

(٣) السابق .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لأن بعض الناس كأنه لا يصدق أن ما أمامه طعامٌ يمكن أن يأكله ، فإذا أخذ لقمةً قبل أن يبتلع التى قبلها ؛ فهذا شره منافٍ لآداب الطعام ، وتكون عينه على الثالثة أيضاً ، أو تكون كلتا يديه فيهما الأكل والطعام ، فيأخذ من هذه لهذه ونحو ذلك ، أو أنه يأخذ رغيف الخبز كله فيجعله فى يده ونحو ذلك ، كلها من الأشياء التى تنافي آداب الطعام .[١]

إغلاق الشدقين عند الأكل .

وهذه من الآداب التى ذكروها ، وسبب إغلاق الشدقين عند الأكل لمعنيين :

المعنى الأول : الأمن من تطاير البصاق حال المضغ ، وقد يقع ذلك فى الطعام فيورث قنافة – يعني : تقززاً وأذىً – عند الآخرين .

المعنى الثاني : أنه إذا ضم الشفتين لم يبق لطعام فرقعة وصوت ، فإن بعض الناس ربما ينزعج من صوت المضغ الذى يخرج من الآخرين .

فإذا أطبق الشفتين أمن من تطاير البصاق ، وأمن ثانياً من إصدار الصوت المزعج عند أكله للآخرين .[٢]

تنظيف الأسنان بعد الأكل .

ويكون ذلك باستعمال السواك أو العود لتنظيف الأسنان وإخراج ما بها ،

---

(١) انظر : " سلسلة الآداب الإسلامية" (٩/ ٤١) .

(٢) السابق (٩/ ٤٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وفى عصرنا هذا الفرشاة ومعجون الأسنان .

ألا ينفض يديه على الطعام .[١]

فإن هذا يعافه بعض الناس ، وهذا يحدث من بعض الناس وخصوصاً الذين يأكلون الأرز بأيديهم ، فإنه ينفض يديه بعد كل مرة يمد يده فيها ليأخذ من الأرز، وربما نفضها على من بجانبه ، على أية حال هذا من الأشياء التى تُسبب النفور ، وربما وقع شيء على ثياب الجليس أو على طعامه فيسبب تضرراً .

إذا شبع لا يرفع يده قبل القوم إن كان هذا سيسبب إحراجاً لهم .

ينبغي على الآكل إذا شبع ألَّا يرفع يده قبل القوم الذين لم يكتفوا منه ، كما إذا كان هناك شخصٌ جائع أو شخص جاء متأخراً ، فلو توقفوا عن الطعام كلهم لأحرجوا المتأخر ، فيضطر لرفع يده معهم ولم يحصل له الاكتفاء من الطعام .

عدم إدخال الطعام على الطعام ومطاوعة الشره .

وإدخال الطعام على الطعام قبل مضغه ينافي آداب الأكل ؛ لأن المعدة تبرز عن هضم الطعام عند ذلك وتصبح مرتبكة بهذا القادم الجديد .[٢]

وإن كان هذا يُكره فى الجملة .

---

(١) انظر : « الآداب الإسلامية » لابن العماد (١/ ٩) .

(٢) « الآداب الشرعية » لابن مفلح (٣/ ٣٣٤) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ألَّا يأكل قبل الناس .

ولا يمد يده قبل الناس ، أو قبل الأكبر مثلاً ممن كانت الوليمة من أجله ، أو الذى قدمه صاحب المنزل للطعام ، فقد يقدم شخصاً معيناً ليبدأ ، أو الأكبر بالسن ، أو الأفضل صاحب العلم العالم ، وكان الصحابة ﷺ لا يمدون أيديهم إلى الطعام حتى يمد النبي ﷺ يده .[١]

والذي يمد يده قبل القوم دون أن يكون هناك سبب ، كأن يكون هو الأكبر ، أو صاحب العلم والفضل ، أو الذى قدمه صاحب البيت ، فلا شك أنه إذا لم تكن هناك هذه الأسباب أو بعضها يكون جشعاً .

ألَّا يطأطئ رأسه على الإناء وهو يأكل .

لأن ذلك قد يجعله يخرج النفس فى الطعام ، أو يُخرج ما فى فيه فى الطعام ، ويكون سبباً فى تأذي من يأكل معه ، أو يعاف الطعام ، فينبغي أن يجعل مسافة بينه وبين الأكل .

عدم وصف الأشياء المستقذرة عند الأكل .

كان يأتي بوصف الصراصير والجرذان والفئران ونحو ذلك ، ويذكر القصص التى تجعل من يأكل معه يتأذى بسبب ذكر هذه القصص ، وربما تجعله يعاف الأكل – غالباً – ، والله أعلم .[٢]

---

(١) **صحيح**: تقدم تخريجه .

(٢) « سلسلة الآداب الإسلامية » (٩/ ٤٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ألَّا يحمل الضيف شيئاً من الطعام إلا بإذن صاحب الطعام ، أو إذا علم رضاه بذلك إذا علم .

لأنه حينما أذن له أن يأكل لم يأذن له أن يحمل ، والطعام طعامه ، والمال ماله ، وإذا علم رضاه جاز له أن يدعو غيره ، وأن يأخذ معه ويحمل ، وأن يأكل على الشبع ، فإذا علم رضا صاحب البيت وكان صديقاً له أو أخاً ويعلم أنه لا يمانع فى ذلك فعله .[١]

تنبيه١:

لو علم الضيف أن الأكل سيفسد وأخذ منه بغير إذن صاحب الطعام فلا بأس ؛ لقوله ﷺ : « **هي لك أو لأخيك أو للذئب** » .[٢]

تنبيه٢:

لو علم الضيف رضا صاحب الطعام إذا علم ، فلا بأس إذا حمل شيئاً من الطعام بغير إذن صاحب الطعام .

تنبيه٣:

لو أخذ الضيف شيئاً من حقه الذى أعطاه له صاحب الطعام فحمله إلى بيته جاز ذلك ، والله أعلم .

---

(١) انظر : « سلسلة الآداب الإسلامية » (٩/ ٥٢) .

(٢) **صحيح** . أخرجه البخاري (٢٢٤٣)، ومسلم (١٧٢٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النوم بعد الغداء والمشي بعد العَشاء .

وقيل : يُستحب من جهة الطب النوم بعد الغداء ، والمشي بعد العَشاء .

وقالت العرب : تعشى وتمشى ، وتغدى وتمدى .[١]

وقيل : المشي بعد العشاء حتى يهضم طعامه ؛ لأن نومه طويل ، بخلاف نومه بعد الغداء .

قال بعض الحكماء :[٢]

« من أراد الصِّحة ؛ فليجوِّد الغداء ، وليأكل على نقاء ، وليشرب على ظمإٍ ، وليقلل من شرب الماء ، ويتمدَّد بعد الغداء ، ويتمشى بعد العَشاء ، ولا ينم حتى يعرض نفسه على الخلاء » .

---

(١) « سلسلة الآداب الشرعية » (٩/ ٦٠) .

(٢) انظر : « زاد المعاد » لابن القيم (٤/ ٤٠٧).

فصل
مسائل متنوعة
متعلقة بآداب الطعام

س : ما حكم الأكل باليمين ؟

الجواب :

اختلف أهل العلم فى هذه المسألة على قولين :

القول الأول : استحباب الأكل باليمين ، وكراهة الأكل بالشمال .

وذهب إليه جماعة من المالكية [١] ، والشافعية [٢] ، والحنابلة [٣] .

واستدلوا :

بأن النهي الوارد فى بعض الآداب ، والأمر الوارد فى بعض الآداب ؛ أنه للاستحباب فى الأوامر ، وللكراهة فى النواهي .

القول الثاني : وهو وجوب الأكل باليمين ، وحرمة الأكل بالشمال .

وذهب إليه ابن عبد البر [٤] ، وابن أبي زيد القيرواني [٥] ، وابن العربي ، وابن حجر [٦] ، وشيخ الإسلام ابن تيمية [٧] ،

---

(١) فى « الفواكه الدواني » (٢/ ٣١٩) .

(٢) « مغني المحتاج » (٣/ ٢٥٠) ، و« شرح النووي على مسلم » (١٣/ ١٩٣) .

(٣) « مطالب أولي النهى » (٥/ ٢٤٩) .

(٤) فى « التمهيد » (١١/ ١١٤) ، و« الاستذكار » (٨/ ٣٤٢) .

(٥) « متن الرسالة » لابن أبي زيد القيرواني المالكي (١/ ١٥٨) ، وهو ظاهر كلامه .

(٦) « فتح الباري » (٩/ ١٩١ ، ١٩٢) .

(٧) « اقتضاء الصراط المستقيم » (١/ ١٤١) ، وهو ظاهر كلامه .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والصنعاني [١]، والشوكاني [٢]، والمباركفوري [٣]، والعثيمين [٤]، وغيرهم .

واستدلوا بالأدلة الواردة فى ذلك :

كحديث عمر بن أبي سلمة ، لما قال له النبي ﷺ : « **يا غلام ؛ سمِّ الله ، وكُل بيمينك ، وكل مما يليك** » . [٥]

وقوله ﷺ فى حديث ابن عمر : « **إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله** » . [٦]

وحديث سلمة بن الأكوع ؛ أن أباه حدثه : « أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله ، فقال له النبي ﷺ : « **كل بيمينك** » ، قال : لا أستطيع ، قال ﷺ : « **لا استطعت** » ، ما منعه إلا الكِبْر ، قال : فما رفعها إلى فيه » . [٧]

ولم توجد قرينة تصرف هذه الأوامر من الوجوب إلى الاستحباب .

---

(١) فى « سبل السلام » (٤/ ١٥٩) .

(٢) فى « نيل الأوطار » (٩/ ٣٤) .

(٣) « تحفة الأحوذي » (٥/ ٤٣٢) .

(٤) « شرح رياض الصالحين » للعثيمين ، باب : تحريم الكبر والإعجاب .

(٥) **متفق عليه** . البخاري (٥٣٧٦) ، ومسلم (٢٠٢٢) .

(٦) صحيح مسلم (٢٠٢٠) .

(٧) صحيح مسلم (٢٠٢١) .

قال الشوكاني في شرحه على حديث ابن عمر رضي الله عنهما : [١]

« فيه النهي عن الأكل والشرب بالشمال ، والنهي حقيقة في التحريم كما قرر في الأصول ، ولا يكون لمجرد الكراهة إلا مجازاً مع قيام صارف » .

قال ابن حجر : [٢]

« ويدل على وجوب الأكل باليمين : ورود الوعيد في الأكل بالشمال » ثم ذكر حديث سلمة بن الأكوع .

ثم نقل عن ابن العربي ، فقال : [٣]

« وقد صرح ابن العربي بإثم من أكل بشماله ، واحتج بأن كل فعل ينسب إلى الشيطان حرام » .

ثم إننا مأمورون بمخالفة الكفار ، وكذلك الشيطان .

وإلى هذا جنح شيخ الإسلام ، فقال عقب حديث : « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه » ، قال : [٤]

« فإن علل النهي بالأكل والشرب بالشمال بأن الشيطان يفعل ذلك ؛ فعُلم أن مخالفة الشيطان أمرمقصود ، مأمور به » .

---

(١) « نيل الأوطار » (٩/ ٣٤) .

(٢) « فتح الباري » (٩/ ١٩١) .

(٣) السابق (٩/ ١٩٢) .

(٤) « اقتضاء الصراط المستقيم » (١/ ١٤١) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والأكل بالشمال مع كونه هدي الشيطان ، فهو أيضاً هدي الكفار ؛ لأن الكفار يأكلون بشمائلهم ، ولا تعجب من ذلك فهم يقلدون إمامهم وزعيمهم الشيطان ، ولكن كل العجب من المسلمين الذين اتبعوهم ، وما أدري لأخي المسلم إذا خُيِّر بين أن يكون مُتبعاً للشيطان فى خطواته ومتشبهاً به فى أكله ومشربه ، أو مُتبعاً لرسول الله ﷺ فى هديه وأكله ، أيهما يختار ؟ فمن المعلوم أن كل مؤمن سوف يختار اتباع النبي ﷺ والأخذ بسنته ، ونسأل الله التوفيق .

س : ما حكم القران [١] فى الطعام الذى يُفرد كالتمر ونحوه أثناء الطعام ؟

الجواب :

ذهب جمهور أهل العلم والفقهاء والأئمة [٢] إلى أنه يحرم القران فى الطعام عند المشاركة أو الاجتماع ، إلا برضا الآكلين معه ، وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به ، فلا يحرم عليه القران .

---

(١) القران : هو الجمع ، والقران فى الحج هو جمعه مع العمرة ، ويُقال منه : قرن ، ولا يُقال : أقرن ، وكذلك قران التمر ، وهو جمع التمرتين فى لقمة ، ووقع فى أكثر الروايات نهي عن (الإقران) ، وصوابه (القران) ، وقوله : « وما كنا مقرنين » أي : مطيقين ، وقيل : ضابطين ، يقال لفلان : مقرن ، يعني : ضابط له . انظر : « فتح الباري » (١/ ١٧٢) .

(٢) عزاه إليهم القرطبي فى « المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم » (١٧/ ٣٦) ، وهناك قول آخر بالتحريم مطلقاً قال به الظاهرية ، نقله عنهم القاضي عياض . انظر : « شرح النووي » (١٣/ ٢٢٨)

واستدلوا :

بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : « **نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه** » . (١)

قال القرطبي : (٢)

« إنما قال الجمهور ذلك بدليل فهم ابن عمر ، وهو راوي الحديث ، فهو أعلم بمعناه ، وأفهم للمقال ، وأقعد بالحال ، إن كانت الزيادة: "حتى يستأذن أصحابه" من قوله ، أما إذا كان هذا من قول النبي ﷺ فهو نصٌ فى المقصود » .

قال النووي : (٣)

« إن كان الطعام مشتركاً بينهم ؛ فالقران حرام إلا برضاهم ، ويحصل الرضا بتصريحهم به ، أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال ، أو إدلال عليهم كلهم ، بحيث يعلم يقيناً أو ظناً قوياً أنهم يرضون به ، ومتى شك فى رضاهم فهو حرام ، وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحد اشترط رضاه وحده،فإن قرن بغير رضاه فحرام" .

قال ابن تيمية رحمه الله : (٤)

« وعلى قياسه قران كل ما العادة جارية بتناوله إفراداً » .

---

(١) **صحيح** . أخرجه البخاري (٢٣٥٧) ، ومسلم (٢٠٤٥) .

(٢) « المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم » (١٧/ ٣٦) .

(٣) « شرح النووي على مسلم » (١٣/ ٢٣٠) .

(٤) حكاه عنه ابن مفلح فى « الآداب الشرعية » (٣/ ١٥٨) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال ابن الجوزي : [١]

« وأما حكم الحديث ؛ فإن هذا إنما يكون فى الجماعة ، والعادة تناول تمرة واحدة ، فإذا قرن الإنسان زاد على الجماعة واستأثر عليهم فافتقد إلى الإذن » .

وذهب البعض إلى نسخ هذا الحكم بتوسعة الحال فقط .

قال الخطابي : [٢]

« إنما كان هذا فى زمنهم ، وحين كان الطعام ضيقاً ، فأمَّا اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن » .

إلا أن النووي قد تعقبه فقال : [٣]

« وليس كما قال ، بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل ، فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب ، كيف وهو ثابت ؟ والله أعلم » .

س : ما حكم الأكل قائما ؟

الجواب :

قال ابن حزم : [٤]

---

(١) « كشف المشكل » (٢/ ٥٦٥) .

(٢) حكاه عنه ابن حجر فى « فتح الباري » (١/ ١٧٢) .

(٣) « شرح النووي على مسلم » (١٣/ ٢٣٠) .

(٤) انظر : « مراتب الإجماع » (ص٢٥١) ، ونقله أيضاً ابن القطان فى « الإقناع فى مسائل الإجماع » (١/ ٣٣٢ / ١٨٧٢) ، وابن مفلح فى « الآداب الشرعية » (٣/ ٣٠٧) .

« واتفقوا على إباحة الأكل والشرب فى غير حال القيام ، واختلفوا فى الأكل والشرب قائماً ، فمن مانع ، ومن مبيح » .

وأصح ما ورد فى النهي عن الأكل قائما :

ما رواه مسلم فى « صحيحه » [١] عن قتادة ، قال : « سألت أنساً عن الشرب قائماً فكرهه ، قلت : فالأكل ؟ فقال : ذاك أشر ، أو أخبث » .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

عن الأكل والشرب قائما ؛ هل هو حلال أم حرام أو مكروه كراهية تنزيه ؟

فأجاب :

أما مع العذر فلا بأس ، فقد ثبت أن النبي ﷺ شرب من ماء زمزم وهو قائم ، فإن الموضع لم يكن موضع قعود ، وأما مع عدم الحاجة فيكره [٢]؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ نهى عنه . [٣]

وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين النصوص ، والله أعلم . [٤]

---

(١) برقم (٢٠٢٤) .

(٢) الكراهة التنزيهية ، كما ورد فى السؤال وليست التحريمية .

(٣) يقصد : النهي عن الشرب ، فإن الأكل لم يأتِ فيه نهي .

(٤) « مجموع الفتاوى » (٣٢/ ١٣٤) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولكن يُجاب على أثر أنس بن مالك ﷺ : بأنه قد عارضه أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو صحابي مثله ، أنه قال : « أما أنا فآكل قائماً وأشرب قائماً » وهو صحيح عنه ، كما تقدم .

وإليك بعض أقوال أهل العلم فى إباحة الأكل قائما :

قال أبو محمد بن حزم : (١)

« وأما الأكل قائماً فمباح ، ولم يأتِ فى الأكل نهي إلا عن أنس من قوله » .

قال ابن مفلح الحنبلي : (٢)

« فأما الأكل قائماً فيحتمل أنه كالشرب ؛ لقول أنس بن مالك ﷺ ، ويحتمل أنه لا يكره ؛ لتخصيص الشارع النهي بالشرب لسرعة نفوذه إلى أسافل البدن بلا تدريج وإلى المعدة فيبردها ، وعدم الاستقرار فى المعدة حتى يقسمه الكبدُ على الأعضاء ، بخلاف الأكل فى ذلك ، ولهذا أمر الشارع بالقيء ، ولم أجد من قال : يؤمر من أكل قائماً بالقيء ، ولا معنى للقول به ، بخلاف الشرب قائماً ، فدل على الفرق ، والله أعلم » .

قال المازري : (٣)

« وتضمن حديث أن الأكل أيضاً ، ولا خلاف فى جواز الأكل قائماً » .

---

(١) فى « المحلى » (٦/ ٢٢٩) .

(٢) فى « الآداب الشرعية » (٣/ ٣٠٦ ، ٣٠٧) .

(٣) انظر : « فتح الباري » (١٠/ ٨٥) .

وسئل العلامة ابن باز رحمه الله :

هناك بعض الأحاديث النبوية المطهرة تنهى عن الأكل والشرب قائما ، وهناك أيضا بعض الأحاديث تسمح للإنسان بالأكل والشرب واقفا ؛ فهل معنى ذلك أننا لا نأكل ولا نشرب واقفين ؟ أم نأكل ونشرب جالسين ؟ وأي الأحاديث أجدر بالاتباع ؟

فأجاب :

الأحاديث الواردة فى هذا صحيحة ، جاء عن النبي ﷺ النهي عن الشرب قائماً، والأكل مثل ذلك ، وجاء عنه ﷺ أنه شرب قائماً ، فالأمر فى هذا واسع ، وكلها صحيحة والحمد لله ، فالنهي عن ذلك للكراهة ، فإذا احتاج الإنسان إلى الأكل واقفاً أو إلى الشرب واقفاً فلا حرج ، والأمر فى هذا واسع .[1]

والذى يترجح لدي والله أعلم ؛ جواز الأكل قائما ، وذلك لأمور :

منها : لم يأتِ نص صحيح عن النبي ﷺ يفيد النهي عن الأكل فى حال القيام ، فيبقى الأكل قائماً على الأصل وهو الإباحة .

ومنها : أن أثر أنس بن مالك رضي الله عنه فى النهي عارضه أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فى الجواز .

ومنها : جواز الأكل قائماً ، وهو قول جمهور العلماء ، ونفى بعضُهم الخلاف .

---

(١) « مجموع فتاوى ومقالات متنوعة » (٢٥/ ٢٧٥) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وخلاصة ما سبق :

أنه يجوز الأكل قائماً ، والأولى الأكل قاعداً خروجاً من النزاع ، والله أعلم .

س : ما حكم الأكل متكئا ؟

الجواب :

اختلف أهل العلم فى هذه المسألة على قولين :

القول الأول : الكراهة .

وهو مذهب جمهور العلماء[١]،ذهب إليه المالكية [٢]، والحنابلة [٣]،والظاهرية [٤]، وهو أحد قولي الشافعية [٥] .

واستدلوا على ذلك :

بحديث أبي جحيفة ؛ أن النبي ﷺ قال : « **لا آكل متكئاً** » .[٦]

---

(١) عزى القول للجمهور بدر الدين العيني ، نقلاً عن شيخه زين الدين . انظر : « عمدة القارى » (٣٠/ ٣٥٤) .

(٢) انظر : « المنتقى فى شرح موطأ مالك » للباجي (٩/ ٣٦٢) .

(٣) انظر : « مسائل إسحاق بن منصور للإمام أحمد وإسحاق بن راهويه » (٩/ ٤٧١٤) .

(٤) « المحلى » (٧/ ٤٣٥) .

(٥) « شعب الإيمان » (٥/ ١٠٧) .

(٦) **صحيح** . أخرجه البخاري (٥٣٩٨) .

وكذلك أن الأكل متكئاً من فعل المتكبرين المكثرين من الأكل ، وأن أصله مأخوذ من ملوك العجم ، وهو تشبه بالأعاجم ، وأنه استخفاف بنعمة الله تعالى .

قلت « أبو عبد الرحمن » : ويُستدل لهم أيضاً بخبر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : « ما رُئي النبي ﷺ يأكل متكئاً قط ، ولا يطأ عقبه رجلان » .[١]

وقد سُئل مالك رحمه الله :

عن الرجل يأكل وهو واضع يده اليسرى على الأرض ؟

فقال :

إني لأتقيه وأكرهه ، وما سمعت فيه شيئاً .

ثم قال أبو الوليد الباجي معقبا على ذلك :[٢]

« ووجه ذلك : أنه كرهه لما فيه معنى الاتكاء ، وإن كان لم يسمع فى ذلك بنهي يخصه ، وإن كان سمع فى الاتكاء ما تقدم ، والله أعلم » .

وعقب الحافظ ابن حجر أيضا على كلام الإمام مالك ، فقال :[٣]

« وفى هذا إشارة من مالك إلى كراهة ما يعد الآكل فيه متكئاً ، ولا يختص بصفة بعينها » .

---

(١) **إسناده حسن** . تقدم تخريجه

(٢) انظر : « المنتقى » (٦/ ٣٦٢) ط . دار الكتب .

(٣) كما فى « فتح الباري » (٩/ ٥٤١) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال ابن حزم : [١]

« مسألة : ويُكره الأكل متكئاً ولا نكرهه منبطحاً على بطنه ، وليس ذلك حراماً ؛ لأنه لم يأتِ نهي عن شيء من ذلك ، وما لم يفصل لنا تحريماً فهو حلال » .

ثم قال عقب حديث : « إني لا آكل متكئا » [٢] :

« فليس هذا نهياً أصلاً ، لكنه آثر الأفضل فقط » .

قال إسحاق بن منصور : قلت لأبي عبد الله : تكره الأكل متكئاً ؟

قال : أليس قال النبي ﷺ : **« لا آكل متكئاً »** ؟! [٣]

قال ابن هبيرة : [٤]

« أكل الرجل متكئاً يدل على استخفافه بنعمة الله فيما قدمه بين يديه من رزقه ، وفيما يراه الله من ذلك على تناوله ، ويخالف عوائد الناس عند أكلهم الطعام من الجلوس إلى أن يتكئ ، فإن هذا يجمع بين سوء الأدب والجهل ، واحتقار النعمة ، ولأنه إذا كان متكئاً لا يصل الغذاء إلى قعر المعدة الذى هو محل الهضم ، فلذلك لم يفعله النبي ﷺ ونبه على كراهته » .

---

(١) « المحلى » (٧/ ٤٣٥) .

(٢) **صحيح** . تقدم

(٣) انظر : « مسائل إسحاق بن منصور للإمام أحمد وإسحاق بن راهويه » (٩/ ٤٧١٤) .

(٤) انظر : « الآداب الشرعية » لابن مفلح (٣/ ١٧١) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

القول الثاني : أنه لا بأس بالأكل متكئاً .

وذهب إليه الحنفية [١] ، وهو المختار عند الشافعية [٢] ، وهو قول ابن سيرين [٣] ، والزهري [٤] .

واستدلوا لذلك :

بأن النبي ﷺ : « **أكل يوم خيبر متكئاً** » [٥] ، وهو خبر ضعيف لا حجة فيه .

---

(١) انظر : « شرح مشكل الآثار » (٥/ ٣٣٩) ، و« الآداب الشرعية » لابن مفلح (٣/ ٣١٦) .

(٢) انظر : « الدر المختار » (٦/ ٧٥٦) .

(٣) **إسناده صحيح** . أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٤١٦) ، ومن طريقه ابن شاهين فى « ناسخه » (ص٤٧٩) ، والبيهقي فى « الشعب » (٥/ ١٠٨) عن معمر ، عن أيوب ، قال : (كان ابن سيرين لا يرى بأساً والرجل متكئاً » .

ورواية معمر عن أيوب على شرط الشيخين .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ١٢٦) عن أبي أسامة ، عن أبي هلال الراسبي ، قال : رأيت ابن سيرين يأكل متكئاً .

قلت : وهذا إسناد حسن من أجل أبي هلال الراسبي ، فهو حسن الحديث إن شاء الله .

(٤) **إسناده صحيح** . أخرجه عبد الرزاق (٤١٦٨٠) ، ومن طريقه ابن شاهين فى « ناسخه » (ص٤٧٩) ، والبيهقي فى « الشعب » (٥/ ١٠٨) عن معمر ، قال : سألت الزهري عن الأكل متكئاً ؟ قال : « لا بأس به » .

(٥) **إسناده ضعيف** .

أخرجه الطبراني فى « الكبير » (١٤٩) ، وفى « الشاميين » (٣٣٩٨) ، وابن عساكر فى « تاريخه » (٤٥/ ٧٨) من طريق بقية بن الوليد ، عن معمر الدمشقي ، عن مكحول ، عن واثلة بن الأسقع به .=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأجابوا عن النهي الوارد فى حديث أبي جحيفة السابق بجوابين :

الأول : أن النهي عن الأكل متكئاً خاص بالنبي ﷺ وليس هو لعموم الأمة .

قال الحافظ ابن حجر : (١)

« اختلف السلف فى حكم الأكل متكئاً ، فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية » . (٢)

ولكن تعقب البيهقي دعوى الخصوصية بقوله : (٣)

« وقد عدَّ القاضي أبو العباس رحمه الله تركَ النبي ﷺ الأكل متكئاً من خصائصه ، ويحتمل أن يكون المختار لغيره أيضاً أن يترك ؛ لأنه من فعل المتعظمين ، وأصله مأخوذ عن الأعاجم ، فإن كان برجل علةً فى شيء فى بدنه ، فكان لا يتمكن مما بين يديه إلا متكئاً ، لم يكن فى ذلك كراهية » .

= وفيه بقية بن الوليد ، وهو : « مدلس وقد عنعن » ، وكذلك عمر الدمشقي قال عنه ابن عدي فى « الكامل » (٥/ ٢٢) : « حدث عنهُ بقية ، منكر الحديث عن الثقات » ، ثم قال : « وعمر بن أبي عمر مجهول ، ولا أعلم يروي عنه غير بقية ، كما يروي عن سائر المجهولين » ، قال أبو حاتم فى « العلل » (١/ ٨٢٢) : « وهذا حديث باطل » .

(١) فى « الفتح » (٩/ ٥٤١) .

(٢) وكذلك ادعى الخليل بن أبي إسحاق المالكي فى « مختصره » أنه حُرِّم على النبي ﷺ الأكل متكئاً ، وأن ذلك مخصوص به ﷺ . انظر : « التاج والإكليل » للعبدري (٣/ ٣٩٨) .

(٣) كما فى « شعب الإيمان » (٥/ ١٠٧) .

وكذلك قال الحافظ ابن حجر : [١]

« لم يثبت دليل الخصوصية فى ذلك ، وإنما هو أدب من الآداب » .

الثاني : ما قاله الطحاوي : [٢]

« أنه قد يُحتمل أن يكون ترك الأكل متكئاً ؛ لأن الأكل متكئاً ليس مما جرت عليه عادة العرب ، وإنما جرت عادتهم على ضده ، ومثل ذلك ما قد رُوي عن عمر ابن الخطاب ﷺ » ، ثم ساق بإسناده عن أبي عثمان النهدي قال : أتانا كتاب عمر ﷺ : « اخشوشنوا [٣] واخلولقوا [٤] وتمعددوا [٥] كأنكم معد ، وإياكم والتنعم وزي العجم » . [٦]

---

(١) « التلخيص الحبير » (٣/ ٢٧٠) .

(٢) « شرح مشكل الآثار » (٤/ ٢٧٥) .

(٣) أي : البسوا الملابس الخشنة .

(٤) أي : البسوا الثياب البالية ، أو : حتى تبلى .

(٥) شيء معد أي : غليظ ، ومعدد الصبي أي : شبَّ واغلُظ . فالمقصود من تمعددوا : أي اتصفوا بالغلظة . أو أن المقصود : تشبهوا بعيش معد ، وكانوا أهل قشف وغِلَظٍ فى المعاش .

(٦) **إسناده صحيح عن عمر ﷺ .**

أخرجه ابن الجعد فى « مسنده » (٩٩٥ ، ٩٩٦) ، والطحاوي فى « المشكل » (٥/ ٣٣٩) ، وفى « المعاني » (٤/ ٢٧٥) ، وأبو عوانة (٤/ ٨٥) وغيرهم من طرقٍ عن أبي عثمان النهدي به .

وقد ورد هذا الخبر مرفوعاً إلى النبي ﷺ بلفظ : « تمعددوا واخشوشنوا وانتضلوا وامشوا حفاة » ، وذلك من مسند ابن الأدرع والقعقاع بن أبي حدرد ، ومدار إسناده على عبد الله بن سعيد بن =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفى جواز الأكل متكئاً خبر آخر ، ولكن لا يصح أيضاً .

وهو حديث عبد الله بن السائب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : « رأيت النبي ﷺ يأكل قديداً متكئاً على سرير ، ثم يشرب من فخاره » .[١]

وقد ادعى ابن شاهين فى « ناسخه »[٢] :

أن هذا الحديث منسوخاً بحديث أبي جحيفة ، عن النبي ﷺ : « **لا آكل متكئاً** »[٣] . اهـ ولا حاجة لنا فى دعوى النسخ ، فالحديث ضعيف كما أسلفنا .

والذى يترجح لدي فى هذه المسألة ؛ كراهة أكل المرء وهو متكئ[٤] ، وليس

= أبي سعيد وهو : « متروك الحديث » .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٠) ، وابن أبي عاصم فى « الآحاد والمثاني » (٤/ ٢٢٨) ، والطبراني فى « الكبير » (٨٤) ، وفى « الأوسط » (٦٠٦١) وغيرهم .

(١) أخرجه ابن قانع فى « معجم الصحابة » (١/ ٢٩٩) ، وابن شاهين فى « ناسخ الحديث ومنسوخه » (١/ ٤٧٣) ، وأبو نعيم فى « معرفة الصحابة » (٢/ ٩١٣) ، وعزاه الحافظ ابن حجر فى « الإصابة » (٢/ ٢٦٠) لابن منده .

قلت : ومدار الحديث على عبد العزيز بن مهران ، وهو : « متروك » .

(٢) (١/ ٤٧٣) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) واختلف أهل العلم فى علة الكراهة ، وأقوى ما ورد فى ذلك : ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيحٍ عن وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم النخعي ، قال : « كانوا يكرهون أن يأكل اتكاءة ، مخافة أن تعظم بطونهم » . انظر : « فتح الباري » (٩/ ٥٤١) . =

ذلك تحريماً ، وإنما هو تنزيهاً لعدم وجود النهي الصريح فى ذلك ، فالأمر كما قال ابن حزم عقب حديث أبي جحيفة : « ليس هذا نهياً أصلاً ، لكنه ﷺ آثر الأفضل فقط » .[١]

وكذلك قال العدوي :[٢]

« قوله : « يكره أن يأكل متكئاً » أي : كراهة تنزيه » .

س: ما حكم الأكل بالملعقة ؟

الجواب :

يُستحب الأكل بثلاث أصابع ، ويُكره بما دونها وبما فوقها ما لم تكن ثَمَّ حاجة ، ولا بأس بالأكل بالملعقة .[٣]

وقد قالت اللجنة الدائمة :[٤]

« الأكل باليد والملاعق من سنن العادات ، وقد كان النبي ﷺ فى الطعام يأكل

= وكذلك ما قاله ابن الأثير : « ومن حمل الاتكاء على الميل على أحد الشقين ؛ تأوله على مذهب الطب ، فإنه لا ينحدر فى مجاري الطعام سهلاً ، ولا يسيغه هنيئاً ، وربما تأذى منه » . انظر : « النهاية فى غريب الأثر » (١/ ٥٢٢) .

(١) « المحلى » (٧/ ٤٣٥) .

(٢) فى « حاشيته على كفاية الطالب الرباني » (٢/ ٦١٠) ط . دار الفكر .

(٣) انظر : « المدخل » لابن الحاج (١/ ٢٢٣) .

(٤) « فتاوى اللجنة الدائمة » (٢٢/ ٢٦٩) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بثلاث أصابع » .[١]

وقال الشيخ العثيمين رحمه الله :[٢]

« والأكل بالملعقة لا بأس به ، لاسيما مع دعاء الحاجة ، والأفضل الأكل بالثلاث أصابع ؛ لأن هذا هو فعل النبي ﷺ » .

قال العبدري :[٣]

« وينبغي أن لا يأكل بهذه الملاعق ولا بغيرها ، وذلك لثلاثة أوجه :

أحدها : مخالفة السلف فى ذلك .

والثاني : أنه يدخل ذلك فى فمه ، ثم يرده إلى الطعام .

الثالث : فيه نوع من الرفاهية ، اللهم إلا أن يكون له عذر ، فأرباب الأعذار لهم حكم خاص بهم معلوم » .

قال ابن مفلح :[٤]

« والسنة أن يأكل بيده وألَّا يأكل بملعقة ولا غيرها ، ومن أكل بملعقة وغيرها أخلَّ بالمستحب وجاز » .

---

(١) ودليل ذلك ما رواه مسلم (٢٠٤٢) : « أن النبي ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها » .

(٢) فى « الشرح الممتع على زاد المستقنع » (١٢/ ٣٦٣) .

(٣) فى « الإقناع » (٣/ ٢٣٣) .

(٤) فى « الآداب الشرعية » (٣/ ٣٥٥) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : [١]

« الذى يظهر لي أن الأكل بالملاعق ؛ أنه إنما يكون بدعة قبيحة إن أصابها شيء من لعابه ثم ردَّها للطعام ، أو إن كان فيه نوعُ تكبُّرٍ أو تشبهٍ بالأعاجم ، وإلا فلا وجه لقبحها » .

س : هل يشترط أن يأكل صاحب الطعام مع الضيف ؟

الجواب :

هذا يرجع إلى حال الضيف ، فإن كان جلوس صاحب الطعام معه يُشعره بالحرج، فالأفضل عدم الجلوس معه، وإن كان يستأنس بجلوس صاحب الطعام؛ فالأوْلى أن يجلس معه .

وقد ورد فى ذلك أدلة كثيرة ؛ منها :

ما رواه أنس بن مالك : « أن النبي ﷺ دعي إلى طعام عند خياط ، فأتاه بقصعة فيها طعام وعليه دباء ، فجعل النبي ﷺ يتتبع الدباء ، قال : فأقبل الغلام على عمله، قال أنس : لا أزال أحب الدباء بعدما رأيت رسول الله ﷺ صنع ما صنع » . [٢]

وما رواه عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : « جاء أبو بكر بأضياف له ، فأمسى عند النبي ﷺ ، فلما جاء قالت أمي : احتبست عن أضيافك الليلة ، قال : ما عشيتهم ؟ فقالت : عرضنا عليهم فأبوا ، فغضب أبو بكر فسب وجدع وحلف

---

(١) فى « الفتاوى الفقهية الكبرى » (٤/ ١١٨) .

(٢) **صحيح** . أخرجه البخاري (٥١١٩) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لا يطعمه ، فختبأت أنا ، فقال : يا غنثر . فحلفت المرأة لا نطعمه حتى يطعمه ، فحلف الأضياف أن لا يطعموه حتى يطعمه ، فقال أبو بكر : كأن هذه من الشيطان ، فدعا بالطعام فأكل وأكلوا » .[١]

وما رواه أبو هريرة ﷺ : « أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني مجهود ، فأرسل إلى بعض نسائه ، فقالت : والذى بعثك بالحق ما عندي إلا ماء ، ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك ، حتى قلن كلهن مثل ذلك : لا والذى بعثك بالحق ما عندي إلا ماء ، فقال : « **من يضيِّف هذا الليلة رحمه الله ؟** » ، فقام رجل من الأنصار ، فقال : أنا يا رسول الله ، فانطلق به إلى رحله ، فقال لامرأته : هل عندك من شيء ؟ قالت : لا ؛ إلا قوت صبياني ، قال : فعلليهم بشيء ، فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج وأريه أنَّا نأكل ، فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئيه ، قال : فقعدوا وأكل الضيف ، فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فقال : « **قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة** » .[٢]

قال ابن بطال :[٣]

« وحديث أنس بن مالك حجة أن للمضيف أن يقدم الطعام إلى ضيفه ولا يأكل منه ، ولا يكون ذلك من سوء الأدب بضيفه ، ولا إخلالاً بإكرامه ؛ لأن ذلك صُنع بحضرة النبي عليه السلام فلم ينه عنه ، ولو كان من دنيء الأخلاق

---

(١) **صحيح** . أخرجه البخاري (٥٧٩٠) ، ومسلم (٢٠٥٧) .

(٢) **صحيح** . أخرجه مسلم (٢٠٥٤) .

(٣) « شرح صحيح البخاري » (٩/ ٤٩٦) .

لنهى عنه ؛ لأنه بُعث معلماً ، ولا أعلم فى الأكل مع الضيف وجهاً غير أنه أبسط لنفسه ، وأذهب لاحتشامه ، فمن قدر على ذلك فهو أبلغ فى بر الضيف ، ومن ترك ذلك فواسع إن شاء الله لما حدث فى حديث أبي بكر الصديق لامرأته أن تطعم أضيافه » .

قال ابن حجر رحمه الله : [1]

« وفيه جواز ترك المضيف الأكل مع الضيف ، فيؤخذ جواز ذلك من تقدير النبي ﷺ ، ويحتمل أن يكون الطعام كان قليلاً فآثرهم به ، ويحتمل أن يكون كان مكتفياً من الطعام ، أو كان صائماً ، أو كان شغله قد تحتَّم عليه تكميله » .

س : وسُئل شيخ الإسلام :

عما يفعله الأعاجم ومن يقتدى بهم من القيام أو الانحناء أو المطأطأة أو نحو ذلك عند الأكل هل هو بدعة ؟

فأجاب :

« نعم هو بدعة قبيحة ؛ لأنَّا نُهينا عن التشبه بالأعاجم » . [2]

قلت : ثمَّ إنَّ ذلك نوع خضوع لا ينبغي إلا لله سبحانه وتعالى ، فلا ينبغي أمام كبير مسلم فضلاً عن كافر .

---

(١) « فتح الباري » (٩/ ٥٢٥) .

(٢) فى « الفتاوى الفقهية الكبرى » (٤/ ١١٧) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

س : ما حكم غسل اليدين قبل الأكل وبعده ؟

الجواب :

لأهل العلم فى هذه المسألة قولان :

القول الأول : الاستحباب مطلقاً .

وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد .[١]

ودليلهم :

حديث سلمان : « أنه قال للنبي ﷺ : قرأت فى التوراة أنَّ من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده » .[٢]

---

(١) عزته إليهم « الموسوعة الفقهية الكويتية » (٤٥/ ٢٧٠) .

(٢) **حديث منكر** .

أخرجه الطيالسي (٢/ ٤٦) ، وابن أبي شيبة فى « مسنده » (١/ ٤٧٤) ، وأحمد (٥/ ٤٤١) ، وأبو داود (٣٧٦٣) ، والترمذي (١٨٤٦) ، والبزار (٦/ ٤٨٦) ، والطبراني فى « الكبير » (٦/ ٢٣٨) ، وابن عدي فى « الكامل » (٦/ ٤٥) ، والحاكم (٤/ ١١٩) ، والبيهقي فى « الكبرى » (٧/ ٢٧٥) ، و« الشعب » (٥/ ٦٨) ، و« الآداب » (٢/ ٢٩) من طرقٍ عن قيس بن الربيع ، عن أبي هاشم ، عن زاذان ، عن سلمان الفارسي به مرفوعاً .

قلت : وهذا حديث منكر ، أنكره أهل العلم على قيس بن الربيع ، وإليك أقوالهم :

قال أحمد : « هو حديث منكر ، ما حدث به غير قيس وكان كثير الخطأ » . انظر : « المغني » (١٣/ ١٢٥) ، وقال أبو حاتم : « هذا حديث منكر لو كان هذا الحديث صحيحاً كان حدثنا ، وأبو هاشم الرماني ليس هو » . انظر : « علل الحديث » (١/ ٥٤١) ، وقال الترمذي : =

وحديث علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **من غسل يديه قبل طعام لم يزل فى فسحة من رزقه** » . (١)

قال أبو حنيفة : (٢)

« ومن آداب الطعام غسل الأيدي قبل الأكل وبعده ، ويبدأ بالشبان ثم بالشيوخ ، ثم يمسح بالمنديل » .

قال المروزي : (٣)

« رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الأكل وبعده وإن كان على وضوء » .

القول الثاني : غسل اليدين قبل الأكل وبعده ليس من السنة ، إلا أن يكون

= « لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع ، وهو يضعف فى الحديث » ، وقال البيهقي : « لم يثبت فى غسل اليد قبل الطعام حديث » . انظر : « السنن الكبرى » (٧/ ١٧٥) .

(١) **إسناده واهٍ** .

أخرجه ابن الجوزي فى « العلل المتناهية » (٢/ ٦٥٢) من طريق إسحاق الفروي ، عن عيسى بن عبد الله ، عن جده ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب به مرفوعاً .

وهذا إسنادٌ فيه آفتان :

الأولى : إسحاق الفروي ، قال الدارقطني عنه : « متروك » ، وقال يحيى بن معين : « كذاب » .

الثانية : عيسى بن عبد الله بن محمد ، قال ابن حبان عنه : « يحدث عن آبائه أشياء موضوعة » .

(٢) « البحر الرائق » (٨/ ٢٠٨) .

(٣) « المغني » لابن قدامة (١٣/ ١٢٥) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بها أذىً فيجب غسلهما قبل الأكل ، أو يكون الطعام دسماً فيندب غسلهما بعد الأكل .

وبه قال مالك ، والثوري .

قال مالك : [١]

« وأمَّا ما لا دسم فيه كالعدس والتمر ، فلا يندب له غسل يده منه » .

واحتجوا : أن هذا خلاف سنة المسلمين ، فإنهم لم يكونوا يتوضئون قبل الأكل وإنما كان من فعل اليهود ، فيكره التشبه بهم . [٢]

قال ابن القيم : [٣]

« ولم يكن من عادتهم غسل أيديهم كلما أكلوا » .

قلت : ويظهر لي قوة قول مالك رحمه الله .

س : ما حكم وضوء الجنب قبل الأكل ؟

الجواب :

ذهب جمهور الفقهاء [٤] :

---

(١) انظر : « حاشية العدوي » (٢/ ٦٠٧) .

(٢) انظر : « الفتاوى الكبرى » لابن تيمية (٢/ ١٥٣) .

(٣) « زاد المعاد » (١/ ١٤٩) .

(٤) وثمَّ قولٌ آخر قال بالوجوب ، وبه قالت الظاهرية ، عزاه إليهم ابن عبد البر في « التمهيد » (٧/ ٣٤) .

من الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] ؛ إلى استحباب وضوء الجنب [٥] إذا أراد أن يأكل .

واستدلوا :

بما روي عن عائشة رضي الله عنها : « **أن النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ** » . [٦]

قال ابن عبد البر : [٧]

« وما أعلم أحداً من أهل العلم أوجبه إلا طائفة من أهل الظاهر ، وأما سائر الفقهاء بالأمصار فلا يوجبونه ، وأكثرهم يأمرون به ويستحبونه » .

قال النووي : [٨]

---

(١) « المبسوط » (١/ ١٣١) .

(٢) « المدونة » (١/ ١٣٥) .

(٣) « المجموع » (٢/ ١٥٥) .

(٤) « المغني » (١/ ٢٦١) .

(٥) واختلفوا فى المراد من الوضوء : فمنهم من حمله على ظاهره ، وهو وضوء الصلاة ، ومنهم من حمله على أن المراد منه الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين .

قلت : وحمله على المعنى اللغوي بعيد ؛ لقرينة : « ... وضوءه للصلاة » .

(٦) **صحيح** . أخرجه مسلم (٣٠٥) .

(٧) « الاستذكار » (١/ ٥٥٢) .

(٨) فى « شرحه على مسلم » (٣/ ٢١٧) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

" ويستحب للجنب أن يتوضأ إذا أراد أن يأكل ، ولا يجب عليه الوضوء ؛ لأن بدن الجنب وعرقه طاهران بالإجماع " .

س : ما الذى ينبغي عمله نحو الطعام الذى يبيت فى الأواني ؟

الجواب :

يسن تغطيتها ولو أن يوضع عليها شيء ، ويذكر اسم الله عليها .

لقوله ﷺ : " **إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخُلُّوهُمْ ، فَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ الله ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً ، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ الله ، وَخَمِّرُوا [1] آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ الله ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئاً وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ** " . [2]

وذلك لأن فى السَنَةِ ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء ، أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء ، كما قال ﷺ . [3]

س : ما الحكمة من تغطية الزجاجات والأواني وغيرها ؟

الجواب :

ذكر العلماء الفوائد التى يُسن من أجلها تغطية الزجاجات والأواني ؛ منها :

---

(١) التخمير : يعني التغطية . انظر : " غريب الحديث " لابن سلام (١/ ٢٣٩) .

(٢) **صحيح** . أخرجه البخاري (٣٣٠٤) ، مسلم (٢٠١٢) من حديث جابر ﷺ .

(٣) وهذا فى صحيح مسلم (٢٠١٤) .

الفائدتان اللتان وردتا فى الأحاديث ، وهما :

الأولى : صيانته من الشيطان ، فإن الشيطان لا يكشف غطاء ، ولا يحل سقاء .

الثانية : صيانته من الوباء الذى ينزل فى ليلة من السنة .

ودليله :

حديث جابر ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **غطوا الإناء ، وأوكوا السقاء، فإن فى السنة ليلة ينزل فيها وباء ولا يمر بإناء ليس عليه غطاء ، أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء** » .[١]

الثالثة : صيانته من النجاسات والمستقذرات .

الرابعة : صيانته من الحشرات والهوام ، فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل ، أو فى الليل فيتضرر به ، والله أعلم .[٢]

س : ما حكم غسل اليدين بالنخالة[٣] أو الدَّقيق بعد الطعام ؟

الجواب :

---

(١) **صحيح** . أخرجه مسلم (٢٠١٤) ، وبهذا قد ثبت أن فى كل سنة ينزل وباء ، بخلاف من زعم أن الأمراض موجودة منذ القدم ما اكتشفناها إلا بوسائل اكتشاف الأمراض الحديثة وتطوير الأجهزة .

(٢) قاله النووي فى « شرحه على صحيح مسلم » (١٣/ ١٥٧) .

(٣) وهي ما يتخلص بالغربال من قشور الحنطة .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لأهل العلم فى هذه المسألة قولان :

القول الأول : الإباحة .

وهو قول الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة فى إحدى الروايتين .[١]

قال أبو حنيفة : [٢]

« إذا غسل يده للأكل بنخالة أو بالدقيق ، فلا بأس لتوارث الناس ذلك من غير نكير » .

قال النووي : [٣]

« ويجوز غسل اليد بالنخالة وبدقيق الباقلي والبطيخ ونحوه مما له قوة الجلاء ».

قيل لأبي عبد الله : ما تقول فى غسل اليد بالنخالة ؟

فقال : لا بأس به ، نحن نفعله .[٤]

القول الثاني : الكراهة .

وهو قول المالكية ، وبعض الحنابلة .

---

(١) عزته إليهم « الموسوعة الفقهية الكويتية » (٤٥/ ٢٧١) .

(٢) « البحر الرائق » (٨/ ٢٠٩) .

(٣) « المجموع » (٢/ ١٣٠) .

(٤) « المغني » لابن قدامة (٨/ ١٢٤) .

قال القيرواني : [١]

« وكره مالك غسل اليد بالطعام ، أو بشيء من القطاني ، وكذلك بالنخالة » .

قال المرداوي : [٢]

« وفى الآداب يتوجه تحريم الغسل بمطعوم ، كما هو ظاهر تعليل الشيخ تقي الدين رحمه الله » .

والمقصود : أنه ينبغي على الإنسان أن يغسل يده ليخرج منها رائحة الطعام وغيره مما يتأذى منه بعض الجلوس ، وهذا من باب الآداب ، ولعل من قال بالاستحباب قاله لأجل ذلك ، والله أعلم .

س: هل وضع الطعام أمام الحضور فى أطباق كثيرة من السُنّة أم لا؟

الجواب :

وضع الطعام أمام الحضور فى أطباق كثيرة ليس من السنة ، وإنما هي أعراف تخالف الأولى ، فيضعون أمام كل فرد طبق مختص به من كل نوع من أنواع الطعام، فيجعلهم وكأن كل منهم يأكل وحده ، فتكثر الأوعية الملوثة التى تستهلك جهداً كبيراً ، وضياع أوقات فى غسلها . [٣]

---

(١) انظر : « الفواكه الدواني »(١/ ٩٧) .

(٢) « الإنصاف » (٨/ ٢٤٠) .

(٣) انظر : « تبصير النساء » لشيخنا محمد بن عبده – حفظه الله – (٥/ ٣٧٩) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالطعام ينبغي أن يكون فى طبق واحد تجتمع عليه الأيدي لتكثر فيه البركة .

وقد يستأنس لهذا ؛ بأن الصحابة ﷺ لما كانوا فى غزوة تبوك ، أصاب الناس مجاعة ، قالوا : يا رسول الله ؛ لوأذنت لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا وادهنا ، فقال رسول الله ﷺ : « **افعلوا** » ، قال : فجاء عمر فقال : يا رسول الله ؛ إن فعلت قلَّ الظهر ، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم ثم ادع الله عليها بالبركة لعل الله أن يجعل فى ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « **نعم** » ، قال : فدعا بنطع فبسطه ، ثم دعى بفضل أزوادهم ، قال : فجعل الرجل يجيء بكفّ ذرةٍ ، قال : ويجيء الآخر بكف تمر ، قال : ويجيء الآخر بكسرة ، حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير ، قال : فدعى رسول الله ﷺ بالبركة ، ثم قال : « **خذوا فى أوعيتكم** » ، قال : فأخذوا فى أوعيتهم حتى ما تركوا فى العسكر وعاء إلا ملئوه ، قال : فأكلوا حتى شبعوا ... »[1] الحديث .

فهذا فيه فضيلة الاجتماع على الطعام .

وفى حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « غزونا جيش الخبط وأمَّر أبو عبيدة، فجعنا جوعاً شديداً ، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله ، يُقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر ، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه ، فمر الراكب تحته ، قال ابن جريج: وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول : قال أبو عبيدة : كلوا ، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال : « **كلوا رزقاً أخرجه الله ، أطعمونا إن كان معكم** » ،

---

(١) **صحيح** . أخرجه مسلم (٢٧) .

فأتاه بعضهم بعضو فأكله » .[١]

قال الحافظ ابن حجر :[٢]

« وفى الحديث من الفوائد أيضاً : مشروعية المواساة بين الجيش عند وقوع المجاعة ، وأن الاجتماع على الطعام يستدعي البركة فيه » .

وقد جربنا الاجتماع على الطعام فى الصحفة الواحدة مراراً فوجدنا أن فى ذلك زيادة البركة ، فينبغي ألا يُلجأ للأعراف المخالفة لهذا .

ثم إن كثرة الأواني الملوثة مما يشغل المرأة كثيراً فى الغسل ، فيضيع كثيراً من أوقاتها بلا فائدة ، ثم إن شراء كل هذه الأواني - حينئذٍ - لا فائدة له تذكر - غالباً - .

س : وقد سئلت اللجنة الدائمة :

عن امرأة أطعمت بنتها الصغيرة طعاما بيدها اليسرى ، وعندما اعترض عليها ، قالت : ذلك إذا كان الإنسان يطعم نفسه ، لكن غيره فلا ، فما الجواب ؟

الجواب :

لايجوز هذا ، حيث ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:« **إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه،**

---

(١) **صحيح** . أخرجه البخاري (٤٣٦٢) .

(٢) « فتح الباري » (٨/ ١٠) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله " .[١]

وفى هذا الحديث :

أن النبي ﷺ قد علل الأمر بأن الشيطان يأكل ويشرب بشماله، فالنهي عن ذلك لئلا نتشبه بعدونا الشيطان .[٢]

قال النووي :[٣]

" **فيه** : استحباب الأكل والشرب باليمين ، وكراهتها بالشمال ، وقد زاد نافع : " الأخذ والعطاء "[٤] ، وهذا إذا لم يكن عذر ، فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك ، فلا كراهة فى الشمال .

وفيه : أنه ينبغي اجتناب الأفعال التى تشبه أفعال الشياطين " .

وفى حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله " .[٥]

---

(١) **صحيح** . أخرجه مسلم (٢٠٢٠) .

(٢) " فتاوى اللجنة الدائمة " (٢٢/ ١٣٢) .

(٣) فى " شرحه على صحيح مسلم " (١٣/ ١٦٦) .

(٤) يقصد الزيادة التى أخرجها مسلم فى " صحيحه " فى الشواهد ، بعد أن ذكر رواية ابن عمر المذكورة ، فقال : " وكان نافع يزيد فيها : " ولا يأخذ بها ولا يعطي بها " ، يقصد اليد الشمال .

(٥) **متفق عليه** . البخاري (١٦٨) ، ومسلم (٢٦٨) .

قال النووي : [١]

« هذه قاعدة مستمرة فى الشرع ، وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب ... وغير ذلك مما هو فى معناه ، يستحب التيامن فيه ، وأما ما كنا بضده كدخول الخلاء .... وما أشبه ذلك ، فيستحب التياسر فيه ، وذلك كله بكرامة اليمين وشرفها ، والله أعلم » .

وبنحو هذا ذهب البخاري فى « صحيحه » ، حيث ترجم لهذا الحديث فقال : « باب : التيمن فى الأكل وغيره » .

قال ابن حجر فى شرحه على الحديث : [٢]

« وهو ظاهر فيما ترجم له » .

ونقل عن ابن بطال فى هذه الترجمة ، قال : [٣]

« هذه لجميع الأفعال ، فيدخل فيه الأكل والشرب بطريق التعميم » .

قلت : ويدخل فيه الأخذ والإعطاء وغيره .

س : هل يجوز استعمال الملاعق والسكاكين وأدوات الطعام ؟

الجواب :

---

(١) « شرح النووي » (٣/ ١٤٣) ، وبنحوه فى « فتح الباري » (١/ ٣٩٤) .

(٢) فى « فتح الباري » (٩/ ٥٩٧) .

(٣) السابق .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يجوز استعمال السكين وما فى معناه لخبر " الصحيحين " عن عمرو بن أمية الضَّمري : " أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة فأكل منها ، فدعي إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ " .(١)

قال النووي :(٢)

" فيه جواز قطع اللحم بالسكين ، وذلك تدعو إليه الحاجة لصلابة اللحم ، أو كبر القطعة ، قالوا : ويكره من غير حاجة " .

س : ما حكم الأكل على شيء مرتفع عن الأرض كمنضدة أو نحوها ؟

الجواب :

جائز ؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ .

فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " بينما النبي ﷺ وعنده الفضل بن عباس ، وخالد بن الوليد ، وامرأة أخرى ؛ إذ قُرِّب إليهم خُوان عليه لحم " .(٣)

والخُوان : بضم الخاء يكون من خشب ، وتكون تحته قوائم من كل جانب ،

---

(١) **صحيح** . أخرجه البخاري (٢٠٥) ، ومسلم (٣٣٥) .

(٢) " شرح النووي على مسلم " (٤/ ٤٥) .

تنبيه :

وأما خبر : " لا تقطعوا اللحم بالسكين " فقد سُئل عنه الإمام أحمد فقال : " ليس بصحيح " .

(٣) **صحيح** . أخرجه مسلم (١٩٤٨) .

والأكل عليه من دأب المترفين ، لئلا يفتقر إلى التطأطؤ والانحناء .[١]

لكن الأَوْلى ألَّا يداوم على ذلك .

لما رواه أنس بن مالك ﷺ قال : « ما أكل النبي ﷺ على خوان ولا على سكرجة[٢] قط » ، قيل لقتادة : فعلى ما كانوا يأكلون ؟ قال : على السفر[٣] » .[٤]

ويبدو أن هذا كان غالب فعله ﷺ .

قال القرطبي ـ حينما جمع بين الحديثين ـ :[٥]

« وفيه دليل على جواز اتخاذ الأخونة والأكل عليها ، فإن النبي ﷺ قد كان له خوان وأكل عليه بحضرته على ما اقتضاه ظاهر الحديث ، وما روي أنه ﷺ وأصحابه لم تكن لهم موائد ، وأنهم كانوا يأكلون على السُّفر ، فذلك كان غالب أحوالهم ، والله أعلم » .

---

(١) انظر : « عون المعبود » (١٠/ ٢٣٤) .

(٢) قصاع يوضع فيها المشهيات ونحوها .

(٣) جمع سفرة ؛ وهي جلد مستدير حوله حلق من حديد يضم به ويعلق ، وكان يوضع فيه زاد المسافر الذى هو السفرة فى الأصل ، ويمكن أن يُطلق على ما يوضع على الأرض ويوضع عليه الطعام .

(٤) **صحيح** . أخرجه البخاري (٥٠٧١) .

(٥) « المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم » (١٧/ ٣٦) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تنبيه١:

لا يجوز طرح الخبز واللحوم وأنواع الطعام فى البيارات ، بل يجب دفعها إلى من يحتاج إليها ، أو وضعها فى مكان بارز لا يُمتهن ، رجاء أن يأخذها من يحتاجها إلى دوابه ، أو يأكلها بعض الدواب والطيور ، ولا يجوز وضعها فى القمامة ، ولا فى المواضع القذرة ، ولا فى الطريق ؛ لما فى ذلك من الامتهان لها ، ولما فى وضعها فى الطريق من الامتهان وإيذاء من يسلك الطريق .[١]

تنبيه٢:

لا يجوز استعمال الجرائد سفرة للأكل عليها ، ولا جعلها ملفاً للحوائج ، ولا امتهانها بسائر أنواع الامتهان إذا كان فيها شيء من الآيات القرآنية ، أو من ذِكر الله عز وجل ، والواجب إذا كان الحال ما ذكرنا حفظها فى محل مناسب ، أو إحراقها ، أو دفنها فى أرض طيِّبة .[٢]

كتبه
أبو عبد الرحمن
عماد بن أحمد بن عبد العظيم
مصر-الفيوم-سنورس
نزيل : بلطيم-كفر الشيخ-مصر
٠١٤١١٣٤٧٨٧

(١) " فتاوى اللجنة الدائمة " (٢٣/ ٣٤) .

(٢) السابق (٢٣/ ٤٠) .

ملخص البحث

آداب قبل الأكل :

- احتساب النية لله تعالى فى إحضار الطعام والإطعام .
- الدعاء لمن يضيِّف الناس والثناء عليهم .
- تكثير المرق والإهداء إلى الجيران .
- ينبغي تحري الأكل من الحلال .
- إظهار البِشْر والفرح والسرور بالضيف فى وجهه .
- لا حرج أن يذهب صاحب الطعام إلى أشغاله ومصالحه إذا وجد من يقوم على أمور الضيفان .
- إذا كان العدد كثيراً ، يُقَدِّم جماعة جماعة ، ولا قُرعة فى ذلك .
- إذا اجتمع الضيفان لانتظار الطعام وتحدَّثوا ، فيُستحب لهم أن يتحدثوا بما ينفعهم ، أو بما لا إثم فيه من غيبة ونميمة ونحوها .
- انطلاق صاحب الطعام بين يدي الضيفان وخروجه ليتلقاهم .
- إذا وُضِع الطعام وحضرت الصلاة فإنه يقدم الطعام ولا يعجل عن طعامه .
- المبادرة إلى الضيف بما تيسر وإكرامه بعده بطعام يصنعه له ، لاسيما إن غلب على ظنه حاجته فى الحال إلى الطعام .
- المبادرة إلى قبول طعام صاحب المنزل والأكل منه .

- غسل اليدين قبل الأكل إذا كان بهما أذى .
- عدم الأكل حتى يُسَمَّى له الطعام فيعلم ما هو .
- التسمية قبل الأكل ، وإذا نسى قال : بسم الله فى أوله وآخره .
- يُستحب الجهر بالتسمية عند الطعام ، لاسيما إذا كان عند الاجتماع على الطعام مع الغير من باب التعاون على البر والتقوى .
- إذا كانوا جماعة يُستحب أن يسمي كل واحد منهم لنفسه .

آداب آثناء الأكل :

- الأكل بعد ذهاب حرارة الطعام .
- عدم النفخ فى طعام ولا شراب .
- أن يبدأ الكبير والفاضل بالطعام فى الأكل .
- الأكل باليمين .
- جواز الأكل قائماً ، والأولى الأكل جالساً .

صفة الجلوس للأكل :

- كراهة الأكل متكئاً .
- الأكل بثلاث أصابع .
- تحريم الجلوس على مائدة عليها طعام محرَّم .

- يحرم الأكل والشرب من أواني الذهب والفضة .
- تنقية الطعام قبل أكله .
- الاجتماع على الطعام .
- مواساة بعض القوم بعضهم ببعض أنواع الطعام الذى تشتهيه أنفسهم .
- إيثار أهل المائدة بعضهم بعضاً وإن كانوا ضيفاناً ، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام .
- المواساة فى الطعام والإيثار على النفس .
- إباحة الكلام أثناء الأكل بما لا إثم فيه .
- ينبغي التحرز من الأكل وأحد قائم على رأس من يأكل ؛ لأنه من البدع والتشبه بالأعاجم .
- الأكل مما يليه .
- عدم الأكل من وسط الصحفة .
- ألَّا يعيب طعاماً إلا إذا كان حراماً .
- عدم إجبار من عاف طعاماً على أكله .
- مدح الطعام والثناء عليه إذا أعجبه .
- عدم تخصيص إناء لنفسه يأكل فيه دون غيره .
- لو قدم الفاكهة على الخبز واللحم كان أحسن .

- مراعاة الغائب عند حضور الطعام .
- التسوية فى تقسيم الطعام بين الحاضرين .
- جواز تفضيل كبير القوم بشيء زائد من الطعام ، إن لم يكن فى ذلك مفسدة .
- إعطاء كبير القوم ما يفضل من الطعام .
- البداءة باليمين عند تقسيم الطعام .
- إذا قسم الطعام يؤثر غيره على نفسه فيجعل نفسه آخر القوم .
- التأني فى الأكل وعدم الشره .
- جواز المزاح أثناء الطعام – أحياناً – ، وأن هذا لا ينافي الأدب ، ما لم يخرج عن حدِّ الاعتدال .
- خلط الطعام مع غيره من الأطعمة ، إذا كان هذا يصلحه ويزيد فائدته .
- فت الخبز والطعام ، واختيار الثريد على الغمس باللقم .
- إباحة جمع أكثر من طعام عند الأكل .
- تكرار عرض الأكل – أحياناً – على الأضياف ؛ لأنه من أفعال أهل الكرم .
- إذا وقع الطعام على الأرض يأخذه ويميط ما به من أذى ويأكله .
- لا يدخل أصابعه فى فمه ثم يردها إلى الطعام ، حتى لا يعافه من يراه أو يأكل معه .
- ألَّا يقضم الخبز بفمه ثم يضعه فى الطعام .

- عدم القران بين الطعام الذى يُفرد كالتمر ونحوه إلا بإذن من يأكل معه .
- لا يشرع فى الأكل إذا كان عند الآخر حتى يؤذن له .
- إذا وقع الذباب فى الإناء يغمسه ثم يُخرجه ثم يأكل الطعام .
- تعليم الصغار آداب الأكل أثناء الطعام .
- إجلاس السيد خادمه معه على الطعام ، وإن لم يُجلسه يُلقمه لقمة أو لقمتين.
- التقليل من الطعام وعدم الشِّبع .
- جواز مسارقة صاحب الطعام بالنظر إلى ضيفه ؛ هل يأكل أم لا ؟
- الاحتيال فى إكرام الضيف إذا كان سيمتنع عن الطعام بسبب قلته رفقاً بأهل المنزل .
- عدم وضع مخلفات الطعام - كالنوى والقشر ونحوه - فى إناء الطعام .
- يجوز للمحدث أن يأكل ويشرب دون وضوء ، ولا كراهة فى ذلك .

آداب بعد الأكل :

- لعق الصحفة ولعق الأصابع بعد الأكل .
- مسح اليد بعد الطعام إذا لعق أصابعه .
- حمد الله عند الانتهاء من الطعام .
- الدعاء لمن قرب له الطعام .

- المضمضة بعد الطعام الدسم إذا أراد الصلاة .
- غسل اليدين بعد الأكل إذا كان الطعام دسماً .
- استشعار معرفة قدر نعمة الطعام .
- طلب الدعاء من الضيف الصالح .
- الخروج مع الضيف بعد الطعام إلى باب الدار تكرمة له .
- يأكل صاحب الطعام وأهله بعد فراغ الضيفان .

آداب تعارف عليها الناس ، ولم أقف لها على دليل :

- عدم شرب الماء أثناء الأكل .
- تحويل الوجه عن الطعام إذا سعل أو تمخط أو تنخم أو بصق .
- ألَّا يكون خردباناً .
- إغلاق الشفتين أثناء الأكل .
- تنظيف الأسنان بعد الأكل .
- عدم نفض اليدين على الطعام ، فإن هذا يعافه بعض الناس .
- إذا شبع لا يرفع يده قبل القوم إن كان هذا سيسبب إحراجاً لهم .
- عدم إدخال الطعام على الطعام ومطاوعة الشره .
- ألَّا يأكل قبل الناس .

- عدم مطأطأة الرأس على الإناء حال الأكل .
- عدم وصف الأشياء المستقذرة عند الأكل .
- ألَّا يحمل الضيف شيئاً من الطعام إلا بإذن صاحب الطعام .
- إذا علم الضيف أن الطعام سيفسد ، يجوز له الأخذ من الطعام ؛ لقوله ﷺ : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » .
- لو علم الضيف رضا صاحب الطعام إذا علم فلا بأس أن يحمل من الطعام.
- لو أخذ الضيف من حقه دون علم صاحب الطعام جاز ، والله أعلم .
- النوم بعد الغداء ، والمشي بعد العَشاء .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مسائل متنوعة متعلقة بآداب الطعام

- وجوب الأكل باليمين ، وتحريم الأكل بالشمال ؛ لقوله ﷺ : « **إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله** » .
- تحريم القران فى الطعام الذى يُفرد كالتمر ونحوه أثناء الطعام حتى يستأذن ؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه .
- جواز الأكل قائماً ، والأولى الأكل جالساً خروجاً من الخلاف .
- كراهة الأكل متكئاً ؛ لقوله ﷺ : « **لا آكل متكئاً** » ، ولأنه من فعل المُتكبرين المُكثرين من الأكل .
- جواز الأكل بالملعقة ؛ لأنه من سنن العادات ، والأكل بالثلاث أصابع أفضل ؛ لأن هذا هو فعل النبي ﷺ .
- جواز ترك صاحب الطعام الضيف يأكل وحده ، إذا كان جلوس صاحب الطعام سيحرج الضيف ، أما إذا كان لا يحرج من جلوس صاحب الطعام ، فالأفضل أن يجلس معه جمعاً بين الأحاديث .
- لا يجوز القيام أو الانحناء أو المطأطأة للطعام ؛ لأن هذا تشبه بالأعاجم .
- غسل اليدين قبل الأكل وبعده ليس من السُّنَّة ، إلا أن يكون بهما أذى فيجب غسلهما قبل الأكل ، أو يكون الطعام دسماً فيندب غسلهما بعد الأكل .
- يُستحب للجنب الوضوء إذا أراد الأكل ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : « **كان النبي ﷺ**

إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ » .

- ينبغي تغطية الأواني التى يبيت فيها الطعام ؛ صيانةً من الوباء الذى ينزل فى ليلة من السنة ؛ لقوله ﷺ : « **غطوا الإناء ، وأوكوا السقاء ؛ فإن فى السنة ليلة ينزل فيها وباء ، ولا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء** » .

- ينبغي على الإنسان أن يغسل يده ليخرج منها رائحة الطعام ، وإن غسلها بالنخالة بعد الطعام حتى يبعد عنها رائحة الطعام جاز ، والله أعلم .

- تكثير الأطباق أمام الآكلين ليس من السُّنَّة ، وإنما هو خلاف الأَولى ؛ لأن ذلك يكون سبباً فى ضياع الأوقات فى غسلها ، واستهلاك الجهد الكبير فى ذلك ، وينبغي أن يكون الطعام فى طبق واحد تجتمع عليه الأيدي لتكثر فيه البركة .

- يجب على الإنسان أن يأكل بيمينه ، وأن يطعم غيره بيمينه أيضاً ، ولا فرق فى أن يأكل بيمينه ، أو أن يطعم غيره ، والله أعلم .

- جواز الأكل على الأخونة والموائد ، ولكن الأَولى الأكل على السفر ؛ لأن هذا كان غالب فعل النبي ﷺ وأصحابه ، وهذا جمعاً بين حديث أنس ﷺ ، قال : « ما أكل رسول الله ﷺ على خوان ، ولا على سكرجة قط » ، قيل لقتادة : فعلى ما كانوا يأكلون ، قال : « على السفر » .

وحديث ابن عباس ﷺ قال : « بينما النبي ﷺ وعنده الفضل بن العباس وخالد ابن الوليد وامرأة أخرى ، إذ قرِّبَ إليه خواه عليه لحم » .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفهـرس

مقدمة فضيلة الشيخ محمد بن عبده ٣
المقدمة ٥
آداب قبل الأكل ٧
احتساب النية لله تعالى فى إحضار الطعام والإطعام ٩
الدعاء لمن يضِّيف الإنسان والثناء عليه ١٠
تكثير المرق والإهداء إلى الجيران ١٠
تحري الأكل من الحلال ١١
إظهار الفرح والسرور عند لقاء الضيف ١٢
لا حرج أن يذهب صاحب الطعام إلى أشغاله إذا وجد من يقوم على
أمور الضيفان ١٤
إذا كان العدد كثيراً فيقدم جماعة جماعة ، ولا قُرعة فى ذلك ١٤
إذا اجتمع الضيوف لانتظار الطعام وتحدثوا فيستحب لهم أن يتحدثوا بما
ينفعهم ، أو بما لا إثم فيه من غيبة ونميمة ونحوها ١٥
انطلاق صاحب الطعام بين يدي الضيوف وخروجه ليتلقاهم ١٦
إذا وضع الطعام وحضرت الصلاة فيقدم الطعام ولا يعجل عن طعامه. ١٧
تقديم ما تيسر من الطعام للضيف حتى يعد له طعاماً إذا كان الضيف
فى حاجة إلى الطعام فى الحال ١٨
المبادرة إلى قبول طعام صاحب المنزل والأكل منه ١٩
غسل اليدين قبل الأكل إذا كان بهما أذى ١٩
ألا يأكل حتى يعلم ما يأكل ٢٠

التسمية قبل الأكل ٢١
وإذا نسى قال : « بسم الله فى أوله وآخره » ٢٢
آداب أثناء الأكل ٢٥
الأكل بعد ذهاب حرارة الطعام ٢٧
عدم النفخ فى طعام ولا شراب ٢٨
أن يبدأ الكبير والفاضل بالطعام فى الأكل ٢٩
الأكل باليمين ٣٠
جواز الأكل قائماً والأكل جالساً أوْلى ٣١
كراهة الأكل متكئاً ٣٥
الأكل بثلاث أصابع ٣٥
يحرم الجلوس على مائدة عليها طعام محرَّم ٣٧
يحرم الأكل والشرب من أواني الذهب والفضة ٣٨
تنقية الطعام قبل أكله ٣٩
الاجتماع على الطعام ٤٠
مواساة بعض القوم بعضهم بعضاً ببعض أنواع الطعام ٤١
إيثار أهل المائدة بعضهم بعضاً وإن كانوا ضيفاناً إذا لم يكره ذلك
لصاحب الطعام ٤١
المواساة فى الطعام والإيثار على النفس ٤٢
إباحة الكلام أثناء الأكل بما لا إثم فيه ٤٣
الأكل مما يليه ٤٤
عدم الأكل من وسط الصحفة ٤٧

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ألا يعيب طعاماً إلا إذا كان حراماً ٤٨
عدم إجبار من عاف طعاماً على أكله..... ٥٠
الثناء على الطعام ومدحه إذا أعجب به..... ٥١
ألا يخصص لنفسه إناء يأكل فيه دون غيره ٥١
فائدة : لو قدم الفاكهة على اللحم كان أحسن..... ٥٢
مراعاة الغائب عند حضور الطعام..... ٥٣
التسوية فى تقسيم الطعام بين الحاضرين..... ٥٤
جواز تفضيل كبير القوم بشيء زائد من الطعام إن لم يكن فى ذلك مفسده ٥٥
إيثاركبير القوم بما يفضله من الطعام..... ٥٦
البداءة باليمين عند تقسيم الطعام ٥٧
يستحب لمن تولى قسمة الطعام أو الشراب أن يؤثر غيره على نفسه ،
فيجعل نفسه آخر القوم ٥٨
التأني فى الأكل وعدم الشره ٥٩
جواز المزاح أثناء الطعام - أحياناً - وأن هذا لا ينافي الأدل ، ما لم يخرج
عن حد الاعتدال ٦٠
خلط الطعام على غيره من الأطعمة إذا كان هذا يُصلحه ويزيد فائدته... ٦١
فت الخبز والطعام واختيار الثريد على الغمس باللقم..... ٦٢
تكرار عرض الأكل - أحياناً - على الأضياف؛ لأنه من أفعال أهل الكرم ٦٣
إذا وقع الطعام على الأرض يأخذه ويميط ما به من أذى ويأكله ٦٤
لا يدخل أصابعه فى فمه ثم يردها إلى الطعام حتى لا يعافه هو أو من
يراه ويأكل معه..... ٦٥

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ألا يقضم الخبز أو الطعام بفمه ثم يضعه فى الطعام..... ٦٦
عدم القران بين الطعام الذى يفرد كالتمر ونحوه إلا بإذن من يأكل معه. ٦٧
لا يشرع فى الأكل إذا كان عند الآخرين حتى يؤذن له..... ٦٨
ما الحكم من أن الذباب إذا وقع فى الإناء أنه يُغمس ثم يُخرج ثم
يأكل الطعام..... ٦٩
تعليم الصغار آداب الأكل أثناء الطعام..... ٧١
إجلاس السيد خادمه معه على الطعام..... ٧١
التقليل من الطعام عند الأكل..... ٧٣
يجوز مسارقة صاحب الطعام بالنظر إلى ضيفه ؛ هل يأكل أم لا ؟..... ٧٦
الاحتيال فى إكرام الضيف إذا كان سيمتنع عن الطعام بسبب قلته رفقاً
بأهل البيت..... ٧٧
عدم وضع مخلفات الطعام كالنوى والقشر ونحوه فى إناء الطعام..... ٧٧
آداب بعد الأكل..... ٧٩
لعق الصحفة ولعق الأصابع بعد الأكل..... ٧٩
مسح اليد بعد الطعام إذا لعق أصابعه..... ٨٢
حمد الله عند الانتهاء من الطعام..... ٨٣
الدعاء لمن قرَّب الطعام..... ٨٤
المضمضة بعد الطعام الدسم إذا أراد الصلاة..... ٨٦
غسل اليدين بعد الأكل إذا كان الطعام دسماً..... ٨٧
استشعار معرفة قدر نعمة الطعام..... ٨٨
طلب الدعاء من الضيف الصالح..... ٨٨

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخروج مع الضيف بعد الطعام إلى باب الدار تكرمة له..... ٨٩
يأكل صاحب الطعام وأهله بعد فراغ الضيفان..... ٩٠
آداب تعارف عليها الناس ولم أقف لها على دليل..... ٩١
عدم شرب الماء أثناء الأكل..... ٩٣
تحويل الوجه عن الطعام أثناء السعال أو التنخم أو البصاق ٩٣
ألا يكون خردباناً..... ٩٣
إغلاق الشدقين عند الأكل..... ٩٤
تنظيف الأسنان بعد الأكل..... ٩٤
ألا ينفض يديه على الطعام ٩٥
إذا شبع لا يرفع يده قبل القوم إن كان هذا سيسبب إحراجاً لهم ٩٥
عدم إدخال الطعام على الطعام ومطاوعة الشره..... ٩٥
ألا يأكل قبل الناس..... ٩٦
ألا يطأطئ رأسه على الإناء وهو يأكل ٩٦
عدم وصف الأشياء المستقذرة عند الأكل..... ٩٦
ألا يحمل الضيف شيئاً من الطعام إلا بإذن صاحب الطعام أو إذا علم
رضاه بذلك إذا علم..... ٩٧
النوم بعد الغداء والمشي بعد العَشاء..... ٩٨
مسائل متنوعة متعلقة بآداب الطعام..... ٩٩
ما حكم الأكل باليمين ؟..... ١٠١
ما حكم القران فى الطعام الذى يفرد كالتمر ونحوه أثناء الطعام ؟ ١٠٤
ما حكم الأكل قائماً ؟..... ١٠٦

ما حكم الأكل متكئاً ؟..... ١١٠
ما حكم الأكل بالملعقة ؟..... ١١٧
هل يشترط أن يأكل صاحب الطعام مع الضيف ؟..... ١١٩
ما حكم غسل اليدين قبل الأكل وبعده ؟..... ١٢٢
ما حكم وضوء الجنب قبل الأكل ؟ ١٢٤
ما الذى ينبغي عمله نحو الطعام الذى يبيت فى الأواني ؟..... ١٢٦
ما الحكمة من تغطية الزجاجات والأواني وغيرها ؟..... ١٢٦
ما حكم غسل اليدين بالنخالة أو الدقيق بعد الطعام ؟ ١٢٧
هل وضع الطعام أمام الحضور فى أطباق كثيرة من السُّنَّة أم لا ؟ ١٢٩
هل يجوز للأم أن تطعم ابنتها الصغيرة بيدها اليسرى أم لا ؟ ١٣١
هل يجوز استعمال الملاعق والسكاكين وأدوات الطعام ؟ ١٣٣
ما حكم الأكل على شيء مرتفع عن الأرض كمنضدة أو نحوها ؟ ١٣٤
ملخص البحث..... ١٣٧
مسائل متنوعة متعلقة بآداب الطعام..... ١٤٤
الفهرس..... ١٤٦

الصف والإخراج الداخلي
عاطف سعد عنتر
٠١٠٩٩٧٧٤٤٨٩

سيصدر قريباً إن شاء الله تعالى

جامع
أحكام الأطعمة

تأليف
أبي عبد الرحمن
عماد بن أحمد بن عبد العظيم

سيصدر قريباً إن شاء الله تعالى

إرشاد الرفيق
إلى أحكام ثمار الطريق

تأليف
أبي عبد الرحمن
عماد بن أحمد بن عبد العظيم